مخطوط رقم	3555 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	كفاية النبيه ـ المجلد الثاني ـ		
المؤلف	ابن الرفعه ; احمد بن محمد ـ 710 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	تقديرا ق (8)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	157
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
25 01 1979
5 cm

فكذا نا
المهذ
عنه ع
وانم يز
السلط
نوي المق
نيه الام
بجزيه ب
ينوا الاما
والمذهب
وقيل ان
فوجهان
به ومنها
بنهما او
نظر فيان
بنفسه
للعسر
عند الد
الي المسا
رحمه الله
ينوا الزكاه لم تسقط عنه الزكاه وعن اصحاب ابي حنيفه رحمه
الله تعالي انها تسقط قوله وان حصل

الابل والبقر في اصول اجناسها
قه او زكاه وان كانت من المجزيه
سم نعم الزكاه والي ان يفرق
لما روي عن انس بن مالك قال
وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة
فيه فكان تمييز هذا لمنع من
ان يعرفها المتصدق فلا يعود
اله الشافعي رضي الله عنه واكثر ض
د قته والمكروه ان يشتري بما
انه احترز كيلا يقع في المكروه صدقه
عرف انه صدقته لاختصاص
ب ظاهر لا يكثر الشعر عليه
ذ وفي وجه انه يكره في الوجه
وهو دال علي التحتم ويجعل الله
ذ من ميسم الابل ويميز نعم جزيه
لي الزكاه زكاه او صدقه لله
بعد بعض شراح الوجيز
ها باذنابها وفي نجسه فليتق
وايته الاستبعاد لبعض المتقدمين
من شرح المختصر وذكر اشكالا اخر وهو ان الوسم تعذيب للحيوان والغرض منه
التمييز وانه يحصل بحرف واحد فوجب ان يقتنع به ويجوز ان يجاب عن الاول
بان اثبات اسم الله تعالى ههنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد التذكر والتبرك

KIFĀYAT AL-NABĪH, by IBN AL-RAF'A (d. 710/1310).

[The second volume of the commentary on *al-Tanbīh fi 'l-fiqh* of AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083); see Nos. 3061, 3069, 3344.]

Foll. 157. 26·6 × 18·7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 8/14th century.

MS 3555

A. CHESTER BEATTY. 555

الحمد لله وحده ومن شرّ
انتقل بالانتباع الشرعي ابي ملك محمد خليل المونتجامع
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين اجمعين امين

والد المولود المبارك عمر اراه الله تعالى الصالحات في مشتهل شهر ربيع الاخر
سنة قطع وعشرين ومائتين والف
وتوفي الى رحمة الله تعالى المولود وعمره والحمد لله تعالى وحده
في طلوع الشمس صحة نهار الاحد
سلخ رجب الفرد سنة بلادنا وملادنا وثمانية وعشرين والف اللهم اللطف الصبر والعوض على الله تعالى اللهم اللطف
واجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد والله وصحبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

57 Chas

one volume

MS 3555

A. CHESTER BEATTY

الحمد لله وحده ومن شنئه

انتقل بالابداع الشرعي ابي ملك محمد خليل المولد بحامع

غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين اجمعين امين

الحمد لله المولود المبارك عمر اباه الله نشوا صالحا في مشتهل شهر ربيع الآخر

سنة

وتوفي الى رحمة الله تعالى المولود عمر

في طلوع الشمس صحبة نهار الاحد

سلخ رجب الفرد سنة

واجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرا منها برحمتك يا ارحم الراحمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

٦٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الزكاة قوله لا تجب الزكاة الا على مسلم
تام الملك على ما يجب فيه الزكاة ٭ الزكاة هي التطهير للمال واصلاح له ومنه
قال الواحدي الاظهر انها مشتقة من زكا يزكو زكاء بالمد اذا زاد
وكل من زاد فهو يزكو زكاء قال والزكاة الصلاح واصلها من زيادة الخير
يقال رجل زكي اي زايد الخير وزكى القاضي الشهود اذا بين زيادتهم في
الخير فسمي المال زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات قال الماوردي
وغيره الزكاة في عرف الشرع اسم لاخذ مخصوص من مال مخصوص على
اوصاف مخصوصه لطايفه مخصوصه وهي ركن من اركان الاسلام وفرض
من فروضه والاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة واما السنة فما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال يا
رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة وتودي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ثم ادبر الرجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فلم يروا شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام جا يعلم الناس
دينهم المؤدي بشروطها الحرية فلا تجب على قن لانه لا يملك شيا
لتجريد ويملك في القديم ملكا ضعيفا لا يحتمل المواساة ولهذا لا يجب
عليه نفقة القريب ولا يعتق عليه ابواه اذا اشتراهما وام الولد والمدبر
والمبعض وهو الذي نصفه رقيق ونصفه حر اذا ملك نصابا من المال
هل تجب فيه الزكاة وجهان اصحهما انها تجب لان ملكه تام وما تجزا تجزا منه
وهذا قال الشافعي رضي الله عنه يكفر كفاره الحر المسلم وقال يلزمه

كفارة الفطر بقدر ما جز منه والثاني لا يجب عليه لانه يلتحق بالرقيق
الخالص بالاحكام حتى لا تقبل شهادته ولا يثبت له ولاية على ماله
ولده الحر ولا على نفسه الشرط الثاني الاسلام وسياتي قريبا ويجب في
مال الصغار والمجانين لعموم الحديث المتقدم وهو مذهب الشافعي وبه
قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفه ويجب على الولي الاخراج ودليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم من ولي مالا يتيم فليتجر له ولا يتركه لتاكله الزكاة
رواه الدارقطني باسناده ورافتنا انه يعشر زرعه وثماره ويجب على الا
اخراج الفطره منه ولان الصغير لا يمنع وجوب الحقوق المالية كغرامة
المتلفات ونفقة القرابة واذا اوجبنا ها في ماله خوطب الولي بالاخراج
فلم يخرجها اخرجها بعد البلوغ والافاقه واما الحمل اذا اوقفنا له حتى
وكان في التركه نصاب من مال التركه الزكاه هل نحكم بحدوثه في الحول
فيه قولان احدهما ان الحول ينعقد لانا حكمنا بالملك له بالملك ظاهرا
حتى منعنا التركه ما في الورثه فاجريناه في حول الزكاه والثاني وهو الصحيح
وذهب اليه الايمه ان المال لا يجري في الحول ما لم يتحقق ادمالكا لجواز ان
الذي في البطن ليس بحي وانه ان كان حيا فليس بحي فصار كالمكاتب اذا
لم يتحققه مالكا لجواز ان يعجز عن ادا النجوم فيعود الى الرق قوله
واما المكاتب فلا زكاه عليه ٭ اعلم انه لا تجب الزكاة في المال الا اذا ملكه
من في يده ملكا تاما فلا زكاة في المال الذي في يد المكاتب لا العشر ولا
وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهما وقال ابو حنيفه يجب العشر في
زرعه وحكى صاحب التتمه عن ابي ثور وجوب الزكوه في كسبه لنا ما
روي جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاه
في مال المكاتب ولان الزكاة وجبت على سبيل المواساه وليس المكاتب

من اهلها وايضا فان ملكه ضعيف الا ترى انه لا يورث عنه ولا يرث ولا يعتق
وان عجز وصار ما في يده للسيد فابتدا المدة من حينئذ والماشية الموقوفة
هل تجب زكاتها ينبني على ان الملك في الموقوف الى من ينتقل بالوقف وفيه
قولان ان قلنا ينتقل الى الله فلا زكاة والى الموقوف عليه فوجهان احدهما
يجب لانه يملكه ملكا مستقرا فاشبه غير الموقف والثاني لا يجب لضعف
ملكه فإنه لا يملك التصرف في رقبته فلم يجب كالمكاتب ع في يده
قوله والكافر ان كان اصليا فلا زكاة عليه وان كان مرتدا ففيه ثلاثة
اقوال احدها يجب والثاني لا يجب والثالث ان رجع الى الاسلام وجبت
وان لم يرجع لم تجب ، الكافر الاصلي لا يجب فيما في يده زكاة لانه حق لم
يلزمه لا في الحال ولا في المآل فلم يلزمه كغرامة المتلفات واما
المرتد فلا يسقط عنه ما وجب في الاسلام واذا حال الحول
على ماله في الردة هل تجب فيه الزكاة ينبني على الخلاف في ملكه ان قلنا
بزوال ملكه بها فلا زكاة وعلته ظاهرة وان قلنا لا يزول وجبت لانه
حق لزم بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الادميين والثالث انه مو
قوف الى ان يعود الى الاسلام او يهلك مرتدا فان رجع الى الاسلام
حكمنا بانه لم يزل ملكه عنه فتجب عليه الزكاة وان لم يرجع حكمنا بانه
قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة ولو اخرجها في حال الردة جاز كما
لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح
الا من اهله وروى عن صاحب التقريب انه لا يبعد ان يقال لا
يخرجها ما دام مرتدا زكاة الزكاة الواجبة قبل الردة لان الزكاة قربة
مفتقرة الى النية والمرتد ليس من اهلها فعلى هذا ان عاد الى الاسلام اخرج
الزكوة الواجبة عليه قبل الردة وان هلك مرتدا حصل اليأس عن الاداء

وبقيت

لام

وبقيت العقوبة في الاخرة قوله وما لم يتم ملكه عليه فالدين الذي على
المكاتب فلا تجب فيه الزكاة ، اعلم ان المال الذي على المكاتب لا زكاة فيه
لانه بصدد ان يعجز المكاتب فيه فيكون رقيقا والرقيق لا يملك شيئا
قوله وفي الاجرة قبل استيفاء المنفعة قولان اصحهما تجب فيها الزكاة
، اذا اكري دارا اربع سنين بثمانين دينارا معجلة وقبضها كيف تخرج
زكاتها قولان اظهرهما وهو الذي ذكره في الام ونقل في المختصر انه لا
يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكاة القدر الذي مستقر عليه ملكه
لانها قبل الاستقرار بعرض السقوط بانهدام الدار فاورث ضعف الملك
والثاني قاله البويطي واختاره المزني انه يلزمه عند تمام السنة الاخيرة
زكاة جميع الثمانين لانه ملكها ملكا تاما الا ترى انه لو كانت الاجرة
جارية حل وطيها ولو كان الملك ضعيفا لما حل غايته انه يتوهم سقوط
بعض الاجرة بالانهدام لكن لا يقدح وجوب الزكاة كما ان المرأة يلزمها
زكاة الصداق قبل الدخول وان تتوهم عود جميعه بارتدادها او عود
نصفه بالطلاق وهذا الاصح عند صاحب المهذب ومال اليه في الشامل
لكن الجمهور على ترجيح الاول والقول بثبوت الملك التام في الاخيرة ممنوع
على راي بعض الاصحاب فان صاحب التهذيب حكى طريقة ان الملك يحصل
في الاجرة شيئا فشيئا فمن قال بذلك لا يسلم ثبوت الملك في الاجرة فضلا
عن ثبوت الملك التام وعلى التسليم توجه الضعف والنقصان ما ذكرنا واما
حل الوطي فلا نسلم انه يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه واما الصداق
فقد روى الحناطي عن ابن سريج قولا من الاجرة فيه فعلى هذا لا فرق
وعلى التسليم فالفرق ان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع الا ترى لو ماتت
تستحق الصداق وان لم تسلم المنافع للزوج والشطر ثبت بتصرف من

في

بارتداده

جهة الزوج يفيد ملكه النقص عليها ولا ينقص ملكها عن الاصل
فان قلنا بالاول اخرج عند تمام السنة الاولى زكاة ربع الثمانين وهو
عشرون دينارا فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على اربعين
دينارا كانت في ملكه سنتين فعليه زكاة اربعين لسنتين وهي دينار
لكن قد ادى زكاة عشرين لسنة فيسقط ذلك ويخرج الباقي فاذا مضت
السنة الثالثة فقد استقر ملكه ثلاثة سنين اخرج منها السنتين الماضيتين
فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع الثمانين وكانت في
ملكه اربع سنين ويخرج الثاني وان قلنا بالقول الثاني وهو ان يخرج زكاة
الثمانين عند تمام السنة الاولى فعليه مثل هذا عند تمام كل سنة ان كان
يخرج الواجب من موضع اخر له وفي المال المغصوب والضال والدين على
الملي قولان اصحهما انه تجب فيه الزكاة اذا غصب ماله او ضل او سرق
وتعذر انتزاعه او اودعه عند انسان فجحده او وقع في بحر فهل تجب فيه
الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه في باب صدقة الغنم ولو ضلت عنه
او غصبها غاصب فكما لا حولها قال في باب الدين مع الصدقة ولو
جحد ماله او غصبه او غرق فاقام زمانا ثم قدر عليه فلا تجب عليه زكاة
واحد من يوم قبضه واختلف الاصحاب فيه على ثلثة طرق احدها ان المسئلة
على قولين احدهما وجوب وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لا زكاة في هذه
الاموال لتعطل نمائها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده وامتناع
التصرف فيها فاشبهت مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد واصحهما
الوجوب لوجود الملك وحولان الحول وعبر اصحابنا العراقيون وغيرهم
عن هذا القول بالجديد وعن الاول بالقديم وعن احمد رضي الله عنه روايتان
كالقولين احدهما الوجوب وقال مالك تجب فيها الزكاة دون سائر

الاحوال

الاحوال والطريق الثاني انها تجب فيها الزكاة قولا واحدا ومن قال بهذا
حمل ذكر هذا التردد على الرد على مالك فانه اوجب الزكاة للسنة الاولى دون
ما بعدها وقال الشافعي رضي الله عنه هذا التفصيل لا اصل له وحكى عن
ابن ان المسئلة على حالين حيث قلنا يزكيها لاحوالها اذا عادت اليه بتمامها
وحيث قلنا لا تجب اراد اذا عادت اليه بغير نمائها فان قلنا بالطريقة الاولى
فهل القولان مطلقا ام لا فيه طريقان احدهما وبه قال بن سريج وابو
اسحق لا بل القولين ما اذا عادت اليه من غير نمائها فان عادت بنمائها
وجبت قطعا لان المؤثر على قول انما هو فوات النماء عليه ثم اذا قطعنا
بالوجوب عند عود جميع الفوائد طردناها عند عود البعض الا اذا
كان الفائت مقدار ما يفوت ايضا لو كان في يد المالك فلا مبالاة به لو غصب
الغاصب الفائت فكما لو عادت الفوائد بأعيانها وعلى الاقوال كلها لا
تجب التعجيل قبل الوصول اليه لتعلق الزكاة بالعين فاذا لم يقدر على
اخراجها منها لم نكلفه اخراجها من غيرها ولو تلف المال قبل العود اليه
سقط الكل كما لو تلف قبل التمكين من الاداء بعد الوجوب ومن انواع الضلال
ما دفن ماله في موضع ونسيه ثم تذكر ولو كان له اربعون من الغنم فضلت
منها واحدة ثم وجدها ان قلنا لا زكاة في الضالة استانف الحول سواء
وجدها قبل الحول او بعده وان قلنا تجب الزكاة فيها فان وجدها قبل
تمام الحول بنى او بعده اخرج الزكاة عن الاربعين واذا استهل هلال
شوال على عبد مغصوب فمنهم من قال في فطرته قولان كزكاة
الزكوات ومنهم من قطع بالوجوب لانه يستتبع في تصرفا ورقا اذ يجب
حفظ النسب للنسولة ولو عثر المالك بلقطة في يد غيره بعد مضي
حولين ففي الحول الاول القولان المذكوران في الضال كما سبق وفي

وفي الحول الثاني اذا لم يتملكه الملتقط قولان مرتبان واولى بان لا يجب لضعف ملكه بسبب التعريض للملك فان ملكها الملتقط انما هو بشرط الضمان فني وجوب الزكاة عليه ما في وجوبها على من عليه دين واما الدين فانه ان كان على ملي غايب مقربه ما دام له وهو حال وجبت على ربه زكاته ويلزم اخراجها في الحال خلافا لابي حنيفه واحمد رضي الله عنهما حيث قالا لا يلزم اخراجها الا بعد القبض لانه لانه مقدور عليه فاشبه ما لو كان مودعا عند انسان وان لم يكن مقدورا على تسليمه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فهو كالمغصوب والمجحود فيه القولان الذان فيهما وذكر في التهذيب وجها انه تجب الزكاة فيه لامحاله نعم لا يخرج في الحال حتى يصل اليه وهذا اذا كان المال في بلد فان كان سايرا فقد قال في العدد لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكاه لما مضى بلا خلاف وان كان متعذر الاستيفا لكون من عليه معسرا او جاحدا والبينه عليه او لمطله فهو كالمغصوب ففي وجوب الزكاة القولان فلا يجب الاخراج قبل حصوله قطعا وفرق في العدد بين المجحود والاعسار فجعل وجوب الزكاة في الصورتين على القولين وبين المحل فقطع بوجوب الزكاة فيه وان كان الدين مؤجلا فثلثة اوجه اصحها وبه قال ابو اسحق انه على قولي المغصوب والمجحود لانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحول والثاني لا تجب الزكاة فيه قولا واحدا والثالث تجب الزكاة فيه قولا واحدا كالمال الغايب الذي يسهل احضاره واذا قلنا تجب فيه الزكاة فهل يلزم اخراجها في الحال ام لا حتى يقبضه فيه وجهان احدهما كالغايب الذي يسهل احضاره واحدهما لا حتى يقبضه لانه لو اخرج خمسة مثلا وماله مؤجل كان

الغيره

لكونه

نقدا

بمثابة

مثابة ستة وهو اجحاف فان الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ولا سبيل الى القناعه بدون الخمسة فاذا تقرر ذلك فهل يمنع الدين وجوبها اختلف قول الشافعي فيه فقال في اكثر كتبه الجديد لا يمنع وهو المذهب لاطلاق النصوص الوارده في باب الزكاه وايضا فانه ملك نصابا تم فيه نامي وايضا فان الزكاه اما ان تتعلق بالذمه او بعين المال ان كان الاول فالذمة لا تضيق على ثبوت الحقوق او الثاني فالدين المتعلق بالذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين الا ترى ان العبد المديون لو جنى تعلق ارش الجنايه برقبته قال في القديم وفي اختلاف العراقيين من الجديد انه يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج ومن الاصحاب من حكى قولا ثالثا وهو ان الذي يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنه وهي الذهب والفضه وعروض التجاره ولا يمنعها في الظاهرة كالمواشي والزروع والثمار والمعادن والفرق ان الاموال الظاهرة تنمو بنفسها او هي نما بنفسها والباطنه ليست كذلك وانما الحقت بالنامیات للاستغنا بها واستعدادها للاسترباح بالتصرف والاخراج والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفها وبهذا قال مالك وبالثاني قال ابو حنيفه الا انه لا يمنع العشر عنده وعندنا لا فرق وعند احد يمنع الزكاة في الباطنه وفي الظاهرة روايتان فعلى الاول اذا قلنا لا يمنع الزكاه فحالت بالرجل ديون وحجر القاضي عليه فتاره يجمع ويفرق ماله بين الغرما فني هذه لا زكاة عليه وتاره يعين لكل شيا من ماله على ما يقتضيه التقسيط ولم يا حتى حال الحول قال معظم الاصحاب لا زكاة عليه لضعف ملكه وصاروا الى ما احق به ولم يحكوا فيه خلافا وحكى الشيخ ابو محمد في هذه الصورة عن بعض الاصحاب ان وجوب الزكاه يخرج على الخلاف في المغصوب والمجحود

والى

خذه

ولقايل ان يقول ميل الاكثرين في صورة اللقطة الي وجوب الزكاة و
وهو هنا بقول الواجب والصواب ان يقال كان في المعنى ويطلب الفرق
وجوابه انه يجوز ان يقال ميل الاكثرين في صورة اللقطة الي وجوب
الزكاة وتسلط الغرماء اقوي من تسلط الملتقط لانهم اصحاب حق سابق
الملك واعلم ان الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر ولو تقضي عليه
بالدين وجعل له ماله حيث وجده قبل الحول ثم حال الحول قبل ان يقبض
الغرماء لم يكن عليه زكاه لانه صار لهم دونه قبل الحول فمن الاصحاب من
حمله على الحالة الاولي ومنهم من حمله على الثانية وتارة لا يفرق ماله وكا
يعين لكل شيا ويحول الحول في دوام الحجر ففي وجوب الزكاة ثلثة طريق
اصحها تخريجه على الخلاف في المغصوب والمجحود لان الحجر مانع من التصرف
والثاني القطع بالوجوب وبه قال صاحب الافصاح لان الملك حاصل
والحجر لا يوثر كحجر السفيه والثالث ويحكى عن ابي اسحق القطع بالوجوب
في المواشي لان للحجر غير موثر في نمايها ويخرج الذهب والفضه على الخلاف
في المغصوب لامتناع التصرف ويوقف النامي فيها علي التصرف وان قلنا
ان الدين يمنع الزكاه فقد ذكر الايد في توجيهه احد الشيين واختلفوا
في ان العله منهما ذا احدهما ان ملك الديون ضعيف لان مستحق الدين
بسبيل من اخذه اذا لم يوف دينه والثاني ان مستحق الدين تلزمه الزكاة
على السبق فلو الزمنا المديون زكاة المال الواحد كان سببا لزكاتين علي
شخصين وهو ممتنع ويتفرع على هذه الاختلافات صورا حدها لو كان
مستحق الدين ممن لا تلزمه الزكاة لكونه ذميا او مكاتبا فان قلنا بالمعنى
الثاني وجبت زكاة المديون او بالاول لم يجب لضعف الملك الثاني لو كان
الدين حيوانا كما لو ملك اربعين من سايمة الغنم وعليه اربعون من الغنم دينا

عن

عن سلم فان قلنا بالاول فلا زكاة او بالثاني وجبت فانه لا زكاة في
الحيوان الذي في الذمة وعلى يخرج ما لو انبتت ارضه نصابا من الحنطة
وعليه مثله عن سلم ولو ملك نصابا من نقد والذي عليه دون نصاب
كما لو ملك مايتي درهم وعليه مايتا دينار ان قلنا بالاول فلا زكاة لتطرق النقصا
الى بعض الملك وتقصان الملك بسببه وان قلنا بالمعنى الاول وجبت
لانه زكاة على المستحق باعتبار هذا الملك كذا اطلقوه والمراد اذا ملك
سواه من دين او عين والا فلو ملك مايتم به النصاب فعليه زكاه باعتبار
هذا المال ولو زاد ماله الزكوي على الدين وكان الفاضل نصابا وجبت فيه
وفي قدر الدين القولان وان كان دون نصاب ففي الجميع قولان واذا ملك
المعشرات وعليه ديون ففي وجوب العشر القولان وعند ابي حنيفه
لا يمنع وجوب العشر ودليلنا ان العشر صدقه مستحقه لاهل السهمان
شرعا فالدين يمنعها كالزكاه ولو كان عليه ديون لله تعالى كاجزية الصيد
والزكوات وقلنا الدين يمنع لا تجب عليه الزكاة عندنا وقال ابو حنيفه
ديون الله تعالى لا تمنع وجوب الزكاة الا الزكوات اذا اجتمعت عليه فانها تمنع
وجوب الزكاه وديون الادميين كالزكوة هذا في زكاة لم تجب بسبب ذلك
النصاب فاما اذا ملك للدين ما شاه ومضى عليه حول ولم يخرج الزكاة وقلنا تتعلق
بعين المال على سبيل الشركة فلا زكاة في السنة الثانية والثالثة لانتقاص
النصاب او لا يتعلق به على سبيل الشركة لزمته وعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين
من الابل ولا مال له سواه فمضى عليه حول ولم يخرج الزكاة وقلنا الدين مانع فعليه
في السنة الاخري اربع شياه وكذا ان قلنا الدين غير مانع وهي تتعلق بالمال
تعلق الشركة فاما اذا قلنا تتعلق بالمال على سبيل الشركه فيلزمه في الاخري
بنت مخاض ولو كان عليه دين يحل يلزمه زكاة الغرماء لان اصحابنا من قال

فيه قولان كسايرالزكوات ومنهم من قال تجب قولا واحدا لان زكاة الفطر
في الذمه لا تعلق لها بالمال فلا يؤثر فيها الدين ولو ملك نصابا من المال قبل
لله على ان اتصرف به ان رجع غايبي او سلم ولدي وحصل غرضه ولم يتصرف حتى
مضى عليه حول فهل تلزمه الزكاه منهم من اصحابنا من قال تجب الزكاه قولا
واحدا لان المال صار مستحقا لله تعالى ولهذا لا يملك الامر بقدر تصرفه فيه
ولو ملك مايتي درهم واستقرض مايتي درهم ورهن عليها المايتين التي عنده
وقلنا الدين لا يمنع الزكاة زكا اربعين به او يمنع مايتين ولو رهن قبل الزكاة
بالدين وله دار بالدين وقلنا الدين غير مانع فهل تجب الزكاة اختلف اصحابنا
منهم من قال المسالة على قولي المغصوب ومنهم من قال تجب الزكاه ههنا
لانه سد على نفسه باب التصرف بتعلق حولين بخلاف المغصوب فان
امتناع التصرف ليس باختياره فاذا اوجبنا الزكاة ولم يؤد من موضع اخر
فللساعي اخذها من المال وهل يغرم الراهن للمرتهن بدله ام لا ان قلنا ان
الزكاة في الذمه والمال خال او المال كالمرهون به فيلزمه بدله لان حق
المرتهن اسبق وان قلنا تتعلق بالمال على سبيل الشركه او كما يتعلق ارش
الجنايه برقبة الجاني فلا يغرم بدله لان حق المالك والجنايه تتقدم على الرهن
ولو اجتمعت الزكوة وحق الادمي قدمت في اصح القولين لظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فدين الله احق بالقضاء ولان الزكاة متعلقة بالعين والدين مسترسل
في الذمه ولهذا تقدم الزكاة في حال الحياة ثم يصرف الباقي الى الغرماء الثاني
يقدم دين الادمي لافتقاره واحتياجه ولهذا اذا اجتمع قصاص وحد سرقه
يقدم القصاص والثالث يستويان فيوزع الباقي عليهما لان لحق المالي المضاف
الى الله تعالى تعود فايدته الى الادميين ايضا وهم المنتفعون بها فقوله
ولا تجب الزكاة الا في المواشي والنبات والناض وعروض التجاره ويوجد

من

الرهن يمنع

هذا الذي

دين

من المعدن والركاز تجب الزكاه للسوم في الابل والبقر والغنم لان الاخبار
وردت بايجاب الزكاه فيها ونحن نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى ولا
الابل والبقر والغنم يكثر منافعها ويطلب نماؤها بالدر والنسل فاحتملت المواسا
بالزكاة ولا تجب فيما سواذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير لما روي
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقه ولان هذا يقتنى للزينه والاستعمال لا للنما فلم يحتمل
الزكاة كالعقار والاثاث ولا تجب فيما يتولد من الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر
اهلي ووحشي لانه لا يدخل في اطلاق اسم الغنم والبقر فلا تجب فيه زكاة الغنم
والبقر قوله وهل تجب اعيانها او في الذمة فيه قولان احدهما انها تجب في
الذمة والثاني تجب في العين فيملك الفقراء من النصاب قدر الفرض فان لم يخرج
منه لم يجب في السنة الثانيه زكاة هل تجب الزكاة في العين او في الذمة
قولان قال في الجديد تعلق بعين المال وبه قال مالك ووجهه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاه فدل على ان الوجوب في المال
ولان الزكاة تسقط بتلفه بعد الوجوب فدل على ان الوجوب في العين ولو كانت
واجبة في الذمة لما سقطت بهلاك المال كسايرالديون وزكاة الفطر لانها
تجب بصفه فان كان سمينا فسمينه وان كانت مهازيل فمهزوله فدل على ان
الوجوب في العين المال والقول الثاني وهو القديم انها تجب في الذمة والعين
مرتهنه بها لانها عباده وجبت ابتداء من وجه الشرع فتعلق بالذمه كالخ
وصدقه الفطر وكذلك الكفارات وعلى الاول ففي كيفيه التعليق قولان احدهما
ان اهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة لان الواجب شايع
المال في الصنفه حتى يوخذ من المريض مريضه ومن الصحاح صحيحه ولانه لو
امتنع من اخراج الزكاه اخذها الامام من عين النصاب قهرا ولو تلف المال

ر
ن
ساه

في

الشركة فصار كما لو امتنع بعض الشركاء من التسمية والثاني يتعلق بالمال
تعلق استيثاق لانه صار مشتركا فيه قولان احدهما انه كالمرهون حتى
يمنع البيع والثاني كتعلق ارش الجنايه حتى يخرج نفوذ البيع على قولين والطريق
الثاني القطع بتعلقها بالعين وترديد الاقوال في كيفيه التعلق وهذا
ذكره ابن سريج وكشف الغطاء عن هذا الاشكال هو ان الاجماع منعقد
على جواز اداء الزكاه من المال اخر وهذا يقوي التعلق بالذمه ولا سيما جوابا
لم يسلم للمسلمين فيه شركه وقد تكلف صاحب التقريب له وجها ونقل عن
الشافعي رضي الله عنه انه موقوف فاذا ادي الزكاه من غيره تبين ان لا شركه
والاجماع منعقد على ان المالك لو باع مال الزكاة امتد الساعي اليه في يد
المشتري فتخرج منه الزكاة وهذا يقطع تعلق الزكاه بالعين ولا يبقى معه وجه
لتخصيص التعلق بالذمه واحتمال ذلك الوجه ان البيع نافذ فقط والمطالبه
تتوجه على المالك كالعبد الجاني فان في بيعه ترددا ثم لا يطالب به السيد
ومع ذلك فلا جواب عن تتبع البيع للساعي فليقطع بالتعلق بالعين ولكن
الخلاف الي كيفيته ثم قال الا يه هذا اذا كان الواجب من جنس المال
فاما الشاه في خمس من الابل فيتجه فيه قول الذمه فليترتب على غيره وليحكم
بان التعلق بالذمة ههنا اولي والتخصيص فيه ان هذه الصوره لا تضعف
قول الاستيفاء وانما تضعف قول الاستحقاق بالشركه ومن يطرد ذلك
القول فيثبت الشركه في قدر من المالية وهو ضعيف في الاصل كما سبق
هذا تمهيد هذه القاعده وتمهيد المقصود برسم خمس مسائك الاولى اذا باع
مال الزكاة بعد الوجوب يفرع على الاقوال الاربعه ان فرعنا على قول الذمة
بعد البيع فللساعي اخذ الشاة من المشتري فان اخذها بطل البيع في ذلك
القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقه فان قلنا لا يبطل في الباقي لتفرقت

صفقته

صفقته واذا اجاز فهل يجيز بكل الثمن فيه خلاف مذكور في تفريق الصفقه
وان لم ياخذ الساعي منه فهل يثبت له الخيار قبل اخذه اذا بينه لحقيقه لها
وجهان فان قلنا لا فلو ادي المالك من ماله بعينه الظاهر ان خياره يسقط
ومنهم من قال لا يسقط لاحتمال خروج المودي مستحقا ولا خلاف في ان المالك
اذا ادى الزكاة من غير ذلك المال تسلط على البيع قطعا وان احتمل خروجه
مستحقا لان هذا الاحتمال لا ينضبط ولا يثبت بعد الاداء خيار بهذا الاحتمال
لان هذا استقصاء صار بالشك وان فرعنا على قول الشركه فالبيع في قدر
الزكاة باطل وفي الباقي قولا تفريق الصفقه وهو مرتب على اذا باع عبدا
مملوكا ومغصوبا وهذا اولي بالبطلان لانه انضم الي جهاله الثمن شيوع وتعذر
تمييز وتعذر نسبه معلومه قال صاحب التقريب ان فرعنا في توجيه هذا
القول على قول الوقف فان اخذ الساعي الواجب من هذا المال ولم يؤد عن غيره
تبين بطلان العقد في الماخوذ وفي الباقي قولان فان ادي من غيره فهي صحيحه في قدر
الزكاة قولا وقف العقود فان منعنا الوقف بطل وفي الباقي قولا تفريق وعلى
قول الشركه ان باع بعض المال منهم من قطع بالصحه اذا بقي قدر الزكاه ومنهم
من اثبت للحق شايعا في الكل والباطل بقدر نسبته وطرد قولا تفريق الصفقه
ومنهم من قطع بالبطلان في الثاني وقد رجح المال مرهونا بذلك القدر
وهذا هو سبيل الاستحقاق للشاه متعلق بشاه من الجمله على طريق الاستيفا
وان فرعنا على نسبه الاستيفاء او ارش الجنايه وقلنا بيع العبد الجاني
باطل فقد بطل في قدر الزكاة وفي الباقي قولا تفريق الصفقه واذا صححنا
فللساعي البيع ثم في الخيار ما سبق المسئلة الثانيه لو اشتري نصابا زكويا
وحال الحول في يده ثم اطلع على عيب فاراد الرد فان ادي الزكاه من غير هذا
المال فله الرد الا على من يقول لعل الترجيح المنجح يظهر استحقاقه فيعود

الساعي اليه فيكون ذلك عيبا حادثا يمنع او قول الشركه فان قدر الزكاة في
حكم ملك زايد وعايد وفي جواز رده خلاف وانما يؤدي الزكاة الامن عينه فني
رد الباقي قولا تفريق الصفقه كما لو اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا بعد
تلف الاخر قيل يرد الثاني وان ادي الزكاه من غيره صار رد الكل على قول الاستيثاق
للرهن وارش الجنايه لان ظهور هذا الامر بعد الزوال لا تاثير له المسئله
الثالثه اذا ملك اربعين وتكمل الحول ولم يخرج الزكاة وقلنا المساكين شركة
فقد نقص النصاب في الحول الثاني فلا زكاة وان فرعنا على تعلقها بالذمه
انبني على ان الدين هل يمنع وجوب الزكاة وقد فصلناه وكذلك ان فرعنا على
استيثاق الرهن وارش الجنايه ولو امكن ايجاب الزكاة على المساكين لانبنى
للخلطه ولكنهم لا يتعينون فلا زكاة في المال المرصد لهم المسئله الرابعه اذا
اصدق امراته اربعين من الغنم فحال الحول في ملكها وجبت عليها الزكاة قبل
القبض كان او بعده فلو طلقها بعد الوجوب وكانت ادت الزكاة من عين المال
فيما يرجع للزوج اقوال احدها بعشرين من الباقي وتخمر الزكاه في نصيبها
والثاني يشيع المخرج فيرجع بنصف الباقي وقيمة نصف الشاة والثالث يتخير
بين موجب القولين السابقين وهذا يستقصى في الصداق ان شاء الله تعالى وان
ادتها من مال اخر رجع الزوج بالنصف على جميع الاقوال الا على قول الشركة
فان مقدار الزكاة صار في حكم الزايد العايد وفي مثله خلاف فان جعلناه كالذي
لم يعد كان كما لو اخرج من غير المال وفيه مزيد اشكال وهو انه اخرج من غير
المال المتعين للاخراج وههنا للفقراء فيه الزوال شايع غير متعين وذكر العبادي
تردد احتمله وجهان احدهما طرد الاقوال كما سبق والثاني الرجوع الى نصف
الصداق لما حدث من التعذر فاما اذا لم تكن ادت الزكوة واثبتنا الشركة
للمساكين فالمال المخرج اذا يغير الحق منه فان فرعنا على قول الزمة فيد

الساعي

الساعي متلفة فاذا اخذ فهو كما لو اتلفه بسبب قبل الطلاق لان سبب الاخذ
سابق وان فرعنا على قول الرهن والاستيثاق فهل يلزمها اخراج الزكاة كما لو
انشات الرهن باختيارها ووجه التردد ان هذا حصل بغير اختياره وفي جنايه
العبد المصدق لا يلزمها الفداء فان قلنا بالتشبيه بارش الجناية لم يلزمها الاخراج
من مال اخر الخصلة الخامسة اذا رهن مال الزكاه بعد وجوبها فان صححنا
البيع في جميع النصاب او فيما زاد على قدر الزكاة فالرهن صحيح فاما اذا قلنا البيع
في الجميع باطل ففي الرهن طريقان احدهما بالبطلان لاجتماع الحلال والحرام في العقد
والثاني صحيح لان بطلان العقد ههنا لجهالة العوض وليس في الرهن عوض

باب زكاة المواشي

صدقة المواشي ولا تجب الزكاة الا في المواشي
وهي الابل والبقر والغنم ولا يوخذ من المعدن والركاز فاذا ملك منها نصابا
من السايمة حولا كاملا وجبت فيه الزكاة في اصح القولين ولا تجب في الاخر
حتى يتمكن من الاداء لا تجب الزكاة الا في المواشي وهي الابل لما روى بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل السايمه في
كل اربعين بنت لبون واما البقر فلما روي ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان له بقر لا يؤدي زكاتها بطح له يوم القيامه قرقرتها
باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها واما الغنم
فلما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب في كتاب الصدقه
صدقة الغنم ان في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها صدقه قوله فاذا ملك
منها نصابا من السايمه وجبت فيه الزكاة في اصح القولين ولا يجب في الا
حتى يتمكن من الاداء تقدم الكلام على الادلة على وجوب الزكاه في المواشي
وههنا الكلام فيما اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الاداء وفيه
قولان قال في القديم لا يجب فيه زكاة قبل امكان الاداء لقوله

تجب الزكاة بثلثة شروط الحول والنصاب وامكان الاداء والدليل عليه
انه لو هلك ماله لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل للحول
وقال في الاملاء تجب وهو الصحيح فعلى هذا تجب بشرطين الحول والنصاب
وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب والدليل عليه انه لو كانت
الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول فلما ضمن الزكاة بالا
تلاف دل على وجوبها وان كان معها عشرين من الابل وهلك منها
واحد بعد الحول وقبل امكان الاداء فان قلنا ان امكان شرط في الوجوب
سقطت الزكاة لانه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب فصار كما لو
هلك قبل الحول وان قلنا انه ليس بشرط في الوجوب وانما هو شرط
في الضمان سقط من الفرض خمسة ووجب في اربعة اخماسه وان كان
عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل امكان الاداء فطريقان احدهما
انه ينبني على القولين فان قلنا ان امكان الاداء شرط في الوجوب ضم الاو
لاد الى الامهات فاذا امكن الاداء زكى الجميع وان قلنا انه شرط في الضمان
لم يضم لانه حصلت الاولاد بعد الوجوب ومن اصحابنا من قال في المسئلة
قولان من غير بناء على القولين احدهما يضم المستفاد الى ما عنده لقول عمر رضي
الله عنه استعدوا عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده والسخلة التي يروح
بها الراعي على يده لا تكون الا بعد الحول فدل على ان الاقبل للحول فانه بعد الحول
يمشي بنفسه والقول الثاني وهو الصحيح انها لا تضم الى ما عنده لان الزكاة
قد وجبت في الامهات والزكاة لا تسري الى الاولاد لانها لو سرت بعد
الوجوب لسرت بعد الامكان لان الوجوب فيه مستقر وحال استقرار
الوجوب اكد من حال الوجوب فلما لم تسر الزكاة اليه في حال الاستقرار
فلان لا تسري قبل الاستقرار اولى واما العدن والركاز فالاصل فيه

بعد

بعد الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ومما اخرج لنا من الارض المعادن والسنة روى ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه
الجماعة ويشترط كون النصاب من الماشية سايمة راعية في الصحراء فلا زكاة
في المعلوفة وقال مالك تجب الزكاة في المعلوفة السايمة جميعا دليلنا ما
روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب في الكتاب الذي كتبه لانس
بن مالك رضي الله عنه الى اليمن وصدقة الغنم في سايمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومايه فقيها شاه فدل على ان السوم شرط والمعنى فيه
ان الحق لكونه فيه تاثيرا في باب الزكاة الا ترى ان المسقى بالسيا يجب
فيه العشر والمسقى بالدالا يجب فيه نصف العشر كما لحق المالك من
المونه في السقي وللسوم تاثيرا في تخفيف المونه وتكثير النما فاعتبرناه في
وجوب الزكاة فاما اذا علفت معظم الحول فلا زكاة لحصول العلف وان
اسيمت في بعض وعلفت في بعضه وهو دون المعظم ففيها اربعة اوجه
اصحها انه ان علف قدرا كانت الماشية تعيش لولاه لم يؤثر وان علفت
قدرا كانت تموت لولم ترع انقطع الحول وسقطت الزكاة لظهور المونه
وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني والمصنف وكثير من الايمة رضي الله
عنهم وقد قيل ان الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر
الثلثة فصاعدا والوجه الثاني انه ان علفت قدرا يعد مونه بالاضافة الى
اربعين السايمة فلا زكاة وان استقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة كما لو
اسيمت في جميع الحول وفسر رفق السايمة بدرها ونسلها واصوافها
واوبارها ويجوز ان يقال المراد رفق ساستها فان في الرفق تخفيفا عظيما
وان كان قدر العلف حقيرا بالاضافة اليه فلا عبرة به والى هذا الوجه يميل

كلام الناطق بزكي فيما حلق من الشيخ ابي محمد ان ابا اسحق رجع اليه بعد ما كان
يعتبر الاغلب والثالث ان ذلك لا اثر له وانما ينقطع الحول ويستقط الزكاة
بالعلف في اكثر السنه وبه قال ابو حنيفه واحمد رحمهما الله تعالى لانه
اذا كانت الاسامه اكثر تعقد المونه ويحكى هذا عن ابي اسحق ابن ابي هريرة
تخريجا من احد القولين في المستقى بالمطر والنضح انه يعتبر الاغلب منهما وعلى
هذا الوجه لو استويا قال في النهايه فيه تردد والاظهر السقوط والرابع
انما يتحول من العلف وان قل لحصول حكم السوم فلو سيمت بعد ذلك استونفت
الحول لان رفق السوم لم يتكامل فان قلت لعل هذه الوجوه مختصه باذا لم
يقصد بالعلف قطع السوم فان قصد انقطع لاحماله وهي شامله للحالين واعلم
ان كلام القائلين كيسا في ذلك ولعل الاقرب [illegible] الخلاف بما اذا لم يقصد
شيئا [illegible] قصد السوم انقطع الحول لاحماله كذا [illegible] احب العلف
وغيره [illegible] العلف وان عظم قدره لم يسير لا يزيل [illegible] اثره اصلا
ولو كانت [illegible] خلف ليلا ونهارا في جميع السنه [illegible] على الخلاف
قال النواوي في الروضه ولو سيمت في كلإ مملوك فهل هي [illegible] به او معلوفه
فيه وجهان حكاهما في البيان ولو صارت راعيه بنفسها هل تعتد الحول
ام لا فيه وجهان اصحهما انه لا ينعقد لانه لم يوجد من المالك قصد الاسامه
وللاسامه تاثير في العباده وما يوثر في العباده يعتبر فيه القصد كالسفر
والثاني ينعقد الحول لان تخفيف المونه قد حصل وايضا فان السيل قد حمل
لرحمل الطعام الى الصحرا ونبت وتاثرت السنابل بنفسها يجب العشر
فيما يحصل من الحب وان لم يوجد منه قصد الى ذكر راعيه ويخالف السفر لان
تاثيره في العباده بالتخفيف والاسقاط فاعتبر بان يكون عن قصد وههنا
التاثير بالايجاب ولو اعتلفت السايمه بنفسها القدر الوثر من العلف

انقطع

سايمه

انقطع الحول لفوات شرط السوم ويصير لفوات شرط الزكاة ولا فرق
ان يكون ذلك بغير قصد او مع ذلك اتفاقا والسوايم اذا كانت تعمل مثل
الجمال يعمل عليها والبقر تحرث به هل تجب على المالك الزكاة بسببها و
جهان حكاهما ابو القسم الكرخي واخرون واصحهما لا وبه قال ابو حنيفه
وهو الذي اورده معظم العراقيين لانها لا تقتنى للنما وانما تقتنى للاستعمال
فلا تجب الزكاة فيها كثياب البدن واثاث الدار وللماوردي عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر
العوامل صدقه ولان مع العمل لا يتوفر النما والفايده فلا تشبه فلم تجب
الزكاه فيها والثاني نعم لحصول الرفق بالاسامه وزيادة فايده الاستعمال
وفي لفظ المختصر ما يمكن الاحتجاج به لهذا الوجه وهو الذي ذكره الشيخ ابو
محمد في مختصره وغيره ومذهب مالك رضي الله عنه قوله وما ينتج من النصاب
في اثنا الحول يزكى لحول النصاب وان لم يمض عليه حول ولا اذا كانت له
مواشي فنتجت فيضم النتاج الى الامهات في حكم الحول حتى تزكى لحولها فلا
يستانف للنتاج حولا للماوردي في قصه عمر انه قال اعتد عليهم بالسخله
يروح بها الراعي على يده الا انه يعتبر في ضم السخال الى الكبار ثلث شروط
احدها ان تكون المواشي نصابا حتى يكون حكم الحول تابعا لها فاما اذا كانت
اقل من نصاب فليس لها حول فاذا تم بالسخال نصابا انعقد عليها الحو
الثاني ان يكون النتاج متولدا من عين ما شية مملوكة له بملك الاصل
لا بسبب اخر حتى لو اشترى السخال لا يضم الى الاصول على ما سيذكر في
المستفاد ولو كان نتاج اغنام لم يملكها بملك الاصل بان اوصى باغنام لانسا
وبالحمل لاخر فنتجت ثم ان الموصى له بالحمل اوصى بالحمل لصاحب الاغنام
قبل الولادة فنتجت السخال على ملكه لا يضم الى الامهات لانها ملكت

بطريق مقصود فجعل كالمستفاد الثالث ان تكون الولاده قبل استكمال
الحول فان نتجت بعد الحول فلا تعد مع الامهات في حكم الحول الاول
وانما يضم اليه في الحول الثاني سواء قلنا التمكن شرط الوجوب ام لا فلا
نقول انه يجب عند التمكن ولكن عند التمكن يتبين انه كان عند تمام الحول الا
ول بنا على اصل له ان ابتدا الحول الثاني يعتبر من وقت التمكن وفائدة ضم
السخال الى الامهات انه لو تم النصاب الثاني يلزمه اخراج زكاة نصابين
ولو استفاد من جنس النصاب بارث او وصيه او شري عندنا لا يضم المستفاد
الى اصل الملك في حكم الحول حتى اذا تم حول الاصل لا يلزم اخراج الزكاة من
المستفاد اذا كان قد تم به النصاب الثاني وعند ابي حنيفه المستفاد من
جنس الملك يضم الى اصل الملك في حكم الحول وان كان قد حصل الملك له
اخر يوم الحول ودليلنا ان المستفاد اصل في الملك على معنى انه لم يملكه بسبب
ملك الاصل ولكن ملكه مقصودا بكريق مقصود فلا يضم الى اصل المال
قياسا على غير الجنس وهل يضم المستفاد الى اصل الملك في حكم النصاب
حتى يعود مع الاصل ويجعل الجميع كالمال الواحد ام لا ظاهر المذهب انه
يضم الى الاصل في حكم النصاب بخلاف الحول وانما كان كذلك لان العفو في
حكم النصاب [illegible] لا يو
جب ان يكون المستفاد تبعا للمال بل يكون ايجاب النصاب فيما ان
ضم في الحول يوجب ان يكون المستفاد تبعا لان الحول جرى على الاصول
دون المستفاد والمستفاد اصل في الملك فلا يجوز ان يجعل تبعا وقال
ابو سريج يضم الى المال في حكم النصاب بل يكون مفردا بنفسه كما يستانف
له حولا ولا يضم الى الاصل ولاصحابنا طريقة ثالثة ان المستفاد لا يعد في
الحال مع اصل المال ولا يستانف له حولا في الوقت حتى يتم حول اصل

المال

المال ثم بعد ذلك يستانف على الجميع حولا حتى لا يودي الى تبعيض ملك
المالك الواحد ويتفرع على ذلك فروع اربعة احدها لو كان ملك عشرين
من الابل فلما مضى ستة اشهر استفاد خمسة فعلى ظاهر المذهب اذا تم حو
العشرين يلزمه اربع شياه واذا تم حول الخمسة يلزمه بنت مخاض لان
الخمسة كانت مضمومة الى العشرين من يوم ملكها واذا تم الحول الثاني على
العشرين يجب عليه اربعة اخماس بنت مخاض وعلى طريقة ابن سريج
في العشرين اذا تم حولها اربع شياه وفي الخمسة اذا تم حولها شاة
وابدا على هذا وعلى الطريقة الثالثة الخمسة لا تجري في الحول حتى يتم حول
الاصل ثم يتعلق على الجميع الحول الاخر الثاني اذا كان يملك خمسين
من الابل فلما مضى من الحول ستة اشهر استفاد عشرة فعلى ظاهر
المذهب اذا تم حول الخمسين يجب عليه حقة واما العشرة التي استفاد
فان قلنا الوقص عفو فلا شي فيها وان قلنا يتعلق به الواجب فاذا تم
حولها يلزمه سدس حقه واذا مضى على اصل المال حول اخر يلزمه خمسة
اسداس حقه وعلى هذا ابدا وعلى طريقة ابن سريج في الخمسين يجب حقه
في كل سنة وفي العشر شاتان [illegible] الثالث المذهب انه اذا كان
يملك ستين من الابل فاستفاد على راس ستة اشهر ابلا واحدا فيعلى المذ
هب في الستين اذا تم حولها حقه وفي الواحد المستفاد اذا تم حوله جزو من
جزعه واذا مضى على اصل المال حول اخر يلزمه ستين جزو من جزعه
وعلى هذا ابدا وعلى قول ابن سريج في الستين ابدا حقه ولا شي في الواحد
[illegible] الرابع كان يملك اربعين من الغنم فلما مضى اربعة اشهر استفاد
اربعين فلما مضى اربعة اشهر اخر استفاد اربعين ففي ظاهر المذهب اذا
تم حول الاربعين الاولة يلزمه شاة واذا تم حول الاربعين الثانية يلزمه

نصف شاه لانه كان مضموما الي اربعين في جميع الحول وفي الاربعين الثالثة
يلزمه ثلاث شياه لانه مع ثمانين في جميع الحول وفي السنه الاخري
في كل اربعين ثلاث شياه وعن ابن سريج في كل سنه تجب في كل اربعين
شاه كامله وعلي قياس ماذكرنا فروع هذا الفصل ولوادعي المالك النتاج
في اثنا الحول صدق بلايمين لانه مؤتمن في ملكه فكان القول قوله فيما يدعيه
فان اتهم حلف لحصول الريبه فاذا ملك عددا من الماشيه ثم توالدت فبلغ
النتاج مع الاصل نصابا فالحول مبتدا من وقت كمال النصاب خلافا لمالك
رضي الله عنه حيث اعتبر الحول من حين ملك الاصول وبه قال احمد
رضي الله عنه في احدي الروايتين والاصح عنه مثل مذهبنا لنا مطلق
الخبر لازكاة في مال حتي يحول عليه الحول ولانها زياده تم بها النصاب
فيبتدي الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشري واذا اجتمعت الشرا
يط الثلث ثم ماتت الامهات جميعها او بعضها والفروع نصاب لم ينقطع
حول الامهات بل تجب الزكاة فيها عند تمام حول الامهات لان الولد
اذا اتبع الام في الحكم لم ينقطع الحكم الحول بموت الام كالاضحيه وغيرها
هذا ظاهر المذهب وفيه وجهان اخران احدهما وليشتهر عن الاناطي
انه يشترط بقا النصاب من الامهات فلو نقصت من النصاب انقطعت
حول التبعيه وكان حول الفروع من يوم حصلت لانها خرجت من ان تجب
فيها شي لو انفردت فلا تتبع غيرها وشبه الاناطي ذلك بالقوم اذا انفضوا
في صلاة الجمعه وبقي مع الامام اقل من اربعين ليس للامام اتمام الجمعه
والثاني نقله القاضي ابن كج عن ابي حامد انه لا يشترط بقا النصاب
فيها ولكن لابد من بقا شي منها ولو واحدة وبه قال ابو حنيفه واحمد رحمهما
الله تعالى قوله وان باع النصاب في اثنا الحول انقطع الحول

اذا باع
الملك المالك الزكوي قبل تمام الحول ثم وجد المشتري به عيبا فرده بالعيب
فيقبض عليه حول من يوم الشرا فله الرد بالعيب والمردود عليه يستانف
الحول سوا رده بعد القبض او قبله وقال ابو حنيفة ان رده قبل القبض
او بعده بقضا القاضي بنى الحول الاول وان رده بعد القبض بالرضى استا
نف فان مضى عليه حول من يوم الشري وجبت عليه الزكاة فينظر ان لم
يخرج الزكاه بعد فليس له الرد سوا قلنا الزكاه تتعلق بالعين او بالذمه لان
للساعي ان ياخذ الزكاة من عينها لو تعذر اخذها من المشتري فلا يفيد عدم
وجوب الزكاة فيه عن عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتاخير الي ان يؤ
دي الزكاة لانه غير متمكن من الرد قبله وانما يبطل الحق بالتاخير مع التمكن فلا
فرق في ذلك بين عروض التجارة وبين الماشيه التي تجب فيها الزكاة من
جنسها وبين الابل التي تجب فيها الغنم وبين ساير الاموال وفي كلام ابن الحداد
تجويز الرد قبل اخراج الزكاة ولم يثبته وجها وان اخرج الزكاة نظر ان
اخرجها من مال اجنبي فيبني جواز الرد علي ان الزكاة تتعلق بالعين او بالذمة
وفيه خلاف معروف ان قلنا انها تجب في الذمة والمال مرصود به فله الرد
وان قلنا المسكين شريك فهل له الرد حكي الشيخ ابو علي رحمه الله تعالي فيه
طريقين احدهما ان فيه وجهين كما لو اشتري شيئا وباعه وهو غير عالم بعيبه
ثم اشتراه او ورثه فهل يرد فيه خلاف وهذا ما ذكره العراقيون والصيدلاني
وغيره والثاني القطع بان له الرد اذ ليس للمسكين شركة محققة في هذا
المال الي ترى ان له اداء الزكاة من مال اخر بخلاف ما لو باعه فانه زال
الملك لامحاله ولانه بالبيع قد استدرك الظلامه التي لحقته بالشري من
حيث انه روج كما روج عليه وباخراج الزكاة لم يستدرك الظلامه قال الرافعي

قال الشيخ وهذا للطريق هو الصحيح وبه اجاب كثير ممن رايتهم ولم يذكروا
سواه وروي القاضي ابن كج وجها غريبا انه ليس له الرد علي غير قول الشركة
ايضا لانه اداه عن الزكاة فلو خرج مستحقا فيبيع الساعي غير النصاب واما م
الحرمين اشار الي هذا الوجه لكن خصه بقدر الزكاة وقال فيما رواه قولا
تفريق الصفقه وان اخرج الزكاة من غير المال بان كان الواجب من جنس المال
او من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له رد الباقي فيه قولان احدهما
وهو المنصوص عليه في الزكاة انه ليس له ذلك وهذا اذا لم نجوز تفريق وعلي
هذا هل يرجع بالارش منهم من قال لا يرجع ان كان المخرج باقيا في يد المسا
كين فانه ربما يعود الي ملكه فيتمكن من رد الجميع وان كان تالفا رجع ومنهم من قال
يرجع مطلقا وهو ظاهر نصه لان نقصانه عنده كعيب حادث ولو حدث عيب
وامتنع من الرد فيرجع بالارش ولا ينتظر زوال العيب الحادث والقول الثاني
انه يرد الباقي بحصته من الثمن هذا اذا جوزنا تفريق الصفقه وسياتي القولا
ن في موضعهما ان شاء الله تعالي وفيه قول ثالث انه يرد الباقي وقيمة المخرج في
الزكاة ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ولا تتبعض الصفقه ولو اختلفا
في قيمة المخرج على هذا القول فقال البايع دينار ان وقال المشتري دينار فالقول
قول من فيه قولان احدهما قول البايع لان الاصل استمرار ملكه في الثمن فلا
يسترد منه الا ما يقربه والثاني قول المشتري لانه غارم لما اخرجه وحكم
الاقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا ولو باع المالك الزكوي في خلال الحول
بشرط الخيار وفسخ البيع فان قلنا ان الملك في زمن الخيار للبايع او موقوف بني
على حوله ولم يستانف او المشتري استانف البايع بعد الفسخ فوله وان
مات ففيه قولان اصحهما انه ينقطع والثاني ان الوارث يبني على حول المورو
ث ولو مات الملك في اثنا الحول وانتقل مال الزكاة الي وارثه هل يبني على حول

الصفقه

مورثه

مورثه قولان القديم نعم لانه خليفته في حقوق الا تري انه يقوم مقامه
في حق الخيار والرد بالعيب والجديد انه لا يبني بل للحول من يوم ملك كما لو ابتد
الملك بالشري وغيره وبهذا قال ابو حنيفة وذكر القاضي ابن كج ان ابا اسحق
قطع به وامتنع من انتقاله قول اخر فحصل في المسئله طريقان وحيث قلنا لا
يبني فلو كان ملك مال تجارة لا ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنيه
التجارة ولو كانت سايمه ولم يعلف الوارث المال حتى تم حولها فهل يعتبر باني
الكلام عليه في باب التجارة الخامسه اعلم انه لا فرق في انقطاع الحول بالمبا له
بالبيع في خلاله بين ان يكون محتاجا اليه وبين ان لا يكون ثم قصد الفرار من الزكاة
الا ان يكره الفرار ومن مالك واحمد رضي الله عنهما اذا قصد الفرار من الزكاه اختلفت
منه الزكاة وقال القاضي ابن كج انه اذا باع وقد قرب من الحول فرارا من الزكاة ا خذت
منه الزكاة واما اذا بادل بنصاب من جنس النعم في اثنا الحول بنصاب من جنسه
ينقطع الحول عندنا وقال مالك لا ينقطع الحول لان المقصود من الجنس واحد
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واما اذا
بادل بغير جنسه مثل ان يبادل البقر بالغنم ينقطع الحول سواء قصد الفرار من
الزكاة ام لا وقال مالك لا ينقطع ودليلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علق الزكاة بتمام الحول على المال ولو بادل بعض النصاب وترك البعض عندنا
ينقطع الحول وقال ابو حنيفه مبادلة البعض لا تنقطع الحول وبناه على
اصلين احدهما ان حكم النصاب يعتبر في طرفي الحول دون واسطته الثاني ان
ملك المستفاد يضم الي اصل الملك في حكم الزكاه ووجه البنا انه يجعل مبادلة
البعض كهلاك البعض وبهلاك البعض لا ينقطع الحول والمستفاد يضم الي
اصل الملك فيكمل به ولو بادل مبادله فاسد عندنا لا ينقطع الحول سواء سلم
الي المشتري او لم يسلم وعند ابي حنيفه اذا سلم الي المشتري ينقطع الحول عندنا

على . اصله لان البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يفيد الملك ولو كان يملك
نصابا من الدراهم او الدنانير ولم يكن صرافا فبادل بالنصاب اما بجنسه او بغير
جنسه ينقطع الحول عندنا وقال ابو حنيفه لا ينقطع الحول ودليلنا انه
مال تجب فيه الزكاة في عينه فبادلته فيما تثنا الحول توجب قطع الحول كما
لو جنس ولو بادل الصراف الدراهم بالدراهم او بالدنانير اتى قلنا اذا ملك نصابا
من السايمه بنيه التجاره يغلب زكاة التجاره فههنا لا ينقطع الحول لان الدراهم
مال تجاره في حق الصراف وان قلنا في حق السايمه تغلب زكاة العين ههنا
بسبب المبادله فيصير كمن ملك اثنتا ما سايمه بنيه التجاره وعددها لا يبلغ
نصابا ولكن القيمه تبلغ نصابا وفيه وجهان احدهما توجب زكاة التجاره لانا
العينا جهه التجاره فعلى هذا ههنا لا ينقطع والثاني لا يجب فيه شي لانا
العينا زكاة التجاره والعدد فليس تبلغ نصابا فلا يجب فيه شي فعلى هذا
في مسئلتنا ينقطع قوله واول نصاب الابل خمس ففيه شاه وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فان
اخرج فيها بعيرا قبل منه ، الاصل في ذلك ما روي عن انس انه قال
دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هذه الصدقه بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضه الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي امر الله بها فمن سيلها على وجهها من المومنين فليعطها ومن سئيل
فوقها فلا يعطه في اربعة وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة من حديث فرطول رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن ثم اذا ملك خمسا من الابل فلزمته شاة فان اخرج منها بعيرا قبل منه
في ظاهر المذهب لان الاصل في صدقه الحيوان ان يخرج من جنس الحيوان
وانما عدل الى الغنم ههنا رفقا برب المال فاذا اختار اصل الفرض قبل منه

الحول

ابو بكر رضي الله عنه كتاب الصدقه عن

كمن

كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل ويجزى البعير اذا اخرجه وان كانت
قيمته فيه شاه اما اذا نقصت فلا لما فيه من الاجحاف بالفقرا حكى هذا عن
القفال والشيخ ابي حامد وقيل ان كانت ابله مراضا او قليله القيمه اجزاه
والفرق انه في المرض لا يعتقد بادا البعير تطوعا وفي الصحيح يعتقد التطوع
اديراه او اقل ما يراه في التطوع ان لا ينقص عن الواجب وحكي هذا الوجه العبد
وحكي المنع فيما اذا كانت الابل صحاحا وعزاه الي نص الشافعي رضي الله عنه
وفي كلام ابي حامد حمل ذلك الاستصحاب واذا قلنا بظاهر المذهب انه يجزى
البعير عن خمس من الابل فهل يكون كله فرضا ام خمسه فرضا والباقي تطوعا
فيه وجهان شبههما الايمه بالوجهين في المتمتع اذا ذبح به بدل الشاة هل
تكون كلها فرضا او الفرض سبعها وفيمن جمع الراس هل يقع الكل فرضا ام لا
وجعلوا المصير الي ان الكل ليس بفرض ولو اخرج البعير عن عشر من
الابل او عن خمسة عشرا وعن عشرين فيه وجهان بنوهما على اصل
وهو ان الشاة الواجبه في الابل اصل بنفسها ام هي بدل فيه وجهان احد
انها اصل بنفسها جريا على ظاهر النص والثاني بدل لان الاصل
وجوب المال هلا بناه صاحب التهذيب وان قلنا ان البعير اذا اخرجه عن
الخمس وقع الكل فرضا وقام مقام الشاه فلا يكون العشر بعير واحد بل لا بد
من بعيرين او بعير وشاة او شاتين و بعيرا وثلاث شياه وفي العشرين اربع
وان قلنا الفرض قدر خمسه فيجزى ويكون متبرعا في العشر بثلاثة اخماسها
والخمسة عشر بخمسة وفي العشرين بخمسه قوله ويجزى في شاتها الجذع
من الضان وهو الذي له ستة اشهر والثني من المعز وهو الذي له سنه وقيل
لا يجزى فيها الا الجذعه او الثنيه ، الشاة الواجبه من الغنم الجذع من
الضان واختلف في ضبط سنها فقيل هي التي تكون سنه اشهر وهو اختيار

لاني

بد

مسح

ها

جنس

في

القاضي الروياني في الحليه واختاره المصنف وقيل المسنه سنه ودخلت
في الثانيه او التي من المعز وفي سنه تقصيران احدهما عند المصنف الذي
في سنه وهو اختيار القاضي الروياني ايضا في الحليه والاصح عند الرافعي الذي
استوفي سنتين ودخل في الثالثه الاصح ان للخيارين الجذعه من الضان
والثنيه من المعز الي الملاك فايهما اخرج كان مجزيا سواكان غنم بلده من جنس
ما اخرج اولم يكن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلق الشاه وهو متناول
لها فوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانيه
فان لم يكن في ابله بنت مخاض قبل منه ابن لبون وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثه
وفي ست وثلثين ابن لبون وفي ست واربعين حقه وهي التي لها ثلث سنين ودخلت
في الرابعه وفي احدى وستين جذعه وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسه
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي احد وعشرين ثلاث
شياه بنات لبون فهكذا اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه الكلام في هذه
الجمله على شيئين احدهما في الدليل الشرعي والثاني في قدر الاسنان الدليل
الشرعي ما روي الزهري عن سالم عن ابيه من حديث فيه طول ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاذا بلغت الي خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الي خمس وثلاثين
فاذا لم يكن بنت مخاض فابن لبون واذا زادت علي خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الي
خمس واربعين واذا زادت واحده ففيها حقه الي ستين فاذا زادت ففيها جذعه
الي خمس وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا زادت ففيها حقتان
الي عشرين ومايه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة
لبون رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي في الاسنان اعلم ان اول
ولد الناقه يسمى ربعا والانثى ربعه ثم يقال له هبع وهبعه ثم فصيل الي تمام
سنه فاذا تمت له سنه وطعن في الثانيه سمي ابن مخاض ان كان ذكرا وبنت

مخاض

مخاض ان كانت انثى وذلك لان الام بعد تمام سنه من ولادتها تحمل مرة
فتصير من المخاض وهي للحوامل فيكون الولد ولد ناقه وهي من المخاض وتسمى
بذلك وان لم تحمل بعد نظرا الى الوقت ثم اذا تم للولد سنتان وطعن في الثالثه
سمي الذكر ابن لبون والانثى بنت لبون لان الام قد ولدت وصارت لبونا ثم اذا
استوفى الولد ثلث سنين وطعن في الرابعه سمي الذكر حقا والانثى حقه وا
في تسميته ذلك فقال بعضهم لاستحقاقه للحمل عليه وركوبه ومنهم من قال
استحق لان ترا النحل فاذا استوفى الولد اربع سنين وطعن في الخامسه سمي
الذكر جذعا والانثى جذعه لانجذاع مقدم اسنانه اى سقوطها وهذا غايه
اسنان الزكاة فوله وفي الاوقاص التي بين النصب قولان احدهما انها عفو
والثاني ان فرض النصاب يتعلق بالجميع الاوقاص جمع وقص بفتح القاف
واسكانها والمشهور في كتب اللغه فتحها والمشهور في استعمال الفقها اسكا
وقد جعلها ابن بري من لحن الفقها في الجزء الذي جمعه في اللحن والتصحيف ونقل
القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما فصلا في هذه اللفظه حاصله تصو
الاسكان والرد على من قال بغلط الفقها في ذلك ونقلوا ان اكثر اهل اللغه
قالوا بالاسكان وفي هذا النقل نظر لانه مخالف الموجود في كتب اللغه المشهور
المعتمده ثم قيل هو مشتق من قولهم رجل اوقص اذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه
حد اعناق الناس فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب قال
اهل اللغه والقاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا الشنق
بالشين المعجمه وبالنون المفتوحتين وبالقاف هو ما بين الفريضتين مثل
الوقص سواء وقال القاضي اكثر اهل اللغه يقولون الشنق مثل
الوقص لا فرق بينهما وقال الاصمعي يختص الشنق باوقاص الابل
والوقص يختص بالبقر والغنم ويقال في الوقص وقس بالسين وكذا ذكره

الشافعي في مختصر المزني وكذا رواه البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه من رواية
الربيع ورواه البيهقي عن المسعودي راوي هذا الحديث هو من التابعين قال
المسعودي هو بالسين فلا تخطها مادام المشهور الوقص بين الفريضتين كما
بين خمسة وعشرين وقد استعملوه ايضا فيما لا زكاة فيه وان كان دون النصاب
كاربع من الابل وفيه قول للشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وليس في الاوقاص
شيء وهي ما تجب فيه الزكاة لفضل من مجموع هذا اند بتال وقص بفتح القاف و
سكانها وقس بسين واند يستعمل فيما لا زكاة فيه ولكن اكثر استعماله فيما بين
الفريضتين فاذا علم ذلك فواجب النصاب هل يتعلق بالوقص الزايد عليه ام يكون
الزايد عفوا لا يتعلق الواجب به فيه قولان احدهما ان الوجوب يتعلق بما تادعا
النصاب ذكره في الاملاء ووجهه ماروينا في قصة السن فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاوجب بنت المخاض في الخمسة والعشرين وما زاد
عليه الى خمس وثلثين فدل على ان الجميع يتعلق بالوجوب ولان علة وجوب الزكاة
الغنا وغناوه تحمله المال فوجب ان الواجب يتعلق بالكل والقول الاخر ما زاد
على النصاب عفو وهو مذهب ابي حنيفه واختيار المزني ووجهه ماروي
في القصة فاذا زاد على عشرين واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه فدل على ان الوجوب يتعلق بالاربعين والخمسين دون الزيادة ولان هذه
الزياده مترقب بها الواجب اخر فاند لو تم الثاني اوجبنا زكاة اخرى بسببها
واذا كانت الزياده محلا للواجب مبتدا لم يجز ان يتعلق به الواجب الاول فايه
القولين لو ملك سبعا من الابل فهلك منها واحدة او اثنتين او ثلاثة او اربع بعد
الحول وقبل التمكن من الاداء قلنا بقولنا ان التمكن ليس بشرط استقرت الزكاة
في الذمه فان قلنا للوقص عفو فلا يسقط من الواجب شيء وان قلنا بالجميع فحصته كل
جمل تسع شاة فان هلك واحد سقط التسع وان هلك اربعة سقط اربعة

بلغ ما

على النصاب

الوجوب يتعلق

انساع

انساع الشاة على ظاهر المذهب فاما ان هلك خمسة بعد الحول وقبل التمكن
من الاداء فان قلنا الوقص عفو سقط عنه خمس شياه بازاء الواحد الذي انتقص به
النصاب وان قلنا الوجوب يتعلق بالكل فيسقط عنه خمسة اسباع شاة وفي
المسئلة طريقة احرى انما دام النصاب باقيا لا يسقط من الواجب شيء فاذا نقص
النصاب حينيذ فيقسط الوجوب على الكل في الصور التي ذكرنا قبل هلاك
الخامس لا يسقط شيء فاذا هلك واحد من الخمسة يحكم بسقوط خمسة اسباع
شاة تخريجا من قولنا في ثمانية شهروا على رجل بالزنا فرجم الرجل ثم رجع منهم
اربعة لا يغرمون شيئا فاذا رجع خامس وجب عليهم خمسة اثمان الدية باعتبار
التوزيع على الجميع وكذلك ههنا فلو ملك اربعة عشر من الابل فالاربعة الزايدة
على قولنا الوقص يتعلق به الواجب لا يجعل تبعا للنصاب الاخير حتى
يكون في الخمسة الاولى شاة وفي التسعة شاة بل يكون تبعا للجميع فيقول في اربعة
عشر شاتان فاذا هلك واحد سقط عنه سبع شاة وهكذا لو ملك اربعة
وعشرين فتجعل الزيادة تبعا للنصاب فهلاك واحد يسقط سدس شاة هذا
كلام صاحب التتمه رحمه الله في الوقص قوله ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده
اخذ من سنا علا منه ورد عليه شاتان او عشرين درهما او سنا سفل منه ودفع
معه شاتين او عشرين درهما ( ) ( ) اذا كان واجبه بنت مخاض فعدمها
وعنده بنت لبون دفعها الى الساعي واخذ شاتين او عشرين درهما لان السن المدفوع
اعلى من واجبه فكانا ياخذ من الشاتين او العشرين درهما جبرانا للسن المرفوع
او وجبت عليه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او
حقه واخذ شاتين او عشرين درهما لما روي انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له
فرايض الصدقه التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي كرم الله تعالى
بها رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت عنده صدقه ابنة لبون وليست عنده وعنده

بعة

ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين اشترتاله او عشرين درهما رواه
البخاري وابو داود من حديث فيه طول قوله والاختيار في ذلك الى الصعود والنز
ول الى المتصدق وفي الشاتين والعشرين درهما الى الذي يعطي ذلك ؛ الى من تكون الخيرة
في تعيين الشاة والدراهم نص في المختصر على ان الخيرة للمعطي سواء كان الساعي او المالك
وعن الاملاء قول اخر ان الخيرة الى الساعي فياخذ الاغبط منهما للمساكين وللاصحاب
فيه طريقان مذكوران في النهاية احدهما ان المسئلة على قولين اصحهما ان الخيرة للمعطين
لقوله صلى الله عليه وسلم واخرج معها شاتين او عشرين درهما وفي هذا تخيير للمخرج
فان كان الساعي هو المعطي راعى مصلحة المساكين والثاني ان الخيار الى الساعي كالخيا
ر في الماشيتين من الحقاق وبنات اللبون على الظاهر والطريق الثانية وبها قال
الاكثرون ان الخيرة الى المعطي بلا خلاف ولمن الخيرة في الصعود والنزول فيه وجهان اصحهما
الى المالك لان الصعود والنزول شرعا تخفيفا عليه فيفوض الامر الى خيرته والثاني
الى الساعي كما في تخييره بين الحقاق وبنات اللبون في المائتين من الابل وموضع
الوجهين ما اذا طلب المالك خلاف الاغبط للمساكين فان كان طلبه فلا خلاف وعلى
الساعي مساعدته هذا كله عند الصحة والسلامة فاما اذا كان الواجب مريضا او
معيبا لكون ابله مراضا او معيبة فاراد الصعود وطلب الجبران فينبغي ذلك على الو
جهين ان قلنا الخيار الى الساعي فلو راعى الساعي الغبطة فيه جاز وان فوضنا على
الصحيح وهو تفويض الخيار الى المالك وستاتي هذه المسالة وعلله جماعة منهم الغزالي
بان الجبران الماخوذ قد يزيد على المعيب المدفوع ومقصود الزكاة افادة المساكين
لا الاستفادة منهم واحسن ما اشار اليه العراقيون فقالوا الوصف اليه للجبران اما
ان يصرف اليه للجبران المشروع من الصحيحين او غيره فالاول ممتنع لان قدر التفاوت
بين الصحيحين فوق قدر التفاوت بين المريضين ما يدفع اليه لأعلى التفاوتين كيف
يدفع لأدناهما والثاني ممتنع لانه نظر الى البقية عندنا في الزكاة ولم يرد نص فتتبع

ولو

ولو اراد ان ينزل من سن المريضة او المعيبة الى سن ناقصة دونها ويبذل الجبرا
نههنا لا منع منه فانه تبرع وزيادة لانا يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع
بين الصحيحين واعلم انه كما يجوز الصعود والنزول بدرجه واحده يجوز بدرجتين مثل
ان يعطي مكان بنت لبون جذعه عند فقدها او فقد الحقه وتاخير جبرانين ويعطي
بدل الحقه بنت مخاض مع جبران وكذلك بثلاث درجات مثل ان يعطي مكان الجذعة
عند فقدها وفقد الحقه وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي مكان
بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون والحقه جذعه وياخذ ثلاث جبرانات
وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى كما اذا لزمته بنت
لبون فلم يجدها في ماله ووجد حقه وجذعه فرقا الى الجذعة فيه وجهان اصحهما عند الا
كثرين المنع للاستغناء عن احد الجبرانين ببذل الحقه والثاني يجوز كما اذا لم يجد الحقه فانها ليست
واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحد وهذا ما ذكره القاضي ابن كج ونسبه الى النقا
وان وجبت عليه جذعه فاخرج مكانها ثنيه ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا ولو طلب
الجبران فوجهان اصحهما الجواز لزيادتها نسبة كما في سائر المراتب والى هذا ميل
كلام العراقيين وهو ظاهر النص واصحهما عند الرافعي وصاحب التهذيب المنع لان
المؤدي ليس من اسنان الزكاة فاشبه ما لو اخرج فصيلا ولم يبلغ اسنان الزكاة مع
الجبران لا يجوز ولو اخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز لان الخبر يقتضي
التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة كما ان في الكفارة الواحدة لا
يجوز ان يطعم خمسة ويكسو اخمسة ولو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتفريق جاز لانه
حقه ولما استقال حقه اصلا وراسا ولو اخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين
درهما جاز كما يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في كفارة ا
خر وله فان اتفق فرضان في نصاب كالمائتين فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ا
ختار الساعي انفعها للمساكين وفيه قولان احدهما ما ذكرت والثاني يجب الحقاق

ه اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كما اذا ملك مايتين من الابل فيهما
اربع خمسينات او خمس اربعينات وقد رويانى للخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في
كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه فما الواجب فيها نص في الجديد على ان الوا
جب اربع حقاق او خمس بنات لبون وفى القديم على انه يجب اربع حقاق واختلفوا
فيه على طريقين احدهما ان المسئله على قولين احدهما ان الواجب احد الصنفين لما ذكرنا
ان المايتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فيتعلق بهما احد الفرضين والثاني ان
الواجب الحقاق لان الاعتبار في زكاة الابل من زيادة السن ما وجد اليها سبيل
الا ترى ان الشرع رقي في نصبها الى منتهى الكمال في الاسنان ثم عدل بعد ذلك
الى زيادة العدد فاشعر ذلك بزيادة الرغبة في السن والطريق الثاني القطع باذكر
في الجديد وحمل القديم على ما ذكرنا اذا لم يوجد الا الحقاق فان اثبتنا القديم وفرعنا عليه
فظهر ان وجدت الحقاق بصفة الاجزاء لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد
الى الجذاع مع الجبران وان فرعنا على الجديد الصحيح فللمسئلة احوال منها ان يوجد في المال
القدر الواجب من احد الصنفين بكماله دون الاخر فيوخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الثاني
وان كان انفع للمساكين ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران ولا فرق بين ان لا يوجد
الصنف الاخر اصلا وبين ان يوجد بعضه والناقص كالمعدوم ولا يجوز ان يوخذ الموجود
من الناقص ويعدل الثاني الى الصعود والنزول مع الجبران اذ لا ضرر عليه ولو وجد
الصنفان لكن احدهما معيب فهو كالمعدوم الحالة الثانية ان لا يوجد في ماله شيء من الصنفين
فهل تحصيلها بشرا او غيره وجهان احدهما انه يجب عليه تحصيل اشامن الحقاق او بنات
اللبون فانه اذا اشترى احد الصنفين صار واجدا له دون الاخر فيجزيه والثاني يجب تحصيل
الاعلى للغنم كما يجب على الظاهر الاغبط اذا وجد الحالة الثالثة اذا وجد الصنفين معا
بصفة الاجزاء قال الشافعي رضي الله عنه فيا خذ الساعي ما هو الاغبط منهما لاهل السهمان
لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فاذا اجتمعا روعي الاصلح للمحتاجين

واحتج

واحتج له بظاهر قوله تعالى ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون وعن ابن سريج ان المالك بالخيار
يعطي ما شاء منهما كما انه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الغرض واجاب الاصحاب
بان المالك ثم بسبيل من ترك الصعود والنزول معا بان يحصل الغرض وانما شرع ذلك
تحقيقا عليه فنفرض اليه وههنا بخلافه فان خيرنا المعطي على راي ابن سريج فيستحب
له ذلك ان يعطي الاغبط الا ان يكون ولي يتيم يراعي حظه وان فرعنا على النص وهو
ظاهر المذهب فلو اخذ الساعي غير الاغبط نظر ان وجد تقصير مضمنه بان اخذه
مع العلم بحاله واخذ من غير اجتهاد ونظر في ان الاغبط ما اذا وجد تقصير من المالك بان
دلس واخفى الاغبط لم يقع المأخوذ عن وجهه الزكاة وان لم يوجد تقصير وزاد في التهذيب
شيأ اخر وهو ان لا يكون باقيا بعينه في يد الساعي فان كان باقيا لم يقع عن الزكاة وان
لم يقصر واحد منهما وقد حكاه ابو الفضل ابن عبدان عن ابن خيران وراما نقلنا من الظاهر
وجوه احدها انه يقع عن الزكاة بكل حال وان اخذ بغير اجتهاد حكاه ابن كج
وغيره لانه يجزى عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا رجوع الى ابن سريج والثاني
لا يقع عن الزكاة بحال لانه ظهر ان المأخوذ غير المامور به والثالث ان فرضه على
المستحقين ثم ظهر للمالك حسب عن الزكاة بكل حال والا لم يحسب والفرق يشعر
الانتجاع والرابع عن ابي الحسين القطان عن بعض الاصحاب انه ان دفع المالك
مع العلم بانه الاغبط لم يجز وان كان الساعي هو الاخذ جاز ويقرب من هذا عند صاحب
التهذيب مجرد علم المالك بحاله تقصيرا ما لم تعلم الاجزاء وان لم يوجد اخفاء وتدليس وفي
كلام الصيدلاني وغيره لا ينازع فيه اذا اخذه الساعي بالاجتهاد فهذا بيان الاحتمالات
في هذا الموضع وحيث قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه اخراج الزكاة وعلى الساعي
رد ما اخذ ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا وحيث قلنا يقع المأخوذ عن الزكاة فهل يجب
اخراج قدر التفاوت وجهان احدهما انه يجب لنقصان حق اهل السهمان والثاني انه
يستحب ولا يجب لان المخرج محسوب عن الزكاة كما اذا ادى اجتهاد الامام الى اخذ

القيم فاخذها ولا شئ اخر قال الا بيه و[illegible] يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة فاذا كانت قيمه للحقاق اربعاية وقيمه بنات اللبون اربعماية وخمسون وقد اخذ الحقاق فقد رالتفاوت خمسون فلو كان قلادة كيسير لا يوجد به شقص من ناقة دفع الارش للضروره وحكى امام الحرمين عن صاحب التقريب اشاره الى انه يتوقف الى ان يجد شقصا وان كان قد رايواخذ به شقص فهل يجب شراه ام يجوز دفع الارش وجهان اصحهما يجوز لما في اخراج الشقص من ضرر المشاركه وقد يعدل الى غير جنس الواجب لضرورة تعرض كما لو ترى انه لو وجبت عليه شاة في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها والثاني يجب لان الواجب الابل والعدول الى غير الجنس الواجد من الزكوات ممتنع على اصلنا قوله واول نصاب البقر ثلثون فيجب فيه تبيع وهو الذي له سنه وفي اربعين مسنه وهي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان وعلى هذا ابدا في كل اربعين مسنه ، البقر اسم جنس الواحد بقره للذكر والانثى ويقال في الواحد ايضا باقوره والبيقوره والبيقير والبقران كلها بمعنى البقره وهي مشتقه من بقرت الشي اذا شققته فانها تبقر الارض بالحراثه ومنه قيل لمحمد ابن علي ابن الحسين ابن علي رضي الله عنهم الباقر لانه بقر العلم فدخل فيه دخلا بليغا ولا شئ في البقر حتى تبلغ ثلثين فيها تبيع ثم لا شئ في زيادتها حتى تبلغ اربعين فيها مسنه ثم لا شئ تبلغ ستين فيها تبيعان وقد استقر الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنه والاصل في ذلك ما روي معاذ ابن جبل قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن وامرني من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسه ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر ففي سبعين تبيع ومسنه وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثه اتبع وفي مايه مسنه وتبيعان وعلى هذا القياس وبقولنا قال مالك واحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفه ثلاث روايات احداها

التفاوت

انه

حتى

مثل

مثل قولنا واظهرها ان فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك في كل بقره ربع عشر مسنه الي ان تبلغ ستين والثالثه لا شئ في الزياده على الاربعين حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنه وربع مسنه فاذا بلغت ستين وجب تبيعان على الروايات كلها واستقر الحساب على ما ذكرنا والتبيع هو الذي له سنه وطعن في الثانيه وسمي بذلك لانه يتبع الام وقيل لان قرنه يتبع اذنه فكاد يساويها والانثى تبيعه والمسنه هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثه وحكى صاحب العدة وغيره وجها ان المسنه ما تم لها حول والتبيع ستة اشهر وقد اشار في النهايه الي هذا الوجه

ماله

قوله واول نصاب الغنم اربعون فيجب فيه شاة وفي مايه واحد وعشرين شاتان وفي مايتين وواحده ثلاث شياه الي اربع مايه ثم في كل مايه شاة ، لا شئ في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعه ضان او ثنيه معز الاصل في ذلك ما روي انس ابن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له ان هذه فرايض الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الي عشرين ومايه فاذا زادت ففيها شاتان الي مايتين فاذا زادت واحد ففيها ثلاث شياة الى ثلثمايه فاذا زادت فني كل مايه شاه مزحديث فيه طول رواه احمد والنساي وابوداود والبخاري ويستقر الحساب عند بلوغها اربع في كل مايه شاه وبهذا قال مالك وابو حنيفه واحمد رضي الله عنهم والشاة الواجبه فيها الجذعه من الضان او الثنيه من المعز وبه قال احمد خلافا لمالك حيث قنع فيها بالجذعه ولابي حنيفه حيث اوجب فيها الثنيه وروي عنه مثل مذهبنا لنا ما روي عن سفين ابن عبد الله الثقفي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امره باخذ الجذعه والثنيه مزحديث رواه مالك في الموطا ولانها ساعدا في الاضحيه علي ذلك فاحتج علي مالك في الجذعه من الضان ان هذه سن لا يجوز في الاضحيه ويجوز في صدقه الغنم كالثنيه وسنها تقدم الكلام عليه فلا يرد باعادته ههنا وما يزيد ذلك او نقاص قوله

يه

عه

وانا ثا

وان كانت الماشيه انا ثا او ذكورا ولم يوجد في فرضها الا الانثى الا في ثلثين من البقر
فانه يجوز فيها الذكر ، اذا كانت الماشيه انا ثا او ذكورا وانا ثا نظر فان كانت
من الابل فلا يجوز اخراج الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزى فيها ابن لبون
عند عدم بنت المخاض وان كانت كلها انا ثا وان تخصت ذكورا فهل يجوز اخذ
الذكر فيها كما يجوز اخذ المريضه من المراض والمعنى فيه ان تكليفه الشري حرجا
وتشديدا وامر الزكاة مبني على الرفق ولهذا شرع الجواز ومنهم من فصل فقال ان
ادى اخذ الذكر الي التسويه بين المتباينين لم يوخذ والا فيوخذ بيانه يوخذ ابن مخاض
من خمسه وثلثين وحق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وكذا يوخذ الذكر
اذا زادت الابل واختلف الفرض بزيادة ولا يوخذ ابن لبون من ست وثلثين لان ابن
اللبون ماخوذ من خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض تلزم التسويه بينهما ومن
قال بالوجه الثاني قال لا تسويه لان في كيفيه الماخوذ وهو في الماخوذ منه لها
كيفية الاخذ فان ابن اللبون من ست وثلثين مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم
بنت المخاض واخذ من خمس وعشرين مشروط بعدم بنت المخاض لا بعدم بنت اللبون
واما في الماخوذ فلان عنده يوخذ من ست وثلثين ابن لبون فوق ابن اللبون الماخوذ
من خمس وعشرين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبه وان كانت من البقر نظر فان كانت
في فرض الاربعين لم يجز فيها الا الاناث لما ذكرناه وان كانت في فرض جاز فيه الذكر
والانثى لحديث معاذ وفي كل ثلثين تبيع او تبيعه وان كانت كلها فوجهان كما في الابل
واما الغنم فان تخصت اناثا او كانت ذكورا وانا ثا لم يجز فيها الذكر خلافا لابي
حنيفة حيث قال يوخذ الذكر فيها مكان الانثى وسلم في الابل انه لا يوخذ الا
على طريق اعتبار القيمه لنا قياس الغنم على الابل وايضا فقد روي انه صلى الله عليه وسلم
قال ولا يخرج في الصدقه هرمه ولا ذات عور ولا سن وان تخصت ذكورا
فطريقان احدهما القطع بانه يوخذ الذكر والثاني طرد الوجهين في الابل وهو الذي

اورده

فيها

اورده الاكثرون وفرقوا بان اخذ الذكر لا يودي الي التسويه بين نصابين لا
الفرض فيها متعين بالسن اولا كما سبق قوله وان كانت الماشيه صحاحا اخذ
منها صحيحه وان كانت مراضا اخذ منها مريضه وان كانت صحاحا ومراضا اخذ
منها صحيحه ببعض قيمه فرض صحيحه وبعض قيمه فرض على قدر المالين
اذا كانت الماشيه كلها صحاحا لم يوخذ في فرضها مريضه لقوله عليه السلم لا يو
خذ في الزكاة هرمه ولا ذات عور وردي ولا ذات عيب وان كانت مراضا لم يكلفه
الساعي اخراج صحيحه وعن مالك انه يكلفه لنا ان اله ذي فلا يلزمه اخراج
الجيد كما في المحبوب ثم الماخوذ من المراض الوسط جمعا بين ولو انقسمت الي
صحاح ومراض فاما ان يكون الصحيح فيها بقدر الواجب فصاعدا او دونه ان
كان قدره فصاعدا لم يجز اخراج المريضه لما روى عبد الله ابن معاوية الغاضري
من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه من فعلهن
طعم طعمة الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبه
بها نفسه وافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمه ولا الدريه ولا المريضه فان
الله يسالكم خيره ولا يامركم بشره رواه ابو داود فاذا وجب اثنان ونصف شيئه
مراض وجب ابنى لبون في ستة وسبعين وشاتين في مائتين من فهل يجوز ان يخرج
صحيحة ومريضه وجهان حكاهما في التهذيب اظهرهما المنع واقربهما الي كلام الاكثرين
لا وان كان الصحيح منها دون قدر الواجب كما لو وجد شاتان في مائتي شاه وليس
فيها الا صحيحه فوجهان احدهما ويحكى عن الشيخ ابي محمد انه يجب عليه صحيحتا
ولا يجزي صحيحه ومريضه لان المخرجين كما يزكيان مالهما يزكي كل واحد منهما
ماله فيلزم من يزكي المريضه انه يجزيه صحيحه ومريضه لان امتناع اخراج يتعذر
بتعذر وجود الصحاح الا تري ان ماشيته لو كانت مراضا باسرها جاز له اخراج
بعض المراض فالمطلوب ان لا يخرج مريضه فوقه وان كانت صغارا فان

كانت من الغنم اخذ فيها صغيره وان كانت من الابل والبقر اخذ فيها كبيرة قال
قيمة كبيرة توخذ من الكبار وقيل توخذ الكبيرة من النصب التي يبقى الفرض
فيها بالعدد فاذ توخذ الصغار، الجديد انه لا يشترط كون السن الماخوذ
في الزكاة كبيره بل يجوز ان ياخذ صغيره من الصغار كما يجوز اخذ المريضه من
المراض والقديم انه لا يوخذ الا كبيره لان الاخبار الوارده في الباب تقتضي
ايجاب الاسنان المقدره من غير فرق بين ان تكون الماشيه صغارا او كبارا
وعلى هذا توخذ كبيره دون الكبيرة الماخوذه من الكبار في القيمه ولذلك
اذا لم يتقسم ماله الى صغار وكبار ياخذ كبيره بالقسط على ما سبق في نظايره فان
لم يوجد كبيره بما يقتضيه التقسيط توخذ منه اليتيمه للضروره ذكره المسعودي
في الافصاح فعلى الاول توخذ مطلقا ام كيف الحال قطع الجمهور باخذ الصغيره
من الصغار في الغنم وذكروا في الابل والبقر ثلاثه اوجه احدها به قال ابو
العباس وابو اسحق لا يجوز ان يوخذ الصغار لانا لو اخذنا لسوينا بين ثلاثين
من البقر واربعين في اخذ عجل وبين خمس وعشرين من الابل واحدى وستين مع
بينهما من التفاوت في اخذ فصيل ولا سبيل الى التسويه بين القليل والكثير
بخلاف في الغنم فان الاعتبار فيها بالعدد ولا يودي اخذ الصغار الى التسويه
فعلى هذا توخذ كبيره بالقسط على ما سبق في نظايره ولا يكلف بكبيره توخذ
من الكبار والوجه الثاني انه لا يوخذ الفصيل من احدى وستين فما دونها
لان الواجب فيها واحد واختلافه بالسن فلو اخذنا فصيلا لسوينا بين القليل
والكثير اما اذا جاوز ذلك فالاعتبار بالعدد فاشبه الغنم وكذلك البقر والثالث
انه يوخذ الصغار منها مطلقا اعتبارا بجنس المال كما يوخذ من الغنم لكن يجتهد
الساعي ويعتبر في التسويه فياخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل
الماخوذ من خمس وعشرين ومن ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ من

ست

ست وثلاثين وعلى هذا القياس فوله وان كانت الماشيه انواعا كالبخ
والعراب والجواميس والبقر والمعز والضان ففيه قولان احدهما يوخذ من الا
والثاني يوخذ في الجميع بالقسط، البخاتي معروفه بتشديد الياء وتخفيفها و
لذا ما اشبهها واحده مشدد يجوز في جميعه التخفيف كالقواري والجواري
والعلالي والاراقي والاباقي والكراسي والمهاري وشبهها وممن ذكر القاعده
ابن السكيت في اصلاح والجوهري واحده بختي والانثى بختية قال الجوهري
هو معرب قال وقال بعضهم عربي والجواميس معروفه واحدها جاموس
فارسي معرب وينكر على المصنف كونه قال والجواميس والبقر فجعلها نوعين
البقر وكيف يكون البقر احدى نوعي البقر وجوابه الجواميس والعراب قال الازهري
انواع البقر منها الجواميس وهي انبل البقر واكثرها لبنا واعظمها اجساما قال
وفيها العراب وهي جرد ملس حسان الالوان ومنها الدرابنيه بدال مهمله مفتو
ثم راء ساكنه ثم باء موحده ثم الف ثم نون وهي التي ينقل عليها الاحمال وقال ابن فارس
الدرابنيه نوع اضلافها وجلودها ناعمه قال الرافعي يقال اذا اختلف
النوع من البقر كالجواميس من البقر والضان والماعز من الغنم فيضم البعض الى
البعض لاتحاد الجنس وفي كيفيه اخذ الزكاه منها قولان مشهوران احدهما
انه يوخذ من الاغلب لان النظر في كل نوع فيما سبق فيتبع الاقل الاكثر ولو
استوى النوعان او الانواع فقد قال في التهذيب تفريعا على هذا القول انه
عند الايعه بمثابة ما لو اجتمع في المايتين من الابل الحقاق وبنات اللبون فظاهر
المذهب ان الساعي ياخذ الاغبط للمساكين ومن قال ثم الخيره الى المالك فكذلك
يقول ههنا والاظهر انه يوخذ من كل نوع بالقسط رعايه للجانبين وليس معناه
ان يوخذ شقص من هذا وشقص من ذاك فانه لا يجزى بالاتفاق ولكن المراد بالنظر
الى الاصناف باعتبار القيمه على ما سنبينه في الامثله واذا اعتبرت القيمه والتقسيط

فمن اي نوع كان الماخوذ جاز هكذا قال الجمهور قال ابن الصباغ ينبغي ان يكون
الماخوذ من اعلا الانواع وحكى ابن كج وجها انه يوخذ من الاجود اخذا من نصه
في اجتماع للفاق وعن الام قول ثالث انه اذا اختلفت الانواع اخذ الفرض من
الوسط كما في الثمار ولا يجي هذا القول فيما اذا لم يكن الا نوعين ولا اذا كانت انوا
عا متساويه في الجوده او الرداه ونوضح القولين بمثالين احدهما له خمس وعشرون
من الابل مهريه وعشرا رحبيه وخمس مخريه فعلى الاول يوخذ بنت مخاض ار
حبية ومهريه بقيمه نصف ارحبيه ومهريه لان هذين النوعين اغلب ولا
نظر الى المخريه وعلى الثاني توخذ بنت مخاض من اي الانواع اعطى بقيمه خمس
مهريه وخمس ارحبيه وخمس مخريه فاذا كانت قيمه بنت مخاض مهريه عشره
وقيمه بنت مخاض ارحبيه خمسه وقيمه بنت مخاض مخريه دينار ان نصف
فياخذ بنت مخاض من احد انواعها قيمتها ستة ونصف فهي خمس عشره وخمسا
خمسه فالمخريه اردي الانواع الثلثه وعرض التمثيل لا يختلف والثاني له
ثلثون ما عزه وعشرون من الضان فعلى الاول يوخذ منه المعز وقال في النهايه
ويكفي باعزه وكذا ما لو كانت غنمه كلها معزا وعلى عكسه لو كانت له ثلاثون ضانيه
اخذنا جزءه من الضان كذا اخذ هالو تمحضت غنمه ضانا وعلى القول الثاني الاظهر
يخرج ضانيه او ما عزه بقيمه ثلاثة ارباع ما عزه وربع ضانيه في الصورة الاولى
وبقيمه ثلاثة ارباع ضانيه وربع ما عزه في الصوره الثانيه ولا يجي قول اعتبار
الوسط ههنا وعلى الوجه الذي رواه ابن كج يوخذ من الاشرف ولا يخفا قياسها
بهما في المثل الاول فواضح ولا يوخذ الربا والماخض ولا فحل الغنم ولا خرز اب
الملك الا ان يختار رب المال الربا بضم الراء وتشديد الباء قال اهل اللغه هي قرب
العهد بالولاده قال الازهري يقال هي في ربابها بكسر الراء ما بينها وبين
خمسة عشر ليلة وقال الجوهري قال الاموي هي في ربابها بينها وبين شهرين

قال

قال ابو زيد الرثى من المعز والضان وربما جا في الابل وجمع الرثا رثاث
بضم الراء والماخض الحامل التي دنت ولادتها قال الازهري هي التي احزها المخا
لتضع والمخاض وجع الولاده وقد مخضت بفتح الميم وكسر الخا تمخض بفتح الميم
مخاضا كسمعت تسمع سماعا وجمع الماخض مخض بفتح الميم المشدده وفحل الغنم
المعد لضرابها ويتصور اخذه برضا المالك اذا كانت الماشيه كلها ذكورا بان ماتت الا
اوباعها قبل الحول والاكوله بفتح الهمزه وضم الكاف في السمينه المعده للاكل وحزرنا
المجهال عاملهم ثم راى في خيار المال ونفايسه التي يحرز لها حسنها واحزنا
حرز باسكان الراى كثره وثمرات هذا اخر كلام النواوي في تحريره في هذه المواضع
واعلم انه لا يوخذ في زكاة الماشيه رثى ولا مخاض ولا فحل الغنم ولا الاكوله ولا حزرا
المالك لما روي سفيان ان عمر ان الخطاب رضي الله عنه قال نعد عليهم السخله يحملها الراعي
ولا ناخذها ولا ناخذ الاكوله ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم رواه مالك في موطاه
هذا كله اذا لم يتبرع به المالك فان تبرع جاز الا فحل الغنم فيه ما ذكرنا من اخذ الزكر قوله
وان كان لاثنين من اهل الزكاه نصاب مشترك من الماشيه او نصاب غير
مشترك الا انهما اشتركا في المراح والمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب
حولا كاملا زكيا زكاة الرجل الواحد فان اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما
رجع على خليطه بالحصه والمراح موضع مبيتها وهو بضم الميم والمسرح موضع
رعيها والفحل معناه الفحول التي تطرقها لا تكون متميزه والمحلب بكسر الميم الذي
يحلب فيه وبفتحها موضع للحلب والاصح اشتراط اتحاد موضع للحلب لا الانا فينبغي
ان يقرا كلام المصنف بالفتح ليوافق الافصح واعلم ان للخلطه نوعان خلطه اشتراك
وخلطه جوار وقد يعبر عن الاول بخلطه الاعيان وبخلطه الشيوع والمراد بالاول
ان لا يتميز نصيب احد الشريكين من نصيب غيره كما شيه ورثها اقوام او ابتاعوها
معا فمتى شايعه بينهم وبالثاني ان يكون مال كل واحد معينا متميزا عن مال غيره

ولكن يجاوره مجاورة المالك على سنن كل واحد من الخليطين اثر الزكاة
فيجعلان مال الشخصين او الاشخاص بمنزلة مال الواحد ثم قد يوجب الزكاة
ويكثرها كرجلين خلطا عشرين بعشرين يجب شاه ولو انفرد لم يجب شيء
قال النووي وصورة تكثيرها خلط شاه بمثلها وجب على كل واحد شاه ونصف
تبيع ولو انفرد كفاه مسنة هذا اخر كلامه في روضته قال الرافعي وقد يقلل
ايضا كما لو كان بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاه ولو انفرد كل واحد منهما بعشرين
لوجب على هذا شاه وعلى هذا شاه وحكى الحناطي وجها غريبا ان خلطة الجوار
لا اثر لها وانما تؤثر خلطة الشيوع وعند ابي حنيفة لا حكم للخلطة اصلا وكل
واحد يزكي زكاة الانفراد اذا بلغ نصيبه نصابا وعند مالك لا حكم الا اذا كان
نصيب كل واحد نصابا ومذهب احمد كمذهبنا والدليل عليه ما روي في حديث
انس انه قال ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما
كان من خليطين فانهما يتراجعان من الجمع والتفريق الذين يقصد بهما الساعي تكثير
الصدقة والملاك تقليلها فجمع الساعي ان يكون لزيد عشرون من الغنم ولعمرو
عشرون وهي متفرقة متميزة فاراد الساعي الجمع بينهما ليأخذ شاة واما جمع
الملاك فمثل ان يكون لزيد اربعون من الغنم ولعمرو اربعون متفرقة فاراد التفرقة
كيلا يأخذ منها شاه ولولا ان الخلطة مؤثرة لما كان لهذا الجمع والتفريق معنى واعلم
ان نوعي الخلطة يشتركان في اعتبار شروط وتختص المجاورة بشروط زايدة فمن
الشروط المشتركة ان يكون المجموع نصابا فلو ملك زيد عشرون شاه وعمرو مثلها
فخلطاها تسعة عشر بتسعة عشر وتركاتين منفردتين فلا اثر لخلطتهما ولا زكاة
اصلا وفيها ان يكون الخليطان من اهل وجوب الزكاة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا
اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه
وذلك لانه ليس اهلا لوجوب الزكاة عليه ومنها دوام الخلطة جميع السنة على سياتي

شرحه

بالشرب

شرحه واما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة متفق على اشتراطه
ومختلف فيه احدها اتحاد المراح وهو ماواها ليلا ولو كانت تختص غنم احدهما بمراح
وغنم الاخر بمراح اخر لم تثبت للخلطة وان كانا يخلطانها نهارا الثاني اتحاد المشرب
بان تسقى غنمهما من ماء واحد نهر او عين او بير او حوض او من مياة متعدده بحيث لا
تختص غنم احدهما بمن موضع وغنم الاخر من غيره الثالث اتحاد المسرح اما المسرح
والمراح فلفظ الغزالي في وجيزه يقتضي تغايرهما وكلام كثير من الائمة يوافقه ومنهم
من يقتصر على ذكر المسرح ويفسره بالمسرح ولفظ المختصر قريب منه قال الرافعي
وليس في الحقيقة اختلاف ولكن الماشية اذا سرحت عن مكانها تجتمع قطعة قطعة
وتقف في موضع فاذا اجتمعت امتدت الى المرعى فكان بعضهم اطلق اسم المسرح
على ذلك الموضع وهو المرتع وهو الذي ترعى فيه فهذه الاربعة متفق عليها وانما شرط
اتحاد المالين في هذه الامور ليجتمع اجتماع ملك المالك الواحد على اعتبار وقد روي عن
سعد ابن ابي وقاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وللخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نص على
اعتبار الاجتماع في الحوض والمرعى من الامور الاربعة وقس الباقي عليها الخامس اشتراك
المالين في الراعي وفيه وجهان اظهرهما انه ليس بشرط كالاشتراك في المراح والمسرح
وايضا فقد روي في بعض الروايات عن سعد بدل الراعي الراعي والثاني انه ليس بشرط
لان الافتراق فيه لا يرجع الى نفس الملك فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسايرما ذكر
ولا شك انه لا باس بتعدد الرعاة قطعا السادس الاشتراك في الفحل وفيه ايضا وجهان
كما في الراعي احدهما انه لا يعتبر ولا يقدح في الخلط اختصاص كل واحد بفحل
على ماشيته وهذا اصح عند المسعودي والمراد ان تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما
لا يختص احدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة املوكة لاحدهما او مستعارة وحكى الشيخ
ابو محمد وغيره وجها انه يجب ان تكون مشتركة بينهما وضعفوه واذا قلنا لا يشترط

اتحاد الفعل اشترط كون الانزا في موضع واحد السابع اتحاد الموضع الذي يحلب فيه
ولابد منه كالمراح والمرعى فلو حلب هذا ماشيته في اهله وذلك ماشيته في
اهله لم يثبت حكم الخلطه الثامن اتحاد الحالب وهو الشخص الذي يحلب وفيه وجها
ن احدهما انه يعتبر الاشتراك فيه ايضا على معنى انه لا يجوز ان ينفرد احدهما بحالب
يمتنع عن حلب ماشيه الاخر وهذا ما ذكره الصيدلاني واظهرهما وبه قال ابو
اسحق لا يعتبر ذلك كما في الجزين التاسع اتحاد الاناء الذي يحلب فيه وهو المحلب وفيه
وجهان اصحهما لا يشترط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز والثاني يشترط فلا ينفرد احد
هما بمحلب او بمحالب ممنوعه من الاخر وعلى هذا فهل يشترط خلط اللبن يجوز
ان يحلب احدهما في الاناء ويفرغه ثم يحلب الاخر فيه وجهان اظهرهما لا يشترط
فان لبن احدهما قد يكون اكثر فاذا اختلط امتنعت القسمه والثاني يشترط ثم
يتسامحون في القيمة كما يخلط المسافرون ازوادهم ثم ياكلون وفيهم الزهيد
والرغيب العاشر نية الخلطه هل تشترط . وجهان اظهرهما لا لانا لم نحو الخلط
بالملك والقصد الى الملك ليس بشرط حتى لو ورث نصابا من السوايم يجري في
الحول وكذا القصد الى الخلطه لا يعتبر والثاني يعتبر قصدها لان الخلطه كما
تؤثر في العباده فيعتبر فيها القصد كالسفر لما اثر في العادات فلابد وان
يكون قاصدا انشا سفر لهو يلب ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشيه
في شئ مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها او فرقها الراعي ولم يعلم المالكان الا
بعد طول الزمان هل ينقطع الحول ام لا اما لو فرقاها او احدهما قصدا في شئ
من ذلك فتنقطع الخلطه . ومهما ارتفعت فعلى من خصته نصاب زكاة الانفراد
اذا تم الحول من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها ثم الكلام ههنا في اجتماع الخلطه والا
نفراد في حول واحد فاذا لم يكن لهما حاله انفراد بان ورثا ماشيا او ابتاعاها دفعه
واحده شايعه او مخلوطه واداما الى الحد سنه زكيا زكاة الخلطه بلا خلاف وكذا لو

ملك

ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلط نصابا زكيا زكاة الخلطه قطعا لما اذا انعقد
الحول على الانفراد ثم طرات الخلطه فما ان يتفق ذلك في حق الخليطين جميعا واما
في حق احدهما فان اتفق في حقهما تارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان فان اتفقا
بان ملك كل واحد اربعين شاة غره المحرم ثم خلطا غره صفر فقولان للجديد الظهر
انه لا تثبت الخلطه في السنه الاولى فاذا جا المحرم وجب على كل واحد شاه
والقديم ثبوتها فيجب على كل واحد نصف شاه وعلى القولين جميعا في الحول في المحرم
الثاني فيما بعده يزكيان زكاة الخلطه لوجودها في جميع السنه قال النواوي
في روضته وجري القولان متى خلطا قبل انقضا الحول بزمن لو حلت السايمه
فيه سقط حكم السوم وفيه خلاف يأتي واختار صاحب البيان في كتابه
مشكلات المهذب انه ثلاثه ايام والمراد التقريب وقد اتفقوا على انه لا جزا ن
للقتم اذا لم يبق من الحول الا يوم او يومان ونحو ذلك وان اختلف حولاهما بان
بان ملك هذا غره المحرم وذاك غره صفر وخلطا غره شهر ربيع بنى على القولين عند
اتفاق الحولين فعلى الجديد اذا جا المحرم على الاول شاة واذا جا صفر فعلى الثاني
شاه وعلى القديم على كل واحد نصف شاه عند انقضا حوله من حين ملك
في ساير الاحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطه فيكون على الاول عند
غره كل محرم نصف شاة وعلى الثاني عند غره كل صفر نصف شاه ولنا وجهان
الخلطه في جميع الاحوال واتفق الاصحاب على ضعفه ونسب الجمهور هذا
الوجه الى مخرج ابن سريج وقال الحاملي ليس هو لابن سريج بل هو لغيره
اما اذا اتفق في حق احد بان ملك اربعين في غره المحرم وملك الثاني اربعين ها
في غره صفر وخلطا ها عند الملك او خلط الاول اربعيه عند صفر باربعين لغيره
ثم باع الثاني اربعيه لثالث فقد ثبت للاول حكم الانفراد بهذا والثاني لم
ينفرد اصلا فيبنى على الحاله المتقدمه فاذا جا المحرم فعلى الاول شاه في الجديد

ونصف شاه في القديم واذا جا صفر فعلى الثاني نصف شاه في القديم
وعلى الجديد وجهان احدهما نصف شاه والثاني شاه ويثبت حكم الخلطة
فيها في الاحوال على المذهب وعلى الوجه المنسوب الى ابن سريج لا يثبت شيء
بنوا الاصحاب على هذه الاختلافات صورا منها لو ملك اربعين شاة غرة
المحرم ثم اربعين غرة صفر فعلى الجديد اذا جا المحرم لزمه للاربعين الاولى شاه
واذا جا صفر لزمه للاربعين الثانية نصف شاه على الاصح وقيل شاه وعلى
القديم يلزمه نصف شاه لكل اربعين في حولها ثم يبنيان القولان في سائر
الاحوال وعلى الوجه المنسوب لابن سريج يجب في الاربعين الاولى شاه
عند تمام حولها وفي الثانية شاه عند تمام حولها وهكذا ابدا ما لم ينقص النصاب
والفرض انه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ تمتنع
في ملك الواحد ومنها لو ملك اربعين غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر ثم اربعين
غرة شهر ربيع فعلى القديم يجب في كل اربعين ثلاث شياه عند تمام
حولها وعلى الجديد يجب في الاولى لتمام حولها شاه وفيما يجب في الثانية
لتمام حولها وجهان اصحهما نصف شاه والثاني شاه لم سبق القولان في
سائر الاحوال وعلى وجه ابن سريج يجب في كل اربعين لتمام حولها شاه
ابدا ومنها لو ملك رجل اربعين غرة المحرم وملك اخر عشرين غرة صفر
وخلطه عند ملك الثاني فاذا جا المحرم لزم الاول شاه في الجديد وثلثاها في
القديم واذا جا صفر لزم الثاني ثلث شاة على القولين لانه خالط في
جميع حوله وعلى وجه ابن سريج يجب على الاول شاه ابدا ولا شيء على صاحب
العشرين ابدا لاختلاف التاريخ ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاه فزاد له
المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم طرات واعلم
ان جميع ما قدرناه في هذا الفصل وفرعنا عليه مفروض في خلطة الجوار فلو طرات خلطة

الشيوع

الشيوع بان ملك اربعين شاه سنة اشهر ثم باع نصفها مشاعا في انقطاع
حول البايع طريقان احدهما قول ابن سريج انه على القولين فيما اذا انفرد احدهما
على الانفراد ثم خلطا ان قلنا يزكيان زكاة الخلطة لم ينقطع حوله وان قلنا
زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصاب والطريق الثاني وبه قطع الجمهور
ونقله المزني والربيع عن نصه ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بعضه
الانفراد ثم نصفه للاشتراك فعلى هذا اذا مضت ستة اشهر من يوم الشراء
لزم البايع نصف شاه لتمام حوله اما المشتري فينظر ان اخرج البايع واجبه
وهو نصف شاه من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل
تمام حوله وان اخرج من غيره بنى على تعلق الزكاة بالعين والذمة ان قلنا
بالذمة لزمه نصف شاه عند تمام حوله وان قلنا بالعين ففي انقطاع حول
المشتري قولان اظهرهما عند العراقيين الانقطاع وما خذهما ان اخراج الزكاة
من موضع اخر ينبغي زوال الملك عن قدر الزكاة او لسد عوده بعد الزوال
ولو ملك ثمانين شاه فباع نصفها مشاعا في اثنا الحول لم ينقطع حول البايع
في النصف الباقي قطعا وفي واجبه لتمام حوله وجهان اصحهما نصف شاه والثاني
شاه ولو ان ملك الاربعين باع بعضها معينا نظر ان ميزها قبل البيع او بعده
وانقبضها فقد زالت الخلطة ان كثر زمان التفريق فاذا خلطا استانف الحول
وان كان زمن التفريق يسيرا ففي انقطاع الحول وجهان او فقها لكلام الاكثرين
الانقطاع فلو لم يميز ولكن اقبض البايع المشتري جميع الاربعين لمصير العشرون
مقبوضة فالحكم كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول الباقي على المذهب
وفيه وجه انه ينقطع للانفراد بالبيع والطاري هنا خلطة جوار وان ذكرنا
هنا ولو كان لهذا اربعون ولهذا اربعون فباع احدهما جميع غنمه بغنم صاحبه
في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفا من وقت المبايعة ولو باع احد

نصف غنمه شاتا بنصف غنم صاحبه شاتا والاربعون ان متميزتان
فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من ربحيه كما اذا كان للواحد اربعون
فباع نصفها شاتا والمذهب انه لا ينقطع فاذا تم حول بقي لكل واحد
منهما فهذا مال ثبت فيه الانفراد اولا والخلطه في اخر الحول فيه القولان
الشابقان القديم انه يجب على كل واحد ربع شاه والجديد على كل واحد
نصف شاه واذا مضى حول من وقت التبايع لزم كل واحد القدر الذي
اتباعه ربع شاه على القديم وفي الجديد صحيحها ربع شاه والثاني نصف
شاه واذا طرا الانفراد على الخلطه زكى من بلغ نصيبه نصابا زكاه الانفراد
من وقت الملك ولو كان بينهما اربعون مختلطه فخالطها ثالث بعشرين في
اثناء حولها ثم ميز احد الاولين ماله قبل تمام الحول فلا شيء عليه عند تمام الحول
ويجب على الثاني نصف شاه عند تمام حوله وكذا على الثالث شاه عند تمام
حوله ووجه ابن سريج سازع فيه ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها
بعد ستة اشهر فان قلنا القسمة افراز حق فعلى كل واحد عند تمام حوله
شاه وان قلنا بيع لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاه ثم اذا مضى
حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاه لما تجدد ملكه وهكذا في كل
ستة اشهر كما لو كان بينهما اربعون شاه فاشترى احدهما نصف الاخر بعد
مضي ستة اشهر يجب عليه عند مضي كل ستة اشهر نصف شاه ولو اجتمع
في ملك الواحد ما شيته مختلطة من جنسها بان ملك ستين شاه خالط بعشرين
منها عشرين لغيره خلطة جوار او شيوع وانفرد بالاربعين فكيف يزكيان
قولان اظهرهما وعليه فرع في المختصر واختاره ابن سريج وابو سعيد والاكثرون
ان للخلطه خلطه ملك اي كلما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطه لان للخلطه تجعل
مال الاشيرك الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فيعلى هذا

في

في الصورة المذكورة كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين نعليها بشاة
ثلثة ارباعها عليه وربعها على صاحب العشرين والقول الثاني ان للخلطه
خلطة عين اي يقتصر حكمها على المخالط فيجب على صاحب العشرين نصف شاه
بلا خلاف لانه خالط عشرين بمثلها فيجب على صاحب الستين اوجه اصحهما وهو
النص يلزمه شاه والثاني ثلثا ارباع شاه كما لو خالط بالجميع والثالث خمسة
اسداس شاه ونصف سدس يخص الاربعين منها ثلثان كانه انفرد بجميع
الستين ويخص العشرين ربع شاه كانه خالط بالجميع والرابع شاه وسدس
يخص الاربعين ثلثان والعشرين نصف والخامس شاه ونصف كانه انفرد
باربعين وخالط بعشرين وهذا ضعيف او غلط اما اذا خالط عشرين
بعشرين لغيره ولكل واحد منهما اربعون منفرده ففي وجهها القولان
ان قلنا خلطه ملك فعليهما شاه على كل واحد نصف شاه لان الجميع مائه
وعشرون وان قلنا خلطة عين فسبعة اوجه اصحها على كل واحد شاه
تغليبا للانفراد والثاني على كل واحد ثلثه ارباع شاه لان له ستين مخالط
عشرين والثالث على كل واحد نصف شاه وكان الجميع مختلط والرابع على
كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس حصه الاربعين ثلثان كانه انفرد
بماله وحصه العشرين ربع كانه خلط الستين بالعشرين والخامس
خمسة اسداس حصه العشرين سدس كانه خلطها بالجميع والسادس
على واحد شاه وسدس بيان على الاربعين ونصف على العشرين والسابع
على كل واحد شاه ونصف ولا فرق في هاتين المسئلتين بين ان يكون الاربعون
المنفرده في بلد المال المختلط ام في غيره وحكى القولان المذكوران اتفق حول
صاحب الستين وحول الاخرام اختلفا لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل
المذكوره في الفصل السابق وقال ابن كج الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما

فان اتفقا فلا خلاف ان عليها شاه ربعها على صاحب العشرين وباقيها على
الاخر وهذا شاذ والمذهب لا فرق ولو خالط ببعض ماله واحدا وببعضه
اخر ولم يخالط احد خليطه الاخر فاذا ملك اربعين شاة خلط عشرين بعشرين
لمن لا يملك غيرها والعشرين الاخرى بعشرين لاخر فان قلنا الخلطه
خلطه ملك فعلى صاحب الاربعين نصف واما الاخران فملك كل واحد منهم
الى الاربعين وهل تضم العشرين التي لخليط المخليط وجهان اصحهما وبه قطع
العراقيون نعم فعلى هذا على كل واحد ربع شاه والثاني لا فعليه ثلث شاه
وان قلنا خلطه عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة
وفي صاحب الاربعين الاوجه المتقدمه في حق صاحب الستين لكن الذي
يجتمع فيه هنا ثلثا وجه اصحها هنا نصف شاه والثاني شاه والثالث ثلثا
شاه ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل فان قلنا بخلطه الملك
فعلى صاحب الستين نصف شاه وفي اصحاب العشرينات نصف شاه
ان ضممناها الى خليط خليطه فعلى كل واحد سدس شاه والاثلث وان قلنا
بخلطه العين فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف شاة وفي اصحاب
الستين اوجه احدها شاه والثاني نصف والثالث ثلثه ارباع شاه والرابع
شاه ونصف في كل عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين من الابل
فخالط بكل خمس خمسا لاخر وقلنا بخلطه الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين
نصف حقه وفي واجب كل واحد من خلطايه وجهان اصحهما عشر حقه والثاني
سدس بنت مخاض وان قلنا بخلطة العين فعلى كل واحد من خلطايه شاه وفي
صاحب الخمس والعشرين الاوجه على الاول بنت مخاض وعلى الثاني نصف
حقه وعلى الثالث خمسه اسداس بنت مخاض والرابع خمس شياه ولو ملك
عشرا من الابل فخلط خمسا بخمس عشره لغيره وخمسا بخمس عشره لاخر

وقلنا

وقلنا بخلطه الملك فعلى صاحب العشر بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان
ضممنا ك الى خليطه فقط لزمه ثلثه اخماس بنت مخاض وان ضممناه الى
خليط خليطه لزمه ثلثه اثمان بنت لبون وان قلنا بخلطه العين فعلى كل واحد
من صاحبيه ثلث شياه وفي صاحب العشر الاوجه على الاول يلزمه شاتان
وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع شاتان
كالوجه الاول ولو ملك عشرين من الابل خلط كل خمس بخمس واربعين
لرجل فان قلنا بخلطه الملك لزمه الاغبط من لبون ومخاض حقه على المذهب
بناء على ما تقدم ان الابل هذا المبلغ مايتين فالمذهب ان واجبها الاغبط من
خمس بنات لبون واربع حقاق وجمله الاموال هنا مايتان وفيما يجب على كل
واحد من الخلطا وجهان ان ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه بنت لبون وثمنها
او تسعه اعشار حقه وان لم يضم الا الى خليطه لزمه تسعه اجزاء من ثلثه عشر
جزوا من جزء منه وان قلنا بخلطه العين لزم كل واحد من الخلطا تسعه اعشار حقه
وفي صاحب العشرين الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت
لبون وخمسي حقه وعلى الثالث اربعه اجزاء من ثلثه عشر جزوا من جزء منه وعلى
الرابع اربع شياه كالاول وكل هذه المسايل معروضه فيما اذا اتفقت
اوايل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه الاختلافات ما سبق فيه الخلاف
عند اختلافات الحول مثاله في الصورة الاخيرة لو اختلف الحول فيزكون في
السنه الاولى زكاة الانفراد كل لحوله وفي باقي السنين يزكون زكاة الخلطه
هذا هو المذهب وعلى القديم الاول في السنه الاولى ايضا كالخلطه وعلى وجه
ابن سريج لا ثبت لم الخلطه ابدا ولو خلط خمس وعشرون عشرة من الغنم بخمس عشره
لغيره فالاصل فيها خمسون منفرده فان قلنا بخلطة العين فلا شيء على صاحب
الخمس عشرة لان المختلط الاول نصاب وعلى الاخر شاه عن الخمس والستين

ايضا

الاوجه فيما

عشر

علي

لكن خالط ذميا وان قلنا بخلطة الملك فوجهان احدهما لا اثر لهذه الخلطة لتصان
المختلط عن النصاب والثاني وصححه النووي في الروضة تثبت الخلطة وهيض للمسنون
الي اللثين تجب شاه فيها على صاحب الخمسين سنة اثمان ونصف ثمن والباقي على
الاخر قوله وان كان من جنس الماشيه ففيه قولان اصحهما انه كالماشيه والثاني
يترك زكاة المنفرد ، لا خلاف عندنا في تاثير الخلطه في المواشي وقد تؤثر في غيرها
من الثمار والزروع والنقدين واموال التجاره اما خلطه الاشتراك ففيها قولان احدهما
وهو القديم وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين عنهما لا تثبت بخلاف المواشي
فان فيها اوقاصا ينتفع المالك بارفاقه والمسكين اخرى فلو قصر في المعشرات ،
فلو اثبتت للخلطه فيها لتمحضت الاذى حق المسكين لانها تضر بها اذا ملك كل
واحد منهما دون النصاب فلا يثبت له تبع بما زاد واصح له ايضا ظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فانه يقتضي حصر
الخليطين المجتمعين في هذه الامور وذلك لا يوجد الا في المواشي والجديد الاظهر
ثبوتها في الزروع لانها كالمرافق فيها يرتفقان في غيرها بشرط اتحاد الجرين
والناطور والاكار والحارس والمشهد وكذلك البيت وغيرها واحتج له بالاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاما خلطه
الجوار فلا تثبت على القديم وفي الجديد قولان وقيل وجهان اصحهما يثبت واذا
اختصرت نبت في الخليطين ثلثة اقوال اظهرها ثبوتها والثاني لا والثالث
تثبت خلطه الاشتراك فقط وصورة الخلطه في هذه الاشياء ان يكون لكل
واحد منهما صف نخيل او زرع في حايط واحد او لكل واحد كيس دراهم في
صندوق واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة وفرع الاصحاب على اثبات
الخلطين مسايلمنها خليل موقوفة على جماعة معينين في حايط واحد اثمرت
خمسة اوسق تجب فيها الزكاة ومنها لو استاجر اجير الجمل في نخيله بثمرة نخلة معينة

بعد

بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يقطع حتى بدا الصلاح وبلغ
ما في الحايط نصابا وجب على الاجير عشر ثمن تلك النخلة وان بقيت ومنها لو وقف
اربعين شاه على جماعة معينين ان قلنا الملك الموقوف لا ينتقل اليهم فلا زكاة
وكذا ان قلنا بانتقاله في اصحهما لضعفه باب ـــــــ زكاة النبات
ولا تجب الزكاة في شئ من الزروع الا فيما يقتات مما يسعه الادميون كالحنطة
والشعير والذرة والارز وما اشبه ذلك ، زكاة الزروع والثمر واجبة والاصل
في وجوبها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والمراد
السنة فما روي ابو اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي فاذا تقرر ذلك فلنتكلم في الجنس الذي تجب فيه وهي ثمار النخل والكرم لان
ثمارها تعظم منفعتها ولانها من الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة فهي كالحبوب
في المواشي قوله والقطنيه وهي العدس والحمص والماش والباقلى واللوبيا
والهرطمان ، سميت القطنيه بذلك لانها تقطن في بيوت اهلها يقال قطن اذا
اقام والحمص بكسر الحاء وكسر الصاد يوزن سيمه وفتحها الكوفيون وقال الجوهري
قاله المبرد بالكسر وتغلب بالفتح ومعلوم ان المبرد امام البصريين في العربية
في زمانه وثعلب امام الكوفيين فنقل الجوهري نحوا فدمناه عن غيره والماش
بتخفيف الشين حب معروف قال الجوهري والجاوي التي هو معرب اوماش والموكد
هو الذي تتكلم به العرب ابدا وفي الباقلا لغتان التشديد مع القصر ويكتب بالياء
والتخفيف مع المد ويكتب بالالف يقال له الفول واللوبيا قال الجواليقي في
المعرب قال ابن الاعرابي اللوبيا يذكر ويقصر يقال له اللوبياء اللوبيا ح
والهرطمان وهو اللبيان بضم اللام يقال له الجلبان بضم الجيم المعجمة وفتح اللام المشددة
وبعدها باء فاذا علم ذلك فلنتكلم على الدليل على وجوبها فنقول تجب الزكاة في

والارز

عناب

ابو داود

نعام

الحدس والحمص والماش والباقلى واللوبيا والهرطمان والذرة والذرة ووجه
وجوب الزكاة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكاة من كثير منها ولم يُنقِ الباقي
بها لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحها للاقتيات والادخار وعظم المنافع
ويجب فيما يُقتات اختيارا لا فيما يضطر الى اكله عند الضرورة واما ما سوى الاقوات
فلم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه في معظمها انه لا زكاة فيها سواء كان من
الثمار كالحبوب والخضراوات وذلك كالسفرجل والتين والخوخ والتفاح والجوز
واللوز والرمان وغيرها من الثمار كالقطن والكتان والسمسم وبزر القطونا وحب
الرشاد والحمرون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والقنبيط وغير ذلك
وبزورها قوله وقال في القديم تجب في الزيتون والورس والقرطم الورس
بفتح الواو واسكان الراء نبت اصفر باليمن يصبغ الثياب والخز يقال ورست
الثوب توريسا اذا صبغته والقرطم بكسر القاف والطاء وضمها لغتان مشهورتان
عندي وهو حب العصفر فمن المختلف فيه قول الشافعي في وجوب الزكاة في
الزيتون فالجديد المشهور لا زكاة فيه لانه لا يدخر بقوت فاشبه سائر الثمار
والقديم تجب ببدو صلاحه وهو نضجه واسوداده ويعتبر فيه النصاب عند
الجمهور وخرج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يحصد القديم
بايجاب الزكاة فيه على قولين ثم ان كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت كالبغدادي
اخرج عشره زيتونا وان كان ممن يجيء منه الزيت كالمالي فثلثه او وجه
الصحيح المنصوص في القديم انه ان شاء الزيتون وان شاء الزيت وهو اولى
والثاني يتعين الزيت والثالث يتعين الزيتون بدليل اعتبار النصاب بالزيتون
دون الزيت بالاتفاق ومنها الزعفران والورس وهو شجر يخرج كالزعفران
فلا زكاة فيهما على الجديد لظاهر الخبر الذي رويناه وقال في القديم تجب ان صح الحديث
في الورس وان اوجبنا فيه ففي الزعفران قولان فان اوجبنا فيهما فالمذهب انه

لا

لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في القليل وقيل فيه قولان ومنها القرطم وهو حب
العصفر الجديد لا زكاة فيه والقديم يجب فعلى هذا المذهب اعتبار النصاب
كسائر الحبوب وفي العصفر نفسه طريقان قيل كالقرطم وقيل لا يجب قطعا وفي
الفسل قولان الجديد لا زكاة فيه لما روي عن معاذ انه قال لا تأخذ البقر
والعسل فقال كذلك امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء روي عن
علي رضي الله عنه انه قال ليس في الفسل زكاة والقديم وجوب الزكاة لما
روي عن ابي سارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ففي نحلك رواه
احمد وابن ماجة قال صاحب التتمة لم يثبت من الاحاديث التي وردت في العسل
شيء ومنها الترمس الجديد لا زكاة فيه والقديم تجب ومنها حب الفجل حكى ابن
كج وجوب الزكاة فيه على القديم قال الرافعي ولم ار لغيره واعلم انه لا يكفي
في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتا على الاطلاق بل المعتبر ان يقتات الشيء في حال
الاختيار وقد يقتات الشيء في حال الضرورة فلا زكاة فيه كالتين والحنظل
وسائر بزور البرية واختلف في تفسير القوت فقال المزني ما يقيم البدن وهو الاشنان وقال آخرون هو حب اسود يابس يدق بين تشوه فيزال
قشره فيطحن فتتخذ منه اخباب طي واعلم ان الايمة ضبطوا ما يعتبر فيه العشر بقيدين
احدهما ان يكون قوتا والثاني كونه من جنس ما تنبته الادميون قالوا فان فقد
الاول كالاسفيوش او الثاني كالتين او كلاهما كالحنظل فلا زكاة وانما يحتاج الى
ذكر القيدين من اطلق القيد الاول فاما من قيده فقال يكون قوتا في حال الاختيار
فلا يحتاج الى الثاني اذ ليس فيما يستنبط ما يقتات اختيارا واعتبر العراقيون
مع القيدين قيدين آخرين احدهما ان يدخر وثانيهما ان يبس فلا حاجة اليهما فانهما
لا يكادان لحمل مقتات مستنبت تحوله ولا يجب ذلك الا على من انعقد في ملكه
نصاب من الحبوب او بدا الصلاح في ملكه في نصاب من الثمار [illegible] واعلم

انه لا تجب الزكاة الا فيما نعتقد في ملكه نصاب من الحبوب او بدا الصلاح
في ملكه في نصاب من الثمار وبدو الصلاح ان يجمر البسر ويصفر ويتموه العنب
لان قبل بدو الصلاح لا يقصد اكله فهو كالرطبة وبعد يقتات ويوكل فهو
كالحبوب قوله ونصابه ان يبلغ للجنس الواحد بعد التصفية في الحبوب
والجفاف في الثمار خمسة اوسق وهو الف وستمائة رطل بالبغدادي نصاب
ذلك ان يبلغ الجنس الواحد بعد التصفيه في الحبوب والجفاف في الثمار خمسه
اوسق وبه قال مالك واحمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفه تجب العشر في
القليل والكثير لكن له ان يفرق بنفسه فيما دون خمسه اوسق فاذا بلغها دفعها الى
الامام لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسه اوسق صدقه ولا فيما دون صدقه رواه الجماعه والخمسه اوسق
ثلثمائة صاع والوسق ستون صاعا لما روي ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه قال
الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالدمشقي ثلاثه اواق وثلثه اسباع فيكون جملة وزن الاوسق
بالبغدادي الف وستمايه رطل وبالدمشقي ثلثمايه واثنان واربعون رطلا ونصف
رطل وثلث رطل وسبعا ارتيه تقريبا على الاصح لان الصحيح ان رطل بغداد مايه
وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل مايه وثلثون
وعلى هذا القدر تقريب لم تحديد وجهان احدهما وهو الذي ذكره الصيدلاني
انه تقريب لان الوسق هو عباره عن حمل البعير وذلك قد يزيد وينقص وانما
قدر بستين صاعا تقريبا واخذا بالوسط واصحهما عند المحاملي انه تحديد لان
نصاب المواشي وغيره معتبر على التحديد فكذلك ههنا فان قلنا بالاول احتمل انتصاف
القدر القليل كالرطل والرطلين وحاول امام الحرمين ضبطه فقال الاوساق
هي الاوقار والوقر المقتصد ثلثمايه وعشرون فكل نقص لو وضع على الاوسق

للخمسه

ثم قد ينحط عن حد الاعتدال فلا يضع والى حرف منحط ضروان اشكل الامر
فيجوز ان يقال لا زكاة حتى تتحقق الكثره ويحتمل ان يقال تجب لدنا الاوسق
قال وهذا اظهر قال امام الحرمين الاعتبار فيما حققه الشرع بالصاع بمقدار
مدور يضاف الى الصاع والمد لا لما يجوى المد ونحوه وذكر الروياني
وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهذا الذي صححه الرافعي والنووي في
روضته قال ابو العباس الجرجاني الا العسل اذا اوجبنا فيه الزكاه فانا لا
نبني فيه بالوزن وتوسط صاحب العده فقال هو على التحديد في الكيل وعلى
التقريب في الوزن وانما قدروا العلما بالوزن لانه يستظهر بالوزن لا فرق بين ما تنبت
الارض المملوكه والمكراه في وجوب العشر فاذا استاجر ارضا وزرعها او غرس
فيها النخل والكرم فالعشر عندنا يجب على المستاجر مع الاجره قال ابو
حنيفه يجب على صاحب الارض ودليلنا ان من اكترى الدكاكين من التجار لا يلزم
الملاك زكاه تجاراتهم فكذلك وكذا عندنا يجب العشر والخراج في الارض الخراجيه
قال اصحابنا ويكون الارض خراجيه في صورتين بان يفتح الامام بلدا قهرا ويقسمها
بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل
عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه الثانيه ان يفتح بلدا صلحا على
ان تكون الارض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض تكون فيئا
للمسلمين والخراج عليها اجره لا تسقط باسلامهم وكذا اذا جلى الكفار عن بلد
وقفت الارض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يودي من يسكنها
مسلما كان او ذميا فاما اذا فتحت صلحا ولم يشرط كون الارض للمسلمين ولكن
يسكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزيه واما البلاد التي فتحت
قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في ايديهم وكذا الذي اسلم اهلها عليها والارض
التي احياها المسلمون فكلها عشريه واخذ الخراج منها ظلم والنواحي التي يوخذ

منها المزاج ولا يعرف كيف كان حكمها في الاصل حكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي
انه يستدام الاخذ منها فانه يجوز ان يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر
رضي الله عنه بسواد العراق والظاهر انما حوى طول الامر حوى حق فان قيل
هل ثبت فيها حكم ارض السواد من امتناع البيع والرهن قيل يجوز ان يقال الظاهر
في الاخذ كرته حقا في الايدي الملاك فلا يترك واحدا من الظاهرين الا بيقين والخراج
الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان اخذه السلطان على ان يكون بدلا عن
العشر فهو كاخذ القيمة في الاضحية بالاجتهاد وفي سقوط الفرض به وجهان احدهما
وبه قطع في التنبيه المسقوط وهو نصه في الام وبه قطع جماهير الاصحاب كالشيخ
ابي حامد والعاملي والماوردي والقاضي ابو الطيب ومن المتقدمين ابن ابي هريرة ومنع
ابو اسحق قوله الا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره فتصابه
عشره او سوس مع قشره، اي للحبوب قشورها اضرب قشر لا يدخر الحب فيه ولا
يوكل معه فلا يدخل في النصاب وقشر يدخر الحب فيه ويوكل معه كالذرة فيدخل
القشر فيه فاند طعام وان كان قد ينزال كما تقشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى
من الباقلي في الحساب وجهان قال في العدة المذهب لا يدخل الثالث وهو كلام الشيخ حساب
هاهنا قشر يدخر الحب فيه ولا يوكل معه فلا يدخل في حد النصاب ولكن يوجد الواجب
فيه كالارز يدخر مع قشره فاند ابقى له ويعتبر بلوغه مع القشر عشره اوسق
كالعلس وعن الشيخ ابي حامد انه قد يخرج منه الحب فيعتبر بلوغه قدرا يكون
الخارج منه نصابا واما العلس فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الام متى يجعل
قياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول الا بالرحى للحنفية او بهراس فادخاره
في ذلك الكمام اصلح له واذا ازيل كان الصافي نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة
ذلك الكمام عنه ويعتبر بلوغه بعد دياسه عشره اوسق ليكون الصافي
منه خمسة اوسق قوله ويضم ثمر العام الواحد بعضها الى بعض في اكمال

النصاب

المنصاب، اي لو كانت له نخيل او كروم يختلف ادراك ثمارها في العام اما بحسب
اختلاف النوع او بحسب اختلاف البلاد حراره وبروده فهل يضم بعض ثمار لها
الى بعض نظرا ان اطلع ثماره قبل زهو الاول وبدو الصلاح فيه وجب الضم لوجود
الحول الثاني من يوم وجوب الزكاة في الاول والا شجار تطلع وتدرك ثمرها على تتو يح
وتفاوت وان اطلع الثاني بعد جذاذ الاول ففيه وجهان احدهما وهو الذي اورده
القاضي ابن كج وغيره انه لا يضم لان الثاني حدث بعد انصرام الاول فاشبه
ثمرة عامين قال اصحاب الشيخ ابي حامد انه يضم لانها ثمرة عام واحد ولهذا ولا ي
ان يحتجوا على ما ذكروه بقول الشافعي وثمرة النخيل تختلف قال صاحب التتمه
ولو كان له نخيل تهاميه ونخيل نجديه والتهاميه اسم للبلاد الحارة والنجديه
البلاد العاليه الباردة والعاده ان البلاد الحاره يتسارع ادراك ثمرها وفي البلاد الباردة
يتاخر الادراك حتى ان الرطب قد يدرك في البلاد حاره وهي في البلاد الباردة طلع
او بلح فهل تضم النجديه الى التهاميه اهلا اختلف اصحابنا فيه على اربعة طرق
منهم من قال ان بدو الصلاح في النجدي قبل جذاذ التهامي يضم اليها لانها على
الشجر بعد وجوب العشر فيها فاما اذا كان بدو الصلاح في النجدي بعد جذا د
التهامي فلا يضم اليه لان وقت وجوب العشر في النجدي ما كان التهامي على
الشجر ومنهم من قال ان اطلعت النجديه قبل بدو الصلاح في التهاميه ضم
اليها او بعد بدو الصلاح فلا والعلة فيه ان وقت بدو الصلاح هو وقت الو جوب
فاذا اجتمعا في الوجوب في اول حاله وجوب الزكاة ثم بعضها الى بعض كالانوا ع
المختلفه في البستان الواحد ومنهم من قال ان اطلعت النجديه قبل او ان جمعا
الجذاذ في التهاميه ضمت اليها لان وقت المطالبه بالعشر وقت الجذاذ فاذا ا
في الوجود وقت توجه المطالبه ضم احدهما الى الاخر فاما اذا كان الاطلاع بعد
او ان الجذاذ فلا يضم اليه وان لم يكن قد قطع الثمار العاده جرت بالقطع في هذا ح

الوقت فاذا اختص القطع كان التفصيل من جهته ومنهم من قال اذا اطلعت
النخله قبل جذاذ التهاميه ضمت اليها وان كان قد اخر الجذاذ عن وقته لانهما اجتمعا
في الوجود قائما على الشجر فاذا اطلعت بعد الجذاذ فلا يضم اليها واذا قلنا النخله
تضم الى التهاميه اذا حصل الاطلاع قبل اوان الجذاذ فلو اطلعت التهاميه كذلك
اخري قبل اوان الجذاذ في النخله او قبل جذاذها فلا تضم التهامية الي النخله
لان النخله حصلت مضمومه الى التهاميه فلو ضممنا التهاميه الي النخله لحصل
ذلك تحصيل ثمرة عام مضمومه الى ثمره عام قبله فلا طريق اليه ولا تضم ثمرة عام وقبله
الي اخر لان وقت وجوب العشر وقت الادراك واذا لم يجب العشر فيه وقت
الادراك لم يجب بعده قوله وفي الزرع اربعه اقوال احدها انه يضم زرع العام
الواحد بعضه الي بعض والثاني يضم ما اتفق زراعته في فصل واحد والثالث
ما اتفق حصاده في فصل واحد الرابع ما اتفق زراعته وحصده في فصل واحد
ولا يضم زرع عام الي زرع عام اخر في اكمال النصاب واختلاف اوقات الزراعه
لضروره التدريج كالذي يبتدي الزراعه ويستمر فيها شهرا او شهرين لا
يتدارك بل يعد زرعا واحدا ويضم قطعا ثم الشئ يزرع في السنه مرارا كالذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف فمن ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال لم يذكر المصنف
سوي اربع اكثرها منصوصه اصحها عند الاكثرين انه ان وقع للحصاد ان في سنه
ضم وان كان زرع الاول خارجا عن السنه لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر
الوجوب واعتباره اولى والثاني ان وقع الزرعان في سنه واحده ضم والا فلا
فلا نظر الي الحصادين لان الزرع هو المتعلق بالاختيار والحصاد لا اختيار فيه
ويختلف باختلاف حال الارض والهوي ايضا فان الزرع هو الاصل والحصاد
فرعه وثمرته فيتعين ما هو الاصل وان كان حصاد الثاني خارجا من السنه
والثالث وقع الزرعان والحصاد ان في سنة واحده ضم والا فلا واحتاجها

في

بعضه

في سنه يكون بين زرع الاول وحصد الثاني اقل من اثني عشر شهرا كذا قاله
صاحب التنبيه والتهذيب والرابع ان وقع الزرعان والحصادان او زرع الثاني وحصد
الاول في سنه ضم احدها الى الاخر وهذا بعيد عند الاصحاب لانه يوجب ضم زرع
السنه الي السنه الاخري فان العاد ابتدا الزرع الثاني بعد مضي شهر من حصد
الاول والخامس الاعتبار بجميع السنه احد الطرفين امتداد الزرعين واما
الحصادين والسادس ان وقع الحصادان في فصل واحد ضم والا فلا والسابع
ان وقع الزرعان في فصل واحد ضم والا فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان
في فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل اربعه اشهر والتاسع ان المزه
بعد حصد الاول لا يضم كجملي الشجر والعاشر خرجه ابو اسحق انما يعد زرع
سنه يضم فلا اثر لاختلاف الزرع والحصاد قالا امضي بالسنه اثني عشر
شهرا فان المزروع لا يبقى هذه المده وانما اعني ستة اشهر الى ثانيها اشهر
هذا كله اذا كان زرع الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد
حب الاول فهو تبقان احدهما انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما
في الحصول في الارض ولو قطع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك
احدهما والثاني بقل لم ينعقد فهو تبقان احدهما القطع بالضم والثاني على الخلاف
لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في بعض الثمار
فانه يضم الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمره الحاصله هي متعلق الزكاة
بعينها والمنتظر فيها صفه الثمرة وهنا متعلق الزكاه الحب ولم يخلق بعد
والموجود حشيش محض قال الشافعي الذره تزرع من فتح للحصيد ثم
تستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان تاخرت
حصدته الاخري اختلف الاصحاب في مراده على ثلثه اوجه احدها مراده
اذا استنبتت واشترت فانبت بعض حباتها بنفسها او بنثر العصافير او نحو

ن
رع

الرياح فتثبت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة اخري وادركت والثاني ميلاده
اذا نبتت والعب وعلا بعضها فانها فغطى البعض ولي المطلي بخضرا كعب
العالي فاذا حصد العالي اثرت الشمس في المخضر فادركت والثالث مراده الذرة
الهندية تحصد سنابلها وتبقى سوقها فتخرج سنابل اخرم اختلفوا في الصور
الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنغم واتفق الجمهور على ان النغم عليه قطع منه
بالغم والبعر تنزيها منه على بعض الاقوال السابقة فيما مضى فذكر والي في الصورة
الاولى طريقين احدهما القطع بالغم والثاني انه على الاقوال في الزرعين المختلفين
في الوقت ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية ايضا
طريقان اصحهما القطع بالغم والثاني على القولين وفي الثالثة طرق اصحها القطع
بالغم والثاني القطع بعدم الغم والثالث على القولين قوله وما سقي بغير
مونة كالسماء وما شرب بالعروق يجب فيه العشر، العشر بضم السين
واسكانها وكذلك وما قبله الى الملك ويقال في العشر ومعشار فاذا ثبت
ذلك فيجب فيما سقي بالسماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي
يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا ما يشرب مما ينصب اليه من جبل او نهر
او عين كبيرة ففي كله العشر والدليل على ذلك ما روي مسلم في صحيحه وابو
داود في كتابيهما عن جابر رضي الله عنه قال فيما سقت السماء
والغيم العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر والمعنى الكلي الذي التفاوت
ان امر الزكاة مبني على الرفق بالملاك والمساكين فاذا كثرت المونة خفف الواجب
او سقط كما في المعلوفة واذا خفت المونة كثر الواجب كما في الركاز قوله
وما سقي بمونة كالنواضح والدوالي يجب فيه نصف العشر وان سقي
نصفه نهرا ونصفه بذلك وجب ثلثة ارباع العشر وان سقي باحدهما اكثر
ففيه قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر والثاني يجب في الجميع بالقسط وان

جهل

جهل المقدار جعل نصفين ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه، اعلم انما
سقي بالنضح او الدلاء او الدوالي يجب فيه نصف العشر وكذا ما سقي بالآلة
وهي المنجنون يديرها البقر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا ربع العشر
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والبعل الشجر الذي يشرب بعرقه
والعثري الذي يشرب من الماء يجتمع في موضع فيجري كالساقية ولا مونة
في احدهما تخف وفي الاخر تثقل فيفرق بينهما في الزكاة واما القنوات والسواقي
المحفورة من الانهار العظيمة فيها العشر كما ينا هو المذهب المشهور الذي
قطع به طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم واحدي امام الحرمين اتفاق الائمة
عليه لان مونة القنوات انما تحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض
واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخري بخلاف النواضح ونحوها
فان المونة فيها لنفس الزرع ولهذا وجه افتى به ابو زيد المروزي انه يجب نصف العشر
في السقي بالقناة وقال صاحب التهذيب ان كانت القناة والعين كثيرة المونة
بان لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان لم يكثر ثمن مونتها
اكثر من مونة الحفر الاول في بعض الاوقات فالعشر والمذهب ما قدمناه قال
ابن كج ولو اشترى الماء كان الواجب نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان
ضمانه عليه وهذا حسن جار على كل ما خذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف
القناة ثم حكى ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء وراح الثمار
بالمغصوب المنة العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب قال النووي
الروضة الوجهان اذا قلنا لا تقتضي الهبة ثوابا صح به الاداء قال فان قلنا
تقتضيه فنصف العشر قطعا قوله وان سقي نصفه بهذا ونصفه بذلك وجب
ثلاثة ارباع العشر، اذا سقي الزرع نصفه بما ليس فيه مونة ونصفه بما

له مونة وجب فيه ثلثه ارباع العشر بطريق التشطيط فعلى هذا كان نصف
لرب المال سبعه وثلثون وللمصدق ثلثه وحكى للمزاسانيون وجها اخر
انه يجب فيه العشر جميعا لجانب المالك قوله وان سقى باحدهما اكثر ففيه
قولان احدهما يعتبر فيه حكم الاكثر والثاني يجب بالقسط ، اعلم انه اذا اجتمع
في الزرع الواحد السقي بالسماء والنضح فله حالان احدهما ان يزرع عازما على
السقي بهما ففيه قولان اظهرهما يقسط عليهما الواجب فان كان ثلثا السقي بما
السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر او على التساوي فثلثه ارباع
العشر والثاني الاعتبار بالاغلب فان كان ما بالسماء اغلب فالعشر او النضح
فنصف العشر وان استويا فوجهان احدهما يقسط كالقول الاول وبهذا قطع
الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم ان قسطنا او اعتبرنا الاغلب
فالنظر الى ماذا وجهان احدهما النظر الى عدد السقيات والمراد السقيات النافعه
دون ما لا تنفع حالتئذ وهو اوفق لظاهر النص الاعتبار بعين الزرع او الثمر
وحمل بعضهم عن هذا الثاني بالنظر الى البقعه وقد تكون السقيه الواحده انفع
من سقيات كثيره قال امام الحرمين والعبارتان متقاربتان الا ان الاولى تعتبر
المده واعلم ان اعتبار المده هو الذي قطع به الاكثرون تفريعا على الوجه الثاني
وذكروا في الاولى انه لو كانت المده من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بما السماء في شهرين
من الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول
التوزيع يجب خمسا العشر وثلثه اخماس نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب
يجب نصف العشر وان اعتبرنا المده فعلى قول التوزيع يجب ثلاثه ارباع
العشر وربع نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر
وان جهل المقدار وجعل نصفين ، اذا سقي الزرع الواحد بالسماء والنضح

جميعا

جميعا وجهل المقدار وجب ثلاثه ارباع العشر على الصحيح الذي قطع به
الجمهور اخذا بالاستواء وحكى ابن كج وجها انه يجب نصف العشر لان الاصل
براءة الذمه فما زاد هذا كله ان زرع عازما على السقي منهما لكن الثاني ان يزرع غافلا
السقي باحدهما ثم يتبع الاخر فهل يتبع حكم ما نواه اولا ام يتغير للحكم وجهان
اصحهما الثاني في كيفية اعتبارها الخلاف المتقدم ولو اختلف المالك والساعي
في انه بماذا سقى فالقول قول المالك لان الاصل عدم وجود الزياده ولو سقى
زرعا بالسماء واخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ثم احدهما الى الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدرهما فان كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا
اخذت منه الزكاه فان اخرج اعلا منه اجزاه ودونه لا يجوز وان اختلفت
انواعه فان لم يعشر احد الواجب من كل نوع اخذ بالحصه بخلاف نظيره
في المواشي فقد قدمنا فيه خلافا لان التشقيص محذور في الحيوان دون الثمار
وطرد ابن كج القولين هنا فالمذهب الفرق فان عشر احد الواجب من كل
نوع فان كثرت وقل شرها ففيه اوجه الصحيح انه يخرج من الوسط قطعا واذا
قلنا بالوسط فاذا تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز ويجب على الساعي
قبوله واذا اراد الساعي اخذ العشر كمل لرب المال تسعه واخذ الساعي
العاشر وانما بدا بالمالك لان حقه اكثر وربما يعرض فوت المساكين وان كان الواجب
نصف العشر كمل لرب المال تسعة اعشر ثم للساعي واحد وان كان ثلثه
ارباع العشر فقد تقدم ولا يهز الكيل ولا يزلزله ولا يوضع اليد فوقه ولا
يمسح لان ذلك يختلف بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ قوله ويجب اخراج الوا
من الثمار يابسا ومن الحب مصفى ، وقت وجوب النخل والعنب الزهو وهو
بدو الصلاح هذا هو المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حينئذ
يبعث الخارص للخرص ولو قدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك وان باحر الاجزاء

الواجب

جب
زكاة

ووقت الوجوب في العنب اشتداد احاله لانها حينئذ تصير لها ما كالزرع
النخل والكرم عند بدو الصلاح بصير ثمره كاملة وقبل ذلك بلح وحصرم
وفي النهاية ان صاحب التقريب حكى قولا عن ربيا ان وقت الوجوب هو للتفاف
والتصفيه ولا يقدم الوجوب على الامر بالاداء وفي الشامل ان الشيخ ابا حامد
حكى عن القديم ان الزكاة عند فعل الحصاد ثم الكلام في معنى بدو الصلاح ان يبدو
الصلاح في البعض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع ولا يشترط تمام
اشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار ويتفرع على المذهب انه لو
اشتري نخيلا ثمره او ورقها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة ولو اشتري
بشرط الخيار قبل الصلاح في زمن الخيار فان قلنا الملك للبايع فعليه الزكاة
وان تم البيع وان قلنا للمشتري فعليه الزكاة وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة
ولو باع المسلم نخيله قبل بدو الصلاح لذمي او مكاتب قبل الصلاح في ملكه فلا
زكاة على احد فلو عاد الي ملك المسلم بعد بدو الصلاح بسبع مستانف او بهبة
او تقايل او رد بعيب فلا زكاة عليه لم يكن في ملكه حال الوجوب ولو باع النخيل
المسلم قبل بدو الصلاح فبدا في ملك المشتري ثم رجع بها عيبا فليس له
الرد الا برضى البايع لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث في يده فان اخرج
المشتري الزكاة من نفس الثمرة او من غيرها فحكمه على ما ذكرناه في الشرط
الرابع من زكاة النعم واذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فلا يصح البيع
الا بشرط القطع فان شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فقد وجب
العشر ثم يتمر فان رضيا بابقايها الي اوان الجذاذ جاز والعشر على
المشتري وحكى قول انه ينفسخ البيع كما لو اتفقا على الابقاء عند البيع و
والمشهور الاول وان لم يرضيا بالابقاء تقطع الثمرة لان فيه اضرارا بالمساكين
ثم فيه قولان احدهما ينفسخ البيع لتعذر امضايه واظهرهما لا ينفسخ لكن ان

لانه

ا

لم يرض البايع بالابقاء انفسخ وان رضي به وابي المشتري الا القطع فوجهان احدهما
ينفسخ واصحهما لا ينفسخ ولو رضي البايع ثم رجع كان له ذلك لان رضاه اعاره
قلنا ينفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة فيه قولان احدهما على البايع واظهر
على المشتري كما لو فسخ بعيب فعلى هذا لو اخذ للساعي من عين الثمرة رجع البايع
على المشتري واذا قلنا ان بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف
الاخراج في ذلك الوقت لكن يتعلق سبب الوجوب الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا
او حبا مصفى وصار للفقراء في الحال حق يدفع اليهم اخرا فلو اخرج الرطب
في الحال لم يجز فلو اخذ الساعي الرطب بقي الموقع ووجب رده ان
كان باقيا فان تلف فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشا
انه يرد قيمته والثاني انه يرد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب مثليا
ام لا ولو جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا رد التفاوت اذا خذ
كذا قاله العراقيون والاولي وجه اخر ذكره ابن كج انه لا يجزي حال لفساد
القبض من اصله ومونه تجفيف الشمس جزافه وحصاد الحب وتصفيته
يكون من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة وجميع ما ذكرناه هو
في الرطب الذي يجي منه تمر فان كان لا يجي منه فسياتي بيانه قوله فان احتيج
الى قطعه للخوف من العطش او كان رطبا لا يجي منه تمر او رطبا لا يجي منه زبيب
اخذ الزكاة من رطبه او عنبه اذا اصاب النخل عطش ولو تركت الثمار عليها لاضر
بها جاز قطع ما يندفع به الضرر اما كلها واما بعضها وهل يستقل المالك
بقطعها ام يحتاج الي استيذان الامام او الساعي قال الصيمري لا يلزمه
التهذيب وطايفه يستحبها الاستيذان وقال اخرون وصححه النواوي في روضته
وبه قطع العراقيون ليس له الاستقلال فان استقل عزر ان كان حالما فاذا علم
الساعي قبل القطع واراد القسمة بان يخرص الثمار ويعرف حق المساكين في تخلة

ا

او نخلات باعيانها فتولان منصوصان قال الاصحاب جاريا على ان القسمه بيع
او اقرار حق فان قلنا اقرار جاز للساعي ان يبيع نصيب المساكين للمالك او
غيره وان يقطع ويفرقه بينهم بفعل ما فيه الحظ لهم وان قلنا بيع لم يجز وعلى
هذا الخلاف يحرج القسمه بعد قطعها ان قلنا اقرار جازت والا فلا وجواز ها
خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتمر ان قلنا فان جوزنا جازت القسمه
بالكيل والا فوجهان احدهما يجوز متابعه للساعي لانها ليست بيعا وضعفا يراعى فيها
تجردات الربا لان الحاجه داعيه اليها واصحهما عند الاكثرين لا تجوز فعلى
هذا له في الاخذ مسلكان لاحدهما ياخذ منه عشر الرطب المقطوع وجزه
بعضهم القسمه للضروره كما قدمناه في شقص الحيوان والثاني يسلم عشر
مشاعا الى الساعي ليتعين حق المساكين وطريق تسليم العشر تسليم الجميع
فاذا تسلم فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك او غيره او يبيع هو والمالك
ويقتسمان الثمن وهذا المسلك جايز بلا خلاف وهو متعين عند من لم يجوز
القسمه واخذ القيمه وغير بعض الاصحاب الساعي بين القسمه واخذ القيمه
وقال كل واحد منهما حلاف الماوردي واحتمل الجاحه فيفعل ما فيه الحظ
للمساكين ثم اذكرناه قولان للخلاف والتفصيل في اخراج الواجب يجري بعينه
في اخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي لا يتزبب وفي المسلكين
مستدرك حسن للامام الحرمين قال انما يتورد الاشكال على قولنا المساكين
شركاء في النصاب بقدر الزكاه وحينيذ ينتظم على القولين في القسمه فاما اذا
لم نجعلهم شركاء فليس تسليم جزء الى الساعي قسمه حتى يبنى فيه القولان
في القسمه بل هو توفيه حق الى مستحق قال ويشهد لما اختلف الساعي
والمالك في جنس العشره بعد فالقول قول المالك فان اقام الساعي شاهدين او
شاهدا وامراتين قضى له او شاهد فلا لانه لم يحلف معه قاله الداري فاذا

خرص

خرص عليه فتلف بعضه بعد ما تسلم الزكاه واكل بعضه وبقي بعضه ولم يعرف
الساعي ما تلف فان عرف المالك ما اكل زكاه مع ما بقي فان اتهم حلفه استحبابا
على الاصح ووجوبا على الاخر وان قال لا اعرف قدر ما اكلته ولا ما تلف قال
الداري قلنا له ان ذكرت قدرا لزمناك بما اقررت به فان اتهمناك حلفناك
وان ذكرت مجملا اخذنا الزكاه قال اصحابنا ولو خرص فاقر المالك بانه زاد
على المخروص اخذ الزكاه من الزياده سواء خرص لاهل ذلك في العنب والنخل
الذي يتمر ويتزبب اما ما لا يتمر ولا يتزبب ففي كيفية اعتبار النصاب فيه وجهان
اصحهما رطبا لانه ليس له حال جفاف وربطوا بتنعم اهل احواله فلا ينظر
الا اليها والثاني يعتبر حاله الجفاف كما في سايرالانواع وعلى هذا وجهان
احدهما يعتبر بمصيره تمرا وزبيبا نصابا وان كان حشفا والثاني ما قرب الا
اليه فيقال لو كان ذلك النوع الذي تجفف هل كان يبلغ خمسا بالاجزاء يعتبر
اعتباره بنفسه اعتبر بغيره كما في الحراف اذا بلغ ارش مقدرا والا فلا
كان محل تردد واما اذا كان يفسد بالكليه فيعتبر الوجه الاصح وهو
توسطه رطبا والعنب الذي لا يتزبب كالرطب الذي لا يتمر ولا خلاف في ضم
ما لا يجفف منها الى ما يجفف في تكميل النصاب ثم في اخذ الواجب من الذي لا
يجفف اشكال تقدم بمر سائي النخيل العطن فزله واذا اراد صاحب
الملك ان يتصرف في الثمره قبل الجفاف خرص عليه وضمن نصيب الفقراء ثم يتصرف
فان كانت اجناسا خرص عليه نخله وان كانت جنسا واحدا جاز ان يخرص الجميع
دفعه واحده وان يخرص واحده واحده والمستحب اذا بدا الصلاح في النخل
والكرم ان يبعث الامام خارصا لما روى عتاب ابن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وانما
يكون للخرص في الثمار دون الزرع لانه لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها وايضا

فان الزرع لا يوكل حالا وطوبته والثمار توكل فيحتاج المالك الى ان يخرص عليه ويتمكن
من التصرف فيها ووقته بدو الصلاح لما روت عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحه يخرص النخل حين يطيب قبل ان
يوكل من حديث رواه احمد وابو داود وكيفيته ان يطوف بالنخله ويري جميع غاياتها
ويقول خرصها كذا رطبا ويحمي منها التمر كذا ثم يأتي نخله اخري فيفعل فيها مثل ذلك
الى ان يأتي على جميع بأتي الحديقه فلا يقتصر على رؤية البعض ويقاس الباقي عليه لانها
تتفاوت وانما يخرص كل نخله رطبا ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فمنها ما يكون اكثر
رطبا واقل تمرا وما يكون بخلاف ذلك فان اخذ التمر جاز ان يخرص للجميع رطبا ثم تمرا
والصحيح المشهور ادخال الكل لاطلاق النصوص المقتضيه لوجوب العشر وعن
صاحب التقريب ان للشافعي قولا في القديم انه يترك للمالك كيلا او تخلية فعلى
هذا يضمن له ما يضيع في العرف وعلى الامام ان يبعث من يخرص عليه والقديم
عن قول الامام المساكين يحضر الخارص ليطلعهم على الواجب والقديم
وهل يكفي خارص واحد ام لا بد من اثنين فيه طريقان احدهما القطع بخارص وبه
قال ابو سريج والاصطخري واصحهما على ثلثه اقوال اظهرها وبه قال احمد انه يكفي
واحد لانه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده فهو كالحاكم وقد روت عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن رواحه خارصا رواه ابو
داود وروي انه بعث معه غيره ويجوز ان يكون ذلك في دفعتين ويجوز ان يكون
المبعوث معه معينا او كاتبا والثاني لا بد من اثنين لان الخرص تقدير للمالك
فاشبه التقويم والتقويم لا بد من اثنين والثالث حكما ابن كج وغيره انه ان كان
الخرص على صبي او مجنون او غايب فلا بد من اثنين والا كفى واحد والطريق الثاني
القطع بانه يكفي خارص واحد وسواء اكتفينا بواحد ام اشترطنا اثنين فيشترط لخارص
كونه مسلما حرا عالما بالخرص واما اعتبار الذكوره والحريه فقال صاحب

العده

العده ان اكتفينا بواحد اعتبرا والا جاز عبد وامراه وذكر الشيخ ام اعتبار الذكوره
وجهين مطلقا وذلك ان تقول ان اكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم فيشترط
الحريه والذكوره وان اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فينبغي ان تشترط
الحريه وان تشترط الذكوره في احدهما وتقام امراتان مقام الاخر والذي صححه النووي
في روضته اشتراط الحريه والذكوره وكذا في المحرر ولو اختلف الخارصان تو
حتى يتبين المقدار منهما او من غيرهما قاله الرافعي قال النووي وهو ظاهر ثم ان كانت
انواعا مختلفه خرص نخله نخله وان كانت نوعا واحدا فهو بالخيار بين ان يخرص نخله
نخله وبين ان يخرص للجميع دفعه واحده ثم اذا خرصت الثمار على المالك فهل يقطع
حق الفقراء منها بالخرص فيه قولان في ان للخرص عبرة او تضمين احدهما انه تضمين
اي حق المساكين تقطع به من عين الثمره وتنتقل الى ذمته وللمالك لان الخرص
تسليطه على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنها والثاني انه
عبرة لاعتبار المقدار ولا يصير حق المساكين فائدته على هذا جواز التصرف كما
سياتي ومن فوايده ايضا لو اتلف المالك الثمار اخذت منه الزكاه بحساب ما يخ
ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك فاذا قلنا عبرة فخرص الخارص للمالك حق
المساكين تضمينا صريحا وقبله المالك كان لغوا ويبقى حقهم على ما كان واذا قلنا تضمين
فهل نفس الخرص تضمين ام لا بد من التصريح بالتضمين قال امام الحرمين وعلى
هذا فالذي اراه انه يكفي تضمين الخارص ولا يحتاج الى قبول المالك والطريق
الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وبه قطع الجمهور انه لا بد من التصريح
بالتضمين وقبول المالك فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق للمساكين
على ما كان وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص على الاصح في قوله فان باع قبل ان
يخرص نصيب الفقراء بطل البيع في احد القولين ولم يبطل في الاخر وتصرف
المالك فيما خرص عليه بالبيع والاكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبره ان

قلنا بالتخيير تصرف في المبيع بيعا واكلا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اخر خبر عتاب ثم يخلي بينه وبين اهله وكان من مقاصد الخرص وفوايده
التمكن من التصرف فشرع ذلك رفقا باصحاب الثمار لما في الحجر عليهم بها الى وقت
الجفاف وان قلنا بالعين فقد ذكر الامام ان تصرفه في قدر الزكاه ينبني على
الخلاف في تعلق الزكاه بالعين او في الذمه وقد سبق الكلام عليه واما ما زاد
على قدر الزكاة فنقل امام الحرمين والغزالي ان الاصحاب قطعوا بنفوذه
ووجهه بان ارباب الثمار تحملون مونة تربيتها الى الجفاف فجعل تمكينهم في
التصرف في الاعشار التسعه في مقابله ذلك بخلاف المواشي واذا راجعت كتب
اصحابنا العراقيين وجدتهم يقولون لا يجوز البيع ولا ساير التصرفات اذا لم
يضمن الثمن في ذمته بالخرص فان ارادوا بذلك نفي الاباحه لم يحكموا بالفساد
فذاك والا فدعوى القطع غير مسلمه وكيف ما كان فظاهر المذهب نفوذ التصرف
في الاعشار التسعه سوا افردت في التصرف او ورد التصرف على الكل لانا
وان حكمنا بالفساد في قدر العشر فلا تعديه الى الباقي على ما سياتي في باب
تفريق الصفقه فهذا حكم التصرف بعد الخرص اما قبله فقد قال في التهذيب
لا يجوز ان ياكل شيا ولا ان يتصرف في شي فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن
حاكم يحاكم الى عدلين يخرصان عليه قال الرافعي واعلم ان مراجعة النظر في قولي
العبره والتضمين وتامل ما قيل فيهما تفسيرا وتوجيها يظهر له انهما مبنيان
على تعلق الزكاه بالعين فاما اذا علقناها بالذمه فكيف يقول بالخرص يقطع
حقهم عن العين ويتعلق بالذمه وكان قبله كذلك عو... وان باع الثمره قبل بدو
الصلاح او باع الماشيه قبل الحول فرارا من الزكاه كره ذلك ولم يبطل البيع
... اذا باع المالك الثمره قبل بدو الصلاح او الماشيه قبل الحول لحاجة لم يكره
او فرارا من الزكاه كره لانه فرارا من القربه ومواساه المساكين فان باع مع البيع

لانه

قوال

ا

الساعي

ه

الملك

ن

ق

لانه باع ما لا حجر عليه في بيعه وان باع بعد بدو الصلاح فينتفع بيعه على الا
الاربعه ان فرعنا على قول الزمه بعد البيع وللساعي اخذ نصيب الفقرا
من المشتري فان اخذ بطل البيع فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقه فان قلنا
لا لم يبطل لتفرق صفقته واذا اجاز فهل يجيز بكل الثمن فيه خلاف مذكور في
تفريق الصفقه وان لم ياخذ منه فهل يثبت له الخيار قبل اخذه اذا بنينا الحقيقه
المال فيه وجهان فان قلنا تثبت فلو اداه الملك من ماله بعينه الظاهر ان خياره
يسقط ومنهم من قال لا يسقط بالسكوت ولا خلاف في ان الملك اذا ادى الزكاه
من غير ذلك المال تسلط على البيع قطعا وان احتمل خروجه مستحقا لان هذا
الاحتمال لا ينضبط ولا يثبت للمشتري بعد الاداء خيار بهذا الاحتمال
لان هذا استفتاح خيار بالشك وان فرعنا على قول الشركه فالبيع في قدر
الزكاة باطل وفي الباقي قولا تفريق الصفقه وهو مرتب على اذا باع عبدا
مملوكا ومغصوبا وهذا اولى بالبطلان لانه انضم الى جهاله الثمن شيوع وعسر
تمييز وتعذر نسبه معلومه قال صاحب التقريب ان فرعنا في توجيه هذا
القول على قول الوقف فان اخذ الساعي الواجب من هذا المال ولم يؤد عن
غيره تبين بطلان العقد في المأخوذ وفي الباقي قولان فان اداه من غيره فهي
صحته في قدر الزكاه قولا وقف العقود فان منعنا الوقف بطل وفي الباقي قولا
تفريق الصفقه وعلى قول الشركه لو باع بعض فمنهم من قطع بالصحه اذ بقي
قدر الزكاه ومنهم من اثبت للمرتشا بعا في الكل والبطلان بقدر نسبته وطرد
قولا تفريق الصفقه في الباقي وان فرعنا على قول استيفاق الرهن فالبيع
باطل في قدر الزكاه وفي الباقي قولا تفريق الصفقه ومنهم من قطع بالبطلان
في الباقي وقد رجح الملك مرهونا بذلك القدر وهذه بعض بد الاستحقا
لنصيب الفقرا متعلق بجمله من الجمله على طريق الاستيفاق وان فرعنا

على نسيئة الاستيثاق او بارش الجنايه وقلنا بيع العبد الجاني باطل فقد
يطل في قدر الزكاه وفي الباقي قولا تفريق الصفقه واذا صححنا فللساعي البيع
ثم في الغنيا ما سبق باب زكاة الناض ومن ملك نصابا
من الذهب او الفضه حولا كاملا وهو من اهل الزكاه وجبت عليه الزكاه
، الناض بتشديد الضاد وهو الدنانير والدراهم خاصه كذا قاله اهل
اللغه وكان ينبغي للمصنف ان يقول باب زكاة الذهب والفضه كما قاله في
المهذب والاصحاب ليتخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب
والفضه والنض بفتح النون بمعنى الناض حكاه الجوهري وغيره واعلم
ان من ملك نصابا من الذهب او الفضه حولا كاملا وهو من اهل الزكاة
وجبت عليه الزكاة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولما روى مسلم عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقه وهذا الحديث لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد واما قوله
المصنف نصابا فمن يملك دون النصاب ولو بشيء قليل كما سيأتي لم يجب عليه شيء
وقوله حولا فان ملكه اقل من حول ولو بيوم انقطع الحول تزول ونصاب الذهب
عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق
مايتا درهم وزكاته خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ، هذا شروع في بيان قدر
النصاب الذي تجب فيه الزكاه فنقول نصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن
مكه وزكاتها نصف دينار والورق مايتا درهم ففيها خمسة دراهم لما روي عن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مايتا
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون
لك عشرون فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف

دينار

دينار رواه ابو داود ويجب فيما زاد على المايتي درهم والعشرين دينارا بحسا
قل او كثر بلا وقص خلافا لابي حنيفه حيث قال لا يجب فيما زاد على المايتين
شيء حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير
ففيها ربع العشر ثم كذلك الى اربعين درهما واربعه دنانير لنا حديث علي
ابن ابي طالب وروي الدارقطني حديث علي في كتابه الشرح الكبير للوجيز وفي
اخره وفيما زاد فبحسابه وروي مثله في الذهب وفي النقدين جميعا فلا
فرق بين التبر والمضروب وغيره والاعتبار بوزن مكه لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال الميزان ميزان اهل مكه والمكيال مكيال اهل المد
وذلك ظاهر في الدنانير وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره ان المثقال لم
يختلف في جاهليه ولا اسلام قال النووي في تحرير التنبيه المثقال وزنه
حبتان وسبعون حبه من حب الشعير المتوسط غير الخارج عن مقادير حب
الشعير غالبا والدراهم كل عشره منها سبعه مثاقيل واما الدراهم فكانت
في الجاهليه دراهم مختلفه بغليه وطبريه وغيرها فالبغليه منسوبه الى
ملك يقال راس البغل كل درهم ثمانية دوانيق والطبريه منسوبه الى
طبريه الشام كل درهم اربعه دوانيق فجعلت الدراهم في الاسلام سته
واجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير في زمان عمر رضي الله عنه
وقيل في زمن بني اميه وجمعوا هاذين الوزنين السابقين وقسموها درهمين
والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها
قال الاكثرون من اهل اللغه هو مختص بالدراهم المضروبه وقال جماعه
يطلق على كل الفضه وان لم تكن مضروبه وهذا مراد المصنف ولو نقص النصاب
حبه او بعضها فلا زكاه فان زاد زيادا يتسامح به في الوزن كحبه او حبتين
في بعض الموازين دون بعض ففي وجوبها قال النووي في روضته اصح الوجهين انه لا زكا

وبه قطع المحاملي وغيره ويشترط ملك النصاب بتمامه حولا كاملا ولا يكمل
نصاب احد النقدين بالاخر كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من
الجنس الواحد كانواع اللاشيه والمراد بالجوده النعومه والصبر على الضرب
ونحوهما والرداه للمنشونه والتفتت عند الضرب ولو اخرج الجيد عن الردي
فافضل او بالعكس فالمشهور المنع وروي الامام عن الصيدلاني الاجزا
وخطاه فيه ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر لا عكسه بل يجب المستحقين ويرد
اليهم الدينار الصحيح او بدله الى واحد منهم باذن الباقين وهذا هو المشهور
في المذهب وحكى ابو العباس الروياني في المسايل المرجانيات عن بعض
الاصحاب انه يجوز ان يصرف الى كل واحد منهم ما يخصه مكسرا ووجه انه
يجوز لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر ووجه انه يجوز اذا لم يكن بين
الصحيح والمكسر فرق في المعامله ولو كان له دراهم اودنانير مغشوشه فلا
زكاه فيها حتى تبلغ خالصها نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج
من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو اخرج عن الف
مغشوشه خمسه وعشرين خالصه اجزاه وقد يتطوع بالفضل ولو اخرج
خمسه مغشوشه عن مايتين خالصه لم يجزه وقال له الاسترجاع مكررا
عن ابن سريج فيه قولان احدهما لا كالو اعتق عن كفارته رقبه معيبه يكون
متطوعا بها واظهرهما نعم كما لو عجل الزكاه قلت ماله قال ابن الصباغ وهذا
اذا كان قدرين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال ويكون للامام ضرب
الدراهم المغشوشه وكذا يكره وان كانت خالصه لان من شان الامام ضرب الدراهم
المغشوشه ان كانت معلومه العيار صحت المعامله بها على عينها الخامس
وفي الذمه وان كان مقدار القدر فيها مجهولا ففي جواز المعامله على عينها وجهان
اصحهما الجواز لان المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات

والثاني

والذهب لا يجوز كتراب المعدن فان قلنا بالاصح فباع بالدراهم مطلقا وقلنا
البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان قلنا بالثاني لم يصح العقد
فرع لو كان له اناء ذهب مخلوط بفضه فان عرف قدر كل واحد منهما اخرج
زكاتهما وان لم يعرف كما لو كان المجموع الفا احدهما ستمايه والاخر بمايه واشكل
الاكثر هل الذهب ام الفضه فان اخذ بالاحتياط واخرج زكاة ستمايه من الذ
وستمايه من الفضه فقد خرج عن العهده بيقين فلا يكفيه في الاحتياط ان يقدر
الاكثر ذهبا فان الذهب لا يجزي عن الفضه وان كان خيرا منها فان لم يطب
نفسا بالاحتياط فليميز بينهما بالنار قاله الابه ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان
يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص ويعلم بخط على موضع الارتفاع ايضا وتكون
هذه العلامه فوق الاولى لان اجزا الذهب اشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط وينظر
الى ارتفاع الماء هل هو الى علامه الذهب اقرب ام الى علامه الفضه ولو غلب
على ظنه ان الاكثر الذهب او الفضه قال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ان كان يسمح
بالزكاه بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط
والتمييز قال امام الحرمين الذي تقطع به ايمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال الغزالي
ويحتمل ان يجوز الاخذ باشد من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك
وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجها في قوله وان ملك حليا مباحا
لاستعمال مباح لم تجب الزكاه فيه في احد القولين ٥ اذا ملك حليا معدا الا
مباح كحلي النساء واعد لهن وخاتم فضه الرجال هل تجب الزكاة فيه فيه قولا
اظهرهما لا تجب لما روي جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الحلي زكاة ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاه كالثوب
من الابل والبقر والثاني تجب فيه الزكاه واستمر الله فيه الشافعي واختاره
لما روي ان امراة من اليمن جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها

وفي يدها سكان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتعطين زكاة هذا فقالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك
ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله ولانه من جنس الاثمان فاشبه الدراهم والدنانير
قوله وان كان معدا الاستعمال محرم او مكروه او للقنيه وجبت فيه الزكاة ه
الحلي المحرم تجب فيه الزكاة بالاجماع وهو نوعان محرم لعينه كالاواني والملاعق
والمحامر من الذهب والفضه ومحرم بالقصد بان يقصد الرجل تحلي النسا
الذي يملكه كالسوار والخلال ان يلبسه او يلبسه غلامه او قصدت المراه
تحلي الرجل كالسيف والمنطقه ان يلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من
النسا وكذا لو اعد الرجل حلي الرجال لنسايه وجواريه واعدت المراة حلي
النسا لزوجها وغلامها فكل ذلك حرام وكذا لو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا
مباحا ولا محرما بل قصد كنزه فالمذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور
وقيل فيه خلاف والاصح الاوجه عند الشوري كما صححه في وضه جواز لبس
الرجل حلي الذهب ما لم يبلغوا واذا قلنا لا زكاة في الحلي فاتخذ حليا مباحا
في عينه لم يقصد به استعمالا ولا كنزا او اتخذه ليوجره ممن له استعماله فلا زكاة
في احد الوجهين كما لو اتخذه ليعين ولا عبرة بالاجره كاجرة العوامل
من الماشيه والثاني لا تسقط عنه الزكاة لانه معد للنما فاشبه مالو
اشتري حليا ليتجر فيه وحكم القصد الطاري بعد الصياغه في جميع ما ذكرنا
حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا استعماله محرما ثم غير قصده الي مباح بطل
الحول فلو عاد القصد المحرم ابتدا الحول وكذا لو قصد الاستعمال
ثم قصد كنزه ابتدا الحول وكذا بالعكس واذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر
فاحوال احدها كسر لا يمنع استعماله فلا تاثير لانكساره الثاني كسر يمنع

الاستعمال

الاستعمال ويخرج الي سبك وصوغ يجب فيه الزكاة لخروجه عن صلاحيه
الاستعمال ويبتدي الحول من يوم الانكسار الثالث كسر يمنع الاستعمال
غير يخرج الى صياغه جديده قابل للاصلاح بالكمال فان قصد جعله تبرا او ورقا
او قصد كنزه انعقد عليه الحول من يوم الانكسار وان قصد اصلاحه فلا
زكاة عليه فيه في اصح الوجهين وان تمادت عليه احوال الدوام صوم ليلي
وقصد الاصلاح والثاني تجب الزكاة لتعذر الاستعمال وان لم يقصد هذا ولا ذاك
فيه خلاف قيل وجهان وقيل قولان ارجحها الوجوب فصل فيما يحرم من الحلي
انسب ذكرها هنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فالمذهب
اصله على التحريم في حق الرجال وعلى الاباحه في حق النسا ويستثنى عن التحريم
على الرجال موضعان احدهما يجوز لمن قطع انفه اتخاذ انف من ذهب وان
تمكن من اتخاذه فضه وفي معنى الانف السن والانمله فيجوز اتخاذها ذهبا
وما جاز من الذهب فمن الفضه اولى ولا يجوز لمن قطعت يده او اصبعه ان
يتخذها من ذهب ولا فضه وفيها وجه عن القاضي حسين وغيره الموضع الثاني
هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شي فيه
وجهان قطع العراقيون بالتحريم اما اتخاذ سن او اسنان من ذهب للخاتم فقطع
الاكثرون بتحريمه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبه الصغيره في
الاناء وكل حلي حرمناه على الرجال حرام على المنتقي على المذهب وعليه زكاة
على المذهب وقيل في وجوبها القولان في الحلي المباح واشار في التتمه الي
ان له لبس حلي النسا والرجال لانه كان له لبسها في الصغر فيبقى واما الفضه
فيجوز للرجل التختم بها وهل له لبس ما سوي الخاتم من حلي الفضه
كالدملج والسوار والطوق قال الجمهور يحرم وقال صاحب التتمه والغزالي
في فتاويه يجوز لانه لم يثبت في الفضه الا تحريم الاواني وجرم التحلي على وجه يتخن

التشبيه بالنسا ويجوز للرجل تحليه الة الحرب بالفضه كالسيف والرمح والحراب
السهام والدرع والمنطقه والخف وغيرها لانه يغيض الكفار وفي حديث ثابت
ان قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضه وفي تحليه السرج
واللجام والثغر وجهان اصحهما المنع كالاولين بخلاف الات الحرب الملبوسه ويروى
هذا عن نصه في روايه البويطي والربيع وموسى ابن ابي الجارود والثاني وبه قال
ابن سلمه يجوز كالسيف والمنطقه واجرى هذا الخلاف في الركاب وفي بثره الناقه
من الفضه قال الرافعي ورايت كثيرا من الايمه قطعوا في تصانيفهم بتحريم التلا
للدابه ولا يجوز تحليه شئ مما ذكرنا بالذهب لعموم المنع ويحرم على النسا تحليه
الات الحرب بالذهب والفضه جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال
هكذا ذكره الجمهور واعترض عليه صاحب المعتمد بان الات الحرب من غير ان تكون
محلاه اما ان يجوز للنسا لبسها واستعمالها او لا يجوز والثاني باطل لان كونه
من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم بل الكراهه الا ترى انه قال في الام ولا
اكره للرجل لبس اللولو بل ادب فانه من زي النسا لا للتحريم فلم يحرم زي
النسا على الرجل وانما كرهه وكذا عكسه ولان المحاربه جايزه للنسا في الجمله
وفي جوازها جواز لبس الاتهن واذا جاز استعمالها غير محلاه جاز مع
التحليه لان التحلي لهن اجوز منه للرجال قال الرافعي وهذا هو الحق قال
النووي في روضته الصواب تشبه الرجال بالنسا وعكسه حرام للحديث
الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال
وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا باسطر وانما نصه في الام فليس مخالفا لهذا
لان مراده انه من جنس زي النسا هذا كلام النووي في روضته واعلم انه يجوز
للنسا لبس انواع الملبس من الذهب والفضه كالطوق والخاتم والخلخال والسوار
والقلاوبذ ويجوز اتخاذ النسا النعال من الذهب والفضه في اصح الوجهين

كسايرا

كسايرا الملبوسات والثاني لا يجوز للاسراف وكذا التاج ان جرت عاده النسا
بلبسه والا فهو كلباس عظما الفرس فيحرم وكان معنى هذا ان تختلف بعاده
اهل النواحي فحيث جرت عاده النسا بلبسه جاز وحيث لم يجز لا يجوز حذرا من
التشبه بالرجال وفي الدراهم والدنانير التي تنقب وتجعل في القلاده وجهان
اصحهما التحريم وفي لبس الثياب المنسوجه بالذهب او الفضه وجهان اصحهما
الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ القميص والجبه والفرجيه منها
ولعله جواب على الوجه الثاني ثم كل حلي ليس للنسا فذلك اذا لم يكن فيه سرف
فان كان الخلخال وزنه مايتا دينار فوجهان الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم
ومثله اسراف الرجل في الات الحرب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيره ليلبس الواحد
منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان واعلم ان ما سبق هو فيما
يتحلى به النسا فاما الاواني من الذهب والفضه فيحرم على الرجال والنسا
جميعا استعمالها ويحرم اتخاذها ايضا على الاصح وقد سبق ذلك مع غيره في
باب الاواني وفي تحليه سكاكين الخدمه وسكين المقلمه بالفضه للرجال وجهان
اصحهما التحريم والمذهب تحريمها على النسا وفي تحليه المصحف بالفضه وجهان
وقيل قولان اصحهما الجواز ونقل عن نصه في القديم والجديد ونقل التحريم عن
نصه في سير الواقدي وفي تحليته بالذهب اربعه اوجه اصحها عند الاكثرين
ان كان المصحف لامراه جاز وان لرجل حرم والثاني يحرم مطلقا والثالث يحل
مطلقا والرابع يجوز تحليه نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف
واما تحليه سايرالكتب فحرام بالاتفاق واما تحليه الدواه والقلم والمقراض
بالفضه فحرام على الاصح واشار الغزالي الى طرد الخلاف في سايرالكتب وفي
تحليه الكعبه والمساجد بالذهب والفضه وتعليق قناديلها فيها وجهان
اصحهما التحريم فانه لم ينقل عن السلف والثاني الجواز كما يجوز ستر الكعبه بالد

وحكم الزكاة مبني على الوجهين لكن لو جعل المسجد وقفا فلا زكاة بحال ثم اذا اوجبنا الزكاة في الحلي المباح فاختلفت قيمته ووزنه بان كان لها خلاخل وزنها مايتان وقيمتها ثلثمايه او نقص مثله في المناطق الحلم للرجل فالاصح في الزكاة بقيمتها او بوزنها فيه وجهان اصحهما عند الجماهير بقيمتها فعلى هذا يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا ثم سعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين وبين ان يخرج خمسه عشر رايم مصوغه قيمتها سبعه دراهم ونصف ولا يجوز ان يكسره ليخرج خمسه مكسره لان فيه ضررا عليه وعلى المساكين ولو اخرج عنه من الذهب ما يساوي سبعه ونصفا لم يجز عند الجمهور لامكان تسليم ربع العشر مشاعا وبيعه بالذهب وجوزه ابن سريج للحاجه ولو كان له اناء وزنه مايتان ويرغب فيه بثلثمايه فان جوزنا اتخاذه فحكمه ما سبق في الحلي وان حرمنا فلا قيمه لصنعته شرعا فله اخراج خمسه من غيره وله كسره واخراج خمسه منه وله اخراج ربع عشره مشاعا ولا يجوز اخراج الذهب بدلا وكل حلي لا يحل لاحد من الناس فحكم صنعته حكم صنعه الاناء في ضمانها على كاسرها وجهان ومايحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمانه ولا يكون من التحلي كالضبه الصغيره على الاناء للزينه قال الاصحاب له حكم الحرام في وجوب الزكاه قطعا وقال صاحب التهذيب من عنده نفسه الاولى ان يكون كالمباح قال النووي في روضته ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاه فيه قطعا

باب زكاة العروض

العرض بفتح العين واسكان الراء قال اهل اللغه هو جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضه واما العرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضه وغيرهما وله معان اخر معروفه

اعلم ان زكاة التجاره واجبه عند جمهور العلماء منهم الشافعي رضي الله عنه قطع به في قوله الجديد وحكي عن القديم ترديد قول قول منهم من قال له في القديم قولان

ومنهم من اثبت خلاف الجديد سمعنا وذكر في النهايه ان نفي وجوبها نعزي الى الك ولا يكاد يثبت ذلك عنه انما المشهور انها لا تجب الا بعد النضوض حتى لو نض بعد احد عشر سنين كفى لا يجب الا زكاه سنه واحده والاصل في ذلك ما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومعلوم انه ليس في البز زكاه العين فيكون الواجب زكاة التجاره عن سمره ابن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع واعتمد الشافعي رضي الله عنه ما روي عن ابن عمر وابن عباس قال مررت عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمه احملها فقال الا تودي زكاتك يا غلام فقلت مالي غير هذا واهبرني العرط قال ذلك مالك فضع فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاه فاذا تقرر ذلك فاعلم انه لا يصير العرض للتجاره الا بشرطين احدهما ان يملكه بمعاوضه كشرا اذا كان المشتري مال تجاره ودخل في الحول لانضمام قصد التجاره الى فعلها كما لو نوى وسام يصير مسافرا ولا فرق بين ان يكون الشرا بعرض او نقد او دين ولا بين ان يكون حالا او موجلا واذا ثبت حقد التجاره لا تحتاج كل معامله الى نيه التجاره فتصير التجاره بيعا كان الاين قرضا او ثمن مبيع او ضمان متلف وكذلك الاتهاب بشرط الثواب اذا نوى به التجاره ولو نكحت المراه او زوج السيد امته ونوى التجاره في الصداق او خالع الرجل امراته وقصد التجاره فنيه وجهان اظهرهما لم يذكر العراقيون سواه انه يكون مال تجاره لانه مال ملك بمعاوضه ولهذا ثبت فيه الشفعه فيما ملك بها والثاني لا يكون مال تجاره لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجاره والمعاوضات المحضه ولانه ليس المملوك بهما مملوكا بعينه مال واجر الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم والاجر نفسه او ماله اذا نوى بهما التجاره فيما اذا كان تصرفه في المنافع بان كان مستاجر المستاجر ومؤاجر

على قصد التجاره واما المجرد المحض والاحتشاش والاصطياد
والارث فليست بحدود من اسباب التجاره ولا اثر لاقتران النيه بها وكذا
الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضا للقنيه بحرض للقنيه ثم وجد بالاخذ
عيبا فرده واسترد الاول على قصد التجاره او وجد صاحبه بالاخذ
عيبا فرده بقصد المردود عليه باحد للتجاره لم يصر مال تجاره ولو كان عنده ثوب
للقنيه فاشترى به عبدا للتجاره ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع حول التجاره لم
يكن المردود مال تجاره لان الثوب لم يكن عنده على حكم التجاره حتى يتاك ينقطع بالبيع
ويعود الى ما كان قبله بخلافه لو كان الثوب للتجاره ايضا فانه على حكم التجاره
فيه بعد البيع وكذا لو تبايع التاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجاره على المالين ولو كان
عنده ثوب للتجاره فباعه بعبد للقنيه فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد على حكم التجاره
لان قصد القنيه قطع حكم التجاره والرد والاسترداد بعد ذلك ليس من التجاره في شيء
فصار كما لو قصد القنيه بمال التجاره الذي عنده لم ينو جعله ثانيا لا يؤثر حتى تقترن
القنيه بتجاره جديد المشرط الثاني ان ينوي عند الانعقاد ان يملكه للتجاره
وقيل يصير للتجاره بمجرد نيه التجاره كما يصير مال التجاره للقنيه بمجرد نيه القنيه
وليس بشيء لان كلا لا يجب الزكاه في اصله لم يصر للتجاره بمجرد النيه كالمعلوفه
اذا نوى لسنامها وتعارق مالو نوى القنيه لان القنيه هي الحبس والامساك للانتفاع
فاذا امسك ونوى الاقتنا فقد قرن النيه بصورة الاقتنا الا انه جددها وايضا
فالاصل في العروض الاقتنا والاجاره عارضه فبمجرد النيه يعود حكم الاصل
وبمجرد النيه لا يزول وهذا كما ان المسافر يصير مقيما بمجرد النيه والمقيم لا يصير
مسافرا بمجرد النيه فلو اشترى نيلا ليصبغ به الثياب وهبت فيه الزكاه ولو
اشترى الصابون ليغسل به الثياب لم يجب والفرق ان النيل تبقى عينه في
الثوب بخلاف الصابون قوله فاذا اشترى عرضا بنصاب من الاثمان بنى حول

على حول النقد فاذا اشترى عرضا باحد النقدين فحول الزكاه كما لو اشترى بعشرين دينارا او مائتين درهما بتمام الحول من يوم ملك ذلك
النقد وبنى حول التجاره على حوله ووجهه ذلك بعينه بعشرين اخذ بها ان
ذلك الواجب فيها واحد وكذلك متعلقه فان الزكاه واجبه في عين النقد وفي
فيه السلعه وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال بل تفسخ ذلك الدراهم
الا انها صارت قيمته بعدما كانت معينه فصار كما لو ملك مائتي درهم ستة
اشهر ثم اقرضها ثم لزمه الزكاة بعد ستة اشهر من يوم القرض والثاني ان
النقد اصل وعرض التجاره تبع له ولهذا لو قوم عليه الاقرب ان التقويم به يقع فبنى حول
عليه وخرجوا على الوجهين فيما اذا بادل الدراهم بالدراهم حيث ينقطع الحول ولا
يبنى اما على الاول فلان زكاه النقد في العين ولكل واحد من العينين للدراهم الاولى
وعين الثانيه حكم بنفسها فاما على الثاني فلان الثانيه لا تقوم بالاولى وليست
احديهما اصلا والاخرى فرعا لها هذا اذا كان المشترى بعين النصاب اما اذا
اشترا بنصاب من احد النقدين وله مائتا درهم وعشرون درهما فنقد فيها في ثمنه
ينقطع حول النقد ويبتدى حول التجاره من يوم الشرا هذا لفظ صاحب
التهذيب وعلل بان هذه الدراهم والدنانير لم يصر الصرف فيه قوله وان اشترا
لغرض القنيه او بما دون النصاب من الاثمان انعقد عليه الحول من يوم الشرا
وقيل لا يحسب في الحول حتى يكون قيمتها نصابا من اول الحول الى اخره وله
الثانيه ان يشتري بعرض القنيه او بما دون النصاب من الاثمان وذلك العرض
له حالان ان يكون مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد فابتدا الحول من حين ملك
مال التجاره لان ملكه قبله لم يكن مال زكاه هذا اذا كانت قيمه العرض نصابا
قوله وان اشترا نصاب من السايمه نقد فقولي بنى على حول الماشيه وقيل على
الحاله الاولى وههنا الكلام في الثانيه وهي ان يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكه

بنصاب من السايمه فظاهر المذهب حول السايمه ينقطع ويبتدى حول
التجاره من يوم الملك ولا يبنى لاختلاف الزكاه قدرا ومتعلقا وقال الاصطخري
يبنى على حول السايمه كما لو ملكه بنصاب من النقد واحتج بقوله في المختصر
ولو اشترى عرضا للتجاره بعدام او بدنانير او بشئ تجب فيه الصدقه من الماشيه
وكان قد اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول عليه
الحول من يوم افاد الثمن وحمل المزني هذا النص على اول قوليه الاسخرى ثم اعرض عنه
وصار الى عدم البنا وعامه الاصحاب يتولون ذهاب الشافعي الى البنا وتكلموا
على هذا النص من وجوه احدها قال ابن سريج وابو اسحق وغيرهما ارسله
المختصر مفروضه فيما اذا استفاد ثمن العرض من يوم الشرا وحينيذ لا فرق بين
ان يقال يعتبر الحول من يوم الشرا وبين ان يقال يعتبر من يوم ملك الثمن
والثاني ان الشافعي جمع بين ثلاث صور الشرا بالدراهم والشرا بالدنانير و
والشرى بالماشيه ثم اجاب الصورتين الاوليين دون الاخيره وقد يقع
مثل ذلك في كلامه واحتجوا لهذا بانه قال من يوم افاد الثمن ولفظ الثمن يقع على
النقدين دون الماشيه واعلم ان في حقيقه الثمن خلافا سنذكره في كتاب وهذا
الوجه مفروع على ان الثمن هو الذهب والفضه لا غير ومن قال بالتاويل الاول
اطلق لفظ الثمن على الماشيه ايضا والثالث تغليط المزني في النقل والى هذا
مال امام الحرمين وراى التاويل تكلفا اما اذا كان النقد الذي هو راس
المال دون النصاب فليس له حول حتى يبنى عليه فيكون ابتدا الحول من يوم
ملك عرض التجاره ثم في وقت اعتبار ثلثه اقوال على ما ذكره الامام والغزالي
اظهرها انه لا يعتبر بما في اخر الحول اما انه لا يعتبر في اثنايه لعسر مراعاه
النصاب واما انه لا يعتبر في اوله فلما يجاوزه على النصاب لم يشترط وجو
دها في اثنا الحول لوجوب زكاتها لم يشترط وجودها في اول الحول واما في

السع م

الاخر

الاخر فلانه وقت الوجوب والثالث انه يعتبر في جميع الحول كما في المواشي
فعلى هذا لو نقصت القيمه عن النصاب في لحظه انقطع الحول فان كمل بعد
ذلك استانف الحول من يومئذ وعلى الاظهر من الاقوال الثلث لو اشترى
عرضا للتجاره بشئ يسير انعقد الحول عليه وجبت الزكاة فيه اذا بلغت
قيمته في اخر الحول نصابا واحتج لهذا القول بحديث الاخماس فانه لم يلتفت
الى القيمه لاجل المال ولم يجبر بما نقص وليس هذا الاحتجاج كما ينبغي ثم
حكى ابن يونس في شرح التنبيه ان المزني بين لم هنا قولا رابعا وهو
النقصان بانخفاض الاسواق لا يعتبر لكن اذا صار محسوسا بالتنقيص
اعتبر واعلم ان الاكثرين عبروا عن الخلاف في المسله بالوجوه وسبب
وسبب اختلاف العباره انها جميعها ليست منصوصه فيها الثالث والاول
اخرجها شيوخ الاصحاب هكذا حكى الشيخ ابو علي والمذهب المخرج بعضها
بالوجوه بعضها وبالاقوال اخري والقول الثاني قال ابن سريج وشبهه ابن
عبدان اليه الاول ومذهب ابي حنيفه مثل القول الاول ومذهب احمد
مثل الثاني ومذهب مالك مثل الثالث ثم اذا احتملنا نقصان النصاب في غير
الاخر فذلك في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي ناقصه بما لقيه فاما
لو باعها بسلعه اخري في اثنا الحول فقد حكى الامام فيه وجهين احدهما ان الحول
ينقطع ويبتدى حول السلعه الاخري من يوم ملكها واصحهما ان الحكم كما لو تربص بسلعته
ولا اثر للبيع الصحيح في اموال التجاره ولو باع السلعه في اثنا الحول بنقد وهو ناقص
عن النصاب ثم اشتري به سلعه تم الحول وهي تبلغ نصابا بالقيمه ففيه وجهان
اصحهما يسقط حكم الحول الاول ويبتدي حولا ثانيا والثاني لا ينقطع بل متى
بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاه ثم يبتدى حولا ثانيا قوله ويقوم حال التجاره
براس المال ان كان نقدا وبنقد البلد ان كان راس المال عرضا وقيل ان

لو

ن

ل

كان راس المال عروضا فنضت قوم بنقد البلد فان بلغت قيمته في اخر الحول
نصابا زكاه وان نقصت عن النصاب لم تلزمه الزكاة الا ان يحول حول احدهما
وقيل ان زادت قيمته بعد ذلك بيوم او شهر صار ذلك حوله ولزمه الزكاة وجعل
الحول الثاني من ذلك الوقت كذا حكاه ولا اعلم انه لا خلاف في ان قدر زكاة التجارة ربع
العشر كما في النقدين ثم يخرج قال في المجرد باخراجها من العين وله
يجوز اخراجها من عين اخرى وبه قال مالك لان متعلق الزكاة هو القيمة وحكي
عن القديم قولان احدهما مثل هذا والثاني يخرج ربع عشر ما في يده لانه
الذي يملكه والتقويم تقدير واختلفوا في هذا النص منهم من قال ترخيص وتجويز
لاخراج العين باعتبار القيمة وبه قال ابو اسحق ومنهم من قال ما ذكرناه
في القديم اراد تعيين العين للاخراج ومن قال بهذا قال في المسئلة قولان
تعيين القيمة وتعيين العين وحكى ابن عبدان هذا عن ابي هريرة ومن الاصحاب
من استوعب وجعل المسئلة على ثلثة اقوال احدها تعيين العين والثاني تعيين
القيمة والثالث التخيير بينهما وتحكى هذه الطريقة عن ابن سريج وعليها جرى صاحب
التقريب في الفتوى والتفريع على المجرد قال الرافعي ويورد صورة لا يتباح
هذا الخلاف فنقول اذا ملك مايتي درهم فاشترى بها مايتي قفيز من الحنطة فحال
الحول وهي تساوي مايتين فتجب الزكاة عليه تفريعا على ان النصاب لا يعتبر
الا في اخر الحول فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى
الثالث يتخير بينهما ولو اخر اخراج الزكاة حتى تراجع السوق ونقصت القيمة
فظهر ان ذلك قبل امكان الاداء فان قلنا الامكان شرط الوجوب سقطت
الزكاة وان قلنا شرط للضمان وعادت القيمة الى مايتين فعلى الاصح يخرج درهمين
ونصفا وعلى الثاني يخرج خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما وان كان بعد
الامكان فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم لان النقصان من ضمانه وعلى الثاني يخرج

خمسة

انه

على الثاني

خمسة اقفزة لا يخرج ثمانية اقفزة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث
يتخير بينهما ولو اخرج قيمة اقفزة وبلغت اربعمايه فان كان ذلك للاحكام قلنا
انه شرط الضمان فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة
دراهم لان هذه الزيادة في ماله وحال المتقاربين حين ابراء يصح فلذلك يحكي
على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمسة دراهم لان حصول الزيادة حدثت
بعد وجوب الاداء وهو منسوب في القول الثاني وعلى الثالث يتخير بين الامرين
ولو اتلف المنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مايتا درهم ثم رخصت قيمتها
فصارت اربعمايه فعلى الاصح يخرج خمسة دراهم فانها اليقين وعلى القولين
وعلى الثاني يخرج خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما
فاذا عرفت ذلك فالكلام بعد فيما يقوم به مال التجارة لرأس المال او الحول احدهما
ان يكون نقد البلد فانا باذا اشتري عرضا بمايتي درهم او عشرين دينارا وهو
في اخر الحول به لانه فرع لما اشتراه فوجب التقويم به فان بلغ في اخر الحول نصابا
زكاه والا فلا ولان الحول يبنى على حوله والزكاة واجبة فيه ولو كان الثاني غالب
نقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى بمايتي درهم عرضا قامت بعشرين
دينارا وقصد التجارة مستمر فتم الحول والدنانير في يده ولا تبلغ قيمتها مايتي درهم
فلا زكاة هذا هو المذهب المشهور وعن صاحب التقريب حكاية قولين
ان التقويم ابدا يكون بغالب نقد البلد ومنه يخرج الجواب سواء كان رأس
المال نقدا او لا وحكى الروياني هذا عن ابن المرزبان والحال الثاني لو كان
نقدا فلا يبلغ نصابا فوجهان احدهما يقوم بذلك النقد اعتبارا بابتداء الملك
والوجه الثاني لا يقوم به اعتبارا بحال الوجوب وموضع الوجهين اذا لم
يملك من جنس النقد الذي اشتري به ما يتم به النصاب فان ملك بان اشترى
بمايه درهم عرضا وهو يملك مايه اخرى فلا خلاف ان التقويم بجنس ما يملك

به لانه اشترى بعضها انعقد عليه الحول وابتدا الحول من حين ملك
الزائد ثم قال الغزالي في دقيقته لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب التتمة
في المال المشترك يكسب التقدين جميعا وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك
واحدا نصابا فيقوم بها على خسبه التقسيط يوم الملك فخريقه تقويم
احد النقدين بالاخر مثاله اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فيقطر ان
كان قيمة المائتين عشرين مثقالا فنصف العرض مشترى بدراهم ونصفه
مشترى بدنانير فلا تجب الزكاة اذا لم يبلغ واحد منهما نصابا وان كان بحيث لو
قوم للجميع لبلغ نصابا وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد الغير
الخالص ان يكون كل واحد منهما دون النصاب وقلنا ما دون النصاب كالعرض
قوم للجميع بنقد البلد او كالنصاب فقوم ما يملكه بالدراهم بدراهم وما يملكه بالدنانير
بدنانير الضرب الثالث ان يكون احدهما نصابا والاخر دونه فيقوم ما يملكه
بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد وما يملكه بالنقد الاخر على الوجهين وكل
واحد من المبلغين يقوم في اخر حوله وحول الملك بالنصاب من حين ملك ذلك
النقد وحول الملك بما دونه من حين ملك العرض واذا اختلف جنس المقوم به
فلا تم كما سبق المثال الرابع ان يكون راس المال غير نقد بان ملك بعرض قنيه
او بخلع او نكاح بقصد التجاره وقلنا يصير مال تجاره فيقوم في اخر الحول بغالب
نقد البلد من الدراهم او الدنانير فلو بلغ نصابا زكاه والا فلا وان كان يبلغ اخرا
نصابا فلو جرى في البلد نقدان متساويان فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر
وجب وان كان يبلغ بكل واحد منهما نصابا فاوجه اوجهها تخيير المالك لانه
لا مزية لاحدهما على الاخر فتخيير بينهما والثاني يراعي الاحوط للمساكين كما اذا اجتمع
في النصاب فرضان احدهما انفع للمساكين والثالث يقوم بالدراهم لانها
اكثر استعمالا والرابع يقوم بالنقد الغالب في اقرب البلاد اليه لان التقدين

تساويا فجعلا كالمعدومين قال الشيخ ابو اسحق في المهذب فان قوم ثم باعه بزيادة
على قيمته قبل اخراج الزكاة فوجهان احدهما لا يلزمه زكاة تلك الزيادة لانها
زيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال اللاتي حدثن بعد الحول
والثاني يلزمه لان الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلق بها الوجوب فهو
بمنزلة الماشية اذا سمنت بعد الحول فانه يلزمه اخراج فرض سمين ثم ان حال
الحول على العرض فلم يبلغ النصاب لم تجب الزكاة فان استفادت قيمته بعد الحول
بشهر فبلغت نصابا فوجهان قال ابو اسحق لا تجب الزكاة حتى يحول عليه حول
ثان من حين حال الحول الاول لان الحول يبتدا من حين اشترا وقدم الحول
وهو ناقص عن النصاب فلم تتعلق به الزكاة وقال ابو علي بن ابي هريرة
اذا بلغت قيمته نصابا بعد شهر وجبت فيه الزكاة لانه مضى عليه حول
من بعد الشري بشهر وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة المال الخامس ان
يملكه بنقد وعرض كالمشتري بمائتي درهم وعرض قنيه فما قابل الدراهم يقوم بها
وما قابل العرض يقوم بنقد البلد فان كان النقد دون النصاب ففي الوجهان وكما
يجري التقسيط عند اختلاف الجنس يجري عند اختلاف الصفة كما لو اشترى
بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت فيقوم ما يخص
الصحيح بالصحاح وما يخص المكسر بالمكسر ثم اعلم ان المذهب الصحيح ان يقف
التاجر في ال الزكاة بالبيع صحيح سواباع بقصد التجاره او بقصد اقتناء العرض
لان تعلق الزكاة لا يبطل وان صار مالك فنيه فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع فلو
وهب مال التجاره او اعتق عبدها فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها
لان الهبه والاعتاق يبطلان بتعلق زكاة التجاره كما ان البيع يبطل زكاة
العين ولو باع مال التجاره بما باه فقد رالمحاباة كالموهوب فان لم يقبل الهبه
بطل في ذلك القدر وخرج في الباقي على تفريق الصفقة ثم قيل ان البيع هو الذي

لو

متعلق

للملاف في سايرالاموال بعد وجوب الزكاه فيها وقبل ان تفايودي الزكاه من عين
العرض فهو على ذلك الخلاف وان تخلصا من الفيه فهو كما لو وجبت شاه في خمس من
الابل فباعها وهنا ذه الطريقان شاة أن والصحيح ماتقدم وقطع به الجمهور
قول بفان اشترى عرضا بمايتي درهم وبعرضه وزاد عليه قدر راس المال
زكا الاصل لحوله وزكا الزياده لحولها وفي حول الزياده وجهان احدهما من حين
الظهور والثاني من حين نض وقيل في المسله قولان احدهما يزكا لحوله والز
ياده لحولها والثاني يزكي الجميع لحول الاصل ٥ اعلم ان زبح مال التجاره هو
ان حاصل من عين نصوض المال وحاصل مع نصوصه فالاول مضموم الي الا
صل في الحول كالنتاج قال امام الحرمين حكى الايمه القطع بذلك لكن من
يعتبر التقليب في جميع الحول فلا يسلم وجوب الزكاه في النتاج في اخر
الحول ومقتضاه ان نقول ظهور الربح في اثنايه كنضوضه وسياتي الخلاف
فيه في الضرب الثاني قال الامام هذا لابد منه والمذهب الصحيح ماسبق
فعلى المذهب لو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في اثنا الحول ثلثمايه
زكي ثلثمايه في اخر الحول وان كان ارتفاع القيمه قبل اخر الحول بلحظه ولو ارتفعت
بعد اخر الحول فالربح مضموم الي الاصل في الحول الثاني كالنتاج الضرب الثاني
للاصل مع النصوص فينظر فيه ان كان صارنا ضا من غير جنس راس المال فهو كما
لو ابدل عرضا بعرض لان التقويم لاينفع الا به وحكى الشيخ ابو علي عن بعض
الاصحاب انه على الخلاف الذي نذكره فيما اذا صار ناضا من جنسه فاما ان يعوض
ذلك في خلال الحول او بعده وعلي التقدير الاول فاما ان يمسك الناض الي ان
يتم الحول او يشترى به سلعه المال الاول ان يمسك الناض الى تمام الحول
كما اذا اشترى عرضا بمايتين درهم وباعه في خلال الحول بثلثمايه وتم الحول وهو
في يده فقد قال الشافعي في باب زكاه التجاره انه يزكي المايتين ويفرد ما يه

الربح

الربح وقال في باب زكاة القراض اذا دفع الف درهم الي رجل قراضا على النصف
فاشترى بها سلعه وحال الحول عليها وهي تساوي الفين ففيها قولان
احدهما انه يزكي الكل والثاني ان رب المال يزكي الف وخمسمايه فلو حيث زكاة
جميع الربح او نصفه عند تمام الحول ولم يفرده بحول فاختلف الاصحاب على
طريقين اظهرهما وبه قال ابو اسحق والاكثرون ان المسله على قولين
احدهما وهو اختيار المزني انه يزكي الربح بحول الاصل لانه فايدته وتما
فاشبه ما اذا لم يرد الى النصوص ونتاج الماشيه واصحهما انه يفرد الربح بحول
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويخالف
النتاج فانه متولد من اصل المال والربح ههنا غير متولد من عين المال بل مستفاد
بالتصرف من كيس المشترى ولهذا لو غصب ماشيه فتوالدت وجب رد النتاج
مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح له في اظهر القولين والط
الثاني وبه قال ابن سريج القلع بافراد الربح بحول وحمل كلامه في القراض على
ما اذا استرد المسلعه بالف وهي تساوي الفين وليس فيها زياده بعد الشرا
فلذلك اوجب الزكاه في الربح مع الاصل قال هاهنا وهكذا صور المسله في
الام لكن المزني لم ينقلها على وجهها ومنهم من قال قصده بما ذكر في مال القرا
بيان ان زكاة جميع الربح قبل المقاسمه على رب المال انه يقسط عليه وعلى
العامل فاما ان حول الربح هل هو حول الاصل ام لا فهذا مما لا يقع مفصلا
ولا يتوجه الكلام نحوه فلا احتياج فيه على انه ليس في اللفظ تصريح الربح
النضوض فيجوز ان حمل على ارتفاع القيم من غير نضوض واذا فرعنا على ان
الربح يفرد بحول فابتداؤه من يوم الظهور او من يوم نض وباع فيه وجها
احدهما وبه قال ابن سريج انه من يوم الظهور لان الربح لم يحصل له بالبيع
انما حصل بارتفاع قيمه السلعه والثاني من يوم البيع والنضوض لان

الزيادة قد تستمر وقبله قد يتوهم زيادة تبين كلامه لاضطراب السوق
قال القاضي الروياني وعين هذا ظاهر المذهب للمال الثاني ان يشتري
بها سلعه كما اذا ملك عشرين دينارا فاشترابها عرضا للتجاره ثم باعه بعد
سته اشهر من ابتدا الحول باربعين دينارا واشترى بها سلعه اخري ثم
باعها بعد تمام الحول بمايه فان قلنا ان الربح من الناض لا ينفرد بحول فعليه
زكاه جميع المايه والا فعليه زكاه خمسين دينار لانه اشترى السلعه
الثانيه باربعين دينارا منها عشرون راس ماله الذي نض عليه سته اشهر
وعشرون ربح استفاده يوم باع الاول فاذا مضت سته اشهر بعد تمامه
الحول على نصف السلعه فيزكيه بزياده وزيادته ثلثون دينارا لاربع علي
العشرين ستين دينارا وكان ذلك كما وقع تمام الحول ثم اذا مضت سته
اشهر اخري فعليه زكاة العشرين الثانيه فان حولها حينيذ ثم فلا يضم
اليها ربحها لانه صار ناضا قبل تمام حولها فاذا مضت سته اشهر اخرى فعليه
زكاة ربحها وهو الثلثون الباقيه فان كانت لا [illegible] اخرج زكاتها في الحول
الاول باتيه عنده فعليه زكاتها ايضا للحول الثاني من الثلثين هذا الذي
ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعا على ان الناض لا ينفرد ربحه بحول وحكى الشيخ
ابو علي وجهين اخرين ضعيفين احدهما يخرج عند [illegible] الثاني زكاة عشرين
فاذا مضت سته اشهر اخري اخرج عشرين اخرى وهي التي كانت ربحها في الحول
الاول فاذا مضت سته اشهر اخري اخرج زكاة الستين الباقيه لانها انما استقر
عند البيع الثاني فمنه يبتدى حولها والوجه الثاني انه عند البيع الثاني يخرج
زكاه عشرين ثم اذا مضت سته اشهر زكى الثلثين الباقيه لان الستين التي
هي الربح حصلت في حول العشرين التي هي الراس الاول وضمت اليها في الحول
ولو كانت المساله بحالها لكنه لم يبع السلعه الثانيه فيزكي عند تمام الحول الاول

خمسين

خمسين كما ذكرنا وعند تمام الثاني الخمسين الثانيه لان الربح الاخير لم يصر
ناضا ولو اشترى باربعين عرضا فباعه بعد سته اشهر بثلثمايه واشترى
بها عرضا وباعه بعد تمام الحول بستمايه ان لم ينفرد الربح بحول اخرج
زكاه الستمايه والا زكا اربعمايه فاذا مضت سته اشهر اخري زكى الى
الثلثمايه هذا على قول ابن الحداد واما على الوجهين الاخيرين فيزكى عند
البيع الثاني ما يتبين ثم على الوجه الاول اذا مضت سته اشهر زكى مايه
ثم اذا مضت سته اشهر اخري زكى ثلثمايه وعلى الوجه الثاني اذا مضت
سته اشهر من البيع الثاني زكى اربعمايه الباقيه هذا اذا كان مال التجاره غير
الحيوان اما اذا كان حيوانا فله حالان احدهما ان يكون مما تجب الزكاه في عينه
كنصاب الماشيه وسياتي حكمه بعد هذا الفصل والثاني ان لا يجب في عينه
كالخيل والجواري والمعلوفه من النعم فهل يكون نتاجها مال تجاره وجهان
اصحهما نعم لان الولد جزء من الام فله حكمها وزوايد مال التجاره من فوايد التجا
عند الفقها والثاني لا لان النما الذي تفيده العين لا يناسب الا نما بطريق التجا
ويروي هذا عن ابن سريج والوجهان فيما اذا لم تنقص قيمه الام بالولاده فان
نقصت بان كانت قيمه الام الفا فصارت بالولاده ثمانمايه وقيمه الولد مايتان
جبر نقص الام بالولد وزكى الالف ولو كانت قيمه الام تسعمايه جبرت المايه
من قيمه الولد كذا قاله ابن سريج وغيره قال الامام وفيه احتمال ظاهر ومقتضى
قولنا انه ليس لمال تجاره ان لا يجبر به الام كالمستفاد بسبب اخر وثمار
اشجار التجاره كاولاد حيوانها فيها الوجهان فان لم نجعل الاولاد والثمار مال
تجاره فهل تجب فيها في السنه الثانيه فما بعدها زكاه قال امام الحرمين الظاهر
انا لا نوجب لانه منفصل عن تبعها الآن ليس اصلا في التجاره واما اذا ضممناها الى
الاصل وجعلنا ها مال تجاره فوجوبها طريقان اصحهما وجوبها حول الاصل كنتاج

السايمه وكالزكاه المنفصله والثاني على قول رجع الناض فعلى احدهما ابتداء حولها
من انفصال الوكد وظهور الثمار قوله وان باع عرضا للتجاره بعرض للتجاره لم
ينقطع الحول ه‍ ا اذا باع عرضا للتجاره في اثنا الحول بعرض للتجاره لم ينقطع
لان زكاه التجاره تتعلق بالقيمه وقيمه الثاني والاول واحده وانما انتقلت
من سلعه الي سلعه فلم ينقطع الحول كما اني درهم انتقلت من بيت الى بيت وان باع
العرض بالدراهم او الدنانير نظرت فان باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول
العرض كما بنى حول العرض على حول الثمن فان باعه بزياده مثل ان يشتري
العرض با[illegible] في اثنا الحول ثم باعه بمئتين فهل يزكي مازاد [illegible] من قال
يزكيها لحول [illegible] الاصل فيزكي الحول الاصل سواء كان الثمن والثاني
يستانف الحول لانه غير متولد عما عنده فلا يزكي لحوله كما لو [illegible] الزياده
بارث او هبه فاذا قلنا يستانف الحول ففي حولها وجهان احدهما حين تنض
لانه لا يتحقق وجودها قبل ان تنض والثاني من حين ظهور وهو الاظهر
لانه قد ظهر فاذا انض علمنا انه ملكه من ذلك الوقت قوله وان باع الاثمان
بعضها ببعض للتجاره فقد قيل ينقطع الحول وقيل لا ينقطع ه‍ ا اذا كان
عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم او الدنانير فان فعل ذلك لغير تجاره
انقطع الحول فيما باع واستقبل الحول فيما اشترى وان فعله للتجاره كما يفعل
الصيارف ففيه وجهان احدهما انه ينقطع الحول لانه ملك نجب الزكاة
في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادله كالماشيه والثاني لا ينقطع الحول
لانه باع ماله التجاره فلم ينقطع الحول كما لو باع عرضا بعرض قوله وان اسرع
للزكاه ما تجب الزكاه في عينه وسبق وقت وجوب الزكاه بان يكون عنده
ماله التجاره فاشترى به نصابا من السايمه وجبت زكاة التجاره وان اتفق وقت
وجوبها ففيه قولان وقيل القولان في الاحوال كلها ه‍ ا اذا كان ماله التجاره

نصابا

نصابا من السايمه لم يجمع فيه بين زكاه التجاره والعين وفيما تقدم منهما
قولان اظهرهما وهو الجديد واحد قولي القديم وبه قال مالك تقدم زكاة
العين لانها اقوي من جهه انها متفق عليها وفي زكاه التجاره نزاع لبعض
اهل الظاهر والقديم وبه قال ابو حنيفه واحمد انه تقدم زكاة التجاره
لانها انفع للمساكين من حيث انها تجب وتشمل اصناف الاموال وتزيد
بزيادة القيمه وذكر القفال في شرح التلخيص ان له في القديم قولين احدهما
كالجديد والثاني تغليب زكاة التجاره قال الرافعي ورايت لابن الصباغ
من العراقيين روايه مثل ذلك فان قلنا بالاصح وهو تقديم زكاه العين
اخرج السن الواجبه من السايمه والسخال تضم الى الامهات وان قدمنا
زكاه التجاره فقد قال في التهذيب تقوم مع درها ونسلها وصوفها واتخذ
من لبنها وهذا جواب في التاج على انه ملك تجاره وقد اسلفنا فيه ولا غبن
بنقصان النصاب في اثنا الحول ولو اشتري نصابا من السايمه للتجاره ثم اسام
بها عروضا بعد ستة اشهر مثلا فعلى القول الثاني لا ينقطع الحول وعلى
الاول ينقطع ويبتدى حول زكاه التجاره من يوم شراء العرض ثم القولا
فيما اذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان اما اذا لم يكمل نصاب احدهما
كما اذا كان ملك تجارته اربعين من الغنم السايمه ولم يبلغ قيمتها نصابا فعليه
زكاه التي كمل عند تمام الحول او نشعا وتلثين فما دونها وبلغت قيمتها نصابا
فعليه زكاة التي كمل نصابها دون الاخري قولا واحدا هكذا ذكره العراقيون
والقفال والجمهور وقيل في وجوبها وجهان واذا غلبنا زكاه العين في نصاب
السايمه فنقصت في خلال السنه عن النصاب وقلنا بها الى زكاة التجارة
فهل بنى حول التجاره على حول العين ام يستانف لها حولا وجهان حكاهما
القفال في الشرح قال وهما كالوجهين فيمن ملك نصابا من السايمه لا للتجارة

فاشترى به عرض تجاره هل يبنى حول التجاره على حول السايمه المشتراه للتجاره
ثم انها صارت في اثنا الحول بالنتاج نصابا ولم تبلغ بالقيمه نصابا في اخر
الحول فقد حكى صاحب التهذيب عن بعض الاصحاب انه لا زكاه عليه لان
للحول انعقد عليه زكاه التجاره فلا يبتدي ومن بعضهم انه سقل الي زكاه العين
فعلى هذا هل يعتبر الحول تمام النصاب بالنتاج ام من وقت نقص القيمه
عن النصاب وجهان الذي صححه النووي منهما في روضته لا زكاه واما اذا
كملت نصاب الزكاتين وتم حولهما بان اشترى متاع للتجاره بعد
سته اشهر نصاب سايمه او اشترى به معلوفه للتجاره ثم اسامها بعد
سته اشهر فطريقان اصحهما انه على القولين في تقدم زكاه العين او التجاره
والثاني ان القولين مخصوصان بما اذا اتفق الحولان بان اشترى بعروض نصاب
سايمه للتجاره فعلى هذا فيه طريقان اصحهما وبه قطع المعظم ان المتقدم يمنع
المتاخر قولا واحدا فعليه زكاه التجاره في الصوره المذكوره والطريق الثاني
على وجهين احدهما هذا والثاني ان المتقدم يرفع حكمه المتاخر ويعود واذا عدنا
القولين فيما اذا تقدم حول التجاره فان غلبنا زكاه التجاره فذاك وان غلبنا العين
فوجهان احدهما يجب عند تمام حولها وسبق مر حول التجاره يبطل واصحهما تجب
زكاه التجاره عند تمام حولها ليلا يسقط بعض حولها ثم يستقبح حول زكاه العين
من منقرض حولها ويجب زكاه العين في سايرالاحوال فرع لو اشترى نخيلا
للتجاره فاثمرت او ارضا مزروعه فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا عاد القولان في
ان الواجب زكاه العين او التجاره فان لم يكمل احد النصابين وكملا ولم يتفق الحولان
استمر التفصيل الذي سبق ثم هذا الذي ذكرنا فيما اذا كانت الثمر حاصله عند
الشراء وبدا الصلاح في ملكه اما اذا اطلعت بعد الشرى فهذه ثمرة حدثت
من سعي التجاره وفي ضمها الى مال التجاره وجهان تقدما فان ضممنا فهي كالحاصله

عند

الثامنه عشر في المعادن

صواب المنعم

قيمتها

عنها

عند الشرى وتنزل منزله زيادة متصله او ارباح متجدده في قيمه العرض ولا
ينزل منزله ربح بيض ليكون حولها على الفلاف السابق فيه وان قلنا ليست
مال تجاره فمقتضاه وجوب زكاه العين فيها بلا خلاف وتخصص زكاه التجاره
بالارض والاشجار المتقرر ان علينا زكاه العين اخرج العشر او نصفه من
الثمار والزرع وهل تسقط به زكاه التجاره عن قيمه جذع النخل وتبن الزرع
وجهان اصحهما لا يسقط وفي ارض النخل والزرع طريقان احدهما على الوجهين
في الجذع والتبن والثاني القطع بالوجوب لبعد الارض عن التبعيه قال امام
الحرمين وينبغي ان يعتبر ذلك بما يدخل في الارض المتخلله بين النخل في
المساقاه وما لا يدخل فيما لا يدخل تجب فيه زكاه التجاره قطعا وما يدخل
فهو على الفلاف واذا اوجبنا زكاه التجاره في هذه الاشيا فلم تبلغ نصابا
ضم الثمر والحب اليها لكمال النصاب فيما صححه النووي في روضته من الوجهين
واذكره الامام حكى به الماوردي وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجاره
في المستقبل بل يجب زكاه التجاره في الاحوال المستقبله ويكون ابتدا حولها
التجاره من وقت اخراج العشر لا من وقت بدو الصلاح لان عليه تجريد
الصلاح تربيه الثمار للمساكين فلا يجوز ان يكون زمان التربيه محسوبا عليه
فاما اذا غلبنا زكاه التجاره فتقوم الثمر والجذع وفي الزرع الحب والتبن وتقوم
الارض وسواء اشتراها مزروعه للتجاره او اشترى ارضا وبذر للتجاره فيها
بذره في جميع ما ذكرنا ولو اشترى للثمار وحدها وبدا الصلاح في يده جرا القولان
في انه يخرج العشر ام زكاه التجاره فرع لو اشترى ارضا للتجاره وزرعها
بذر للقنيه وجب العشر في الزرع وزكاه التجاره في الارض بلا خلاف فيها

باب زكاه المعدن والركاز اذا استخرج من معدن
في ارض مباحه او مملوكه نصابا من الذهب او الفضه وهو من اهل الزكاه دفعه

او في اوقات متتابعه لم يتطبع فيها العمل بترك واهمال وجبت عليه الزكاة
في الاصح القولين ولا يجب في الاخر حتى يحول عليه الحول ه المعدن بفتح الميم
وكسر الدال قال الازهري سمي معدنا لعدون بانبته الله تعالى فيه اي لاقامته
يقال عدن المكان بعدن بكسر الدال عدونا اذا اقام والمعدن المكان
الذي عدن فيه شئ من جواهر الارض وقال الجوهري سمي معدنا لاقامة الناس
فيه والركاز بكسر الراء دفين الجاهلية سمي ركازا لانه ركز في الارض اي افر
كما يقال ركزه يركزه بضم الكاف والاصل في زكاة المعدن والركاز بعد الاجماع
قوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ومما اخرج لنا
من الارض المعادن ومن السنة الخبر المار روي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
رواه الجماعة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحرث المعدن القبلية وهي ناحية
الفرع وذلك لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك في موطاه
وسميت القبلية بتحريك القاف والباء المعجمة ناحية نسبه الى ناحيه من نواحي
ساحل البحر من المدينة وبينها خمسة ايام وانما شرطنا ان تكون الارض مباحة لانها
لو كانت لغيره لكان المستخرج كذلك الغير فتكون الزكاة على لكها اذا اقرها
لا عليه وهل يعتبر ان يكون المستخرج من المعدن قدر نصاب حتى يجب فيه
الخمس لاني قلنا الواجب ربع العشر فالنصاب شرط بلا خلاف وان قلنا
الخمس فوجهان اعتبار النصاب قولان احدهما اعتبارا لانه حق يتعلق بالمستفاد
من الارض فيعتبر فيه النصاب كالعشر والثاني لا يعتبر لانه مال يجب فيه
تخميسه فلا يعتبر نصابا كالغنيمة ويعتبر للنقد من الذهب والفضة
خلافا لابي حنيفة حيث اوجب في كل جوهر منطبع يصبر على المطرقة مثل

الحديد والنحاس والرصاص دون ما لا ينطبع كالكحل والفيروزج والزبرجد والعقيق
والياقوت ولاحد حيث قال يجب في كل مستفاد من المعدن منطبعا كان او غير
منطبع وحكى الشيخ ابو علي في شرح التلخيص وجها مثله عن بعض الاصحاب
ودليلنا مع ابي حنيفة القياس على غير المنطبعات ومع احمد على الطين الاحمر فقد
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حجر وليشترط ان يكون المستخرج
حرا مسلما فان استخرج مكاتب او ذمي لم يجب عليه لانه زكاة والزكاة لا تجب على
المكاتب والذمي وليس من شرطه ان ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما نالة
بدفعات يضم بعضه الى بعض في الحول لان المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبا
فاشبه تلاحق الثمار بعضها ببعض كونها ثمار سنة واحدة وههنا ينظر الى
العمل والنيل فان تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم قال في التهذيب
ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه فان تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل بان ترك
المعدن زمانا ثم عاد النيل فان كان زمان الانقطاع يسيرا لم يمنع في الضم وان طال
فقد قال في النهاية في الضم وجهان وقال الجمهور قولان المجريد الضم لان المعدن
كثيرا ما يعرض له ذلك فلو لم يضم بطلت زكاة المعدن في كثير من الاحوال والقديم وهو
قال مالك انه لا يضم كما لو قطع العمل وكملي سنة وان قطع مع تواصل النيل ثم
عاد اليه نظر ان كان القطع لغير عارض فلا ضم طال الزمان ام قصر لانه اعرض
عن هذا النوع من الاكساب واشتغل بحرفة اخرى فما نال بعد العود شئ جديد
وان قطع لعذر فالضم ثابت ان قصر الزمان وان طال فكذلك عند الاكثرين
لانه عاكف على العمل متى ارتفع العذر وحكى الصيدلاني وغيره وجها انه لا ضم
عند طول الزمان وفي حد الطول وجهان نقلهما القاضي الروياني احدهما انه
ثلاثة ايام والثاني يوم كامل لان العادة العمل كل يوم وترك يوم كامل فصل
طويل والاصح فيه وفي نظائره بحكم العرف ثم اصلاح الالات وهرب العبيد

والاجبر من الاعذار بلا خلاف وكذلك السفر والمرض على المذهب وقيل فيهما
وجهان اصحهما عذران والثاني لا وعلى حكمنا بعدم الغرم فمعناه ان الاول لا
يغرم الى الثاني فاما الثاني فيغرم بالاول قطعا كما يغرم بما ملكه من غير المعدن
وهل يعتبر الحول في اخراج الواجب من المعدن وان قلنا الواجب الخمس فلا يعتبر
الحول او ربع العشر فهل يعتبر قولان احدهما يعتبر لانه متعلق بالذهب
والفضة فيعتبر فيه الحول كالزكاة والثاني وهو الصحيح لا يعتبر لانه علق بالمستفاد
من الارض فلا يعتبر فيه الحول كالعشر فرع اذا نال من المعدن دون
نصاب وهو يملك من جنسه نصابا فصاعدا فاما ان ينيله في اخر جزء من حول
ما عنده او مع تمام حوله او قبله ففي الجوابين الاولين يصير مضموما الى ما عنده وعلى
في ذلك التقدير حكمه على اختلاف الاقوال الاتية فيه واما اذا ناله قبل تمام الحول
فلا شئ فيما عنده حتى يتم حوله وفي وجوب حق المعدن وجهان احدهما يجب وهو
المنصوص في الام والثاني لا يجب فعلى هذا يجب فيما عنده ربع العشر عند
تمام حوله وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله ولو كان ما يملكه من جنسه دون
نصاب بان ملك مايتي درهم فنال من المعدن مايتي درهم نظر ان نال بعد تمام حول
ما عنده ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان فعلى الاول يجب في المعدن
حقه ويجب فيما عنده ربع العشر اذا مضى حول من حين كمل النصاب
بالنيل وعلى الثاني لا يجب شئ حتى يمضي حول من يوم النيل فيجب في الصحيح ربع
العشر وعن صاحب الافصاح وجه انه يجب فيما ناله حقه وفيما كان عنده
ربع العشر في الحال لانه كمل بالنيل وقد مضى عليه الحول واما اذا ناله
قبل تمام حول ما به فلا يجب وجه صاحب الافصاح وجي الوجهان الاخران
وهذا التفصيل مذكور في بعض طرق العراقيين وقد نقل معظمه الشيخ
ابو علي ونسبه الامام الى المشهور وقال اذا كان ما يملكه دون النصاب

فلا

النيل

كمل

فلا ينعقد عليه حول حتى يعرض له وسط واخرا وحكم بوجوب الزكاة فيه
يوم النيل ولا شك في بعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل لكن الشيخ لم ينقر
بهذا النقل ولا صار اليه حتى تعرض عليه وانا نقله متعجبا منه منكرا له واما اذا
كان عند مالك تجارة فتنتظم فيه الاحوال الثلثة وان كان دون نصاب بلا اشكال
لان الحول ينعقد عليه ولا يعتبر النصاب الا في اخر الحول على الاصح فان
نال من المعدن في اخر حول التجارة ففيه حق المعدن وفي مال التجارة زكاة
التجارة ان كان نصابا وكذا ان كان دونه وبلغ المعدن نصابا واكتفينا بالنماء
في اخر الحول وان نال قبل تمام الحول ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان
وان نال بعد تمام الحول نظر ان كان مال التجارة نصابا في اخر الحول وجب
في النيل حق المعدن لانضمامه الى ما وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا فنال
بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلا بني ذلك على الخلاف في ان سلعة التجارة
اذا قومت في اخر الحول فلم تبلغ نصابا ثم ارتفعت القيمة بعد شهر هل يجب
فيها الزكاة ام ينتظر اخر الحول الثاني فان قلنا بالاول وجبت زكاة التجارة
في مال التجارة وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعا وان قلنا بالثاني
ففي وجوب حق المعدن الوجهان وجميع ما ذكرنا مفرع على المذهب ان
الحول ليس بشرط في حق المعدن فان شرطناه انعقد عليه الحول من حين
وجد قوله وفي زكاته ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس
والثالث ان اصابه بلا تعب ولا مونة وجب فيه الخمس وان اصابه بتعب
ومونة ففيه ربع العشر ولا يخرج الحق الا بعد الطهر والتخليص
الكلام ههنا فيما يجب في المستفاد من المعدن وفيه ثلثة اقوال اصحها
ان الواجب ربع العشر وبه قال احمد لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس والثاني وبه قال ابو حنيفة ويحكى عن المزني ايضا ان

د

ل

ب

بتعان

الواجب الخمس للمادي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والثالث ما ناله من غير
تعب ومؤنة ففيه الخمس وما ناله بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين
الاخبار وايضا فان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها الا ان الامر
كذلك في السقي بالسماء والسقي بالنضح وعن مالك روايتان احدهما كالقولين
الاول والاشهر هما كالثالث ثم اذا قلنا بالمذهب ان للحول لا يعتبر فوقت وجوب
حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج التخليص والتنقية فلو اخرج
قبل التنقية من التراب والغرم يجبر وكان مضمونا على الساعي يلزمه رده فلو
اختلفا في قدره بعد التلف او قبله فالقول قول الساعي مع يمينه ومؤنة
التخليص والتنقية على المالك كمؤنة الحصاد والدياس فلو تلف بعضه
قبل التمييز فهو كتلف بعض المال قبل الامكان قال النووي رحمه الله في
روضته ولو امتنع من تخليصه اجبر فوله وان وجد ركازا من دفين الجاهلية
في موات وهو نصاب من الاثمان وجب فيه الخمس وان كان دون النصاب من
عين الاثمان فقولان «الركاز بكسر الراء هو دفين الجاهلية سمي ركازا لانه
ركز في الارض اي اثبت كما يقال ركزه يركزه بضم الكاف وفي الركاز الخمس لما روي
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ولانه يصل اليه
من غير تعب ومؤنة فاحتمل الخمس ولا يجب ذلك الا على من يجب عليه الزكاة
لانه زكاة ويجب حق الزكاة في الاثمان وفي غير الاثمان قولان قال في القديم
يجب في الجميع لانه حق متعلق بالخمس فلا يختص بالاثمان كخمس الغنيمة وقال في
الجديد لا يجب لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كحق
المعدن ثم في مصرف الزكاة قولان احدهما ان مصرفه مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثاني

وبه

وبه قال المزني وابن الوكيل الباقون شاهي وابو جعفر الترمذي انه يصرف الى
اهل الخمس المذكورين في آية الغنيمة الى لانه مال حصل الظفر به
من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ومنهم من لا يطلق قولين بل يقطع الشا
فعي رحمه الله بالاول وينقل الثاني وجها ضعيفا ولا يشترط فيه الحول لان الحول
للاستنماء وهو نما كله ولا يجب فيه لخلاف المذكور في المعدن لانه يلحقه مشقة
في تحصيل النيل ثم يحتاج الى البطحي والمعالجة والركاز بخلافه ولا يشترط فيه
الحول بلا خلاف والمذهب اشتراط النصاب وهل يختص الوجوب بالذهب
والفضة نص الشافعي على عدم الاشتراط والاختصاص وقال في موضع آخر
لو لسا الواحد لخمست القليل والكثير من الذهب والفضة وغيرهما واختلف اصحا
على طريقين اظهرهما ان المسئلة على قولين اظهرهما وجوب الخمس في الجميع
يشترط النصاب ويختص بالنقدين في الاول فلظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لا شيء في الذهب والفضة حتى تبلغ عشرين مثقالا وانا الثاني فكما لو اكتشف
من وجهه الركاز والثاني وينسب الى القديم انه لا يشترط والاختصاص لمطلق
قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس فاشبه الغنيمة والطريق الثاني القطع
بالقول الاول وحمل النص الثاني على الاحتياط للخروج من الخلاف لقوله في باب
صلاة المسافر اما انا فلا اوجب في اقل من ثلثة ايام وليس ذلك قولا اخر في مسافة القصر
فوائد وان كان من دفين الاسلام فهو لقطة وان كان في ارض مملوكة فهو لصاحب
الارض «اذا كان الموجود على ضرب الاسلام فان كان عليه شيء من القرآن او
اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بمجرد الوجدان بل يرده الى لكه
ان علمه وان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لقطة يعرف الوا
سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وقال الشيخ ابو علي هو مال ضايع يمسكه
الاخذ للمالك ابدا او يحفظه الامام له في بيت المال والتملك بحاله كما لو التقت

فحى

اللحن

ب

جد

الماخوذ من

الخ ثوبا في جرة او مات مورثه عن ودايع وعروض لا يعرف مالكها وانما يملك بالتعريف
ما ضاع عن المارة دون ما حمته الملوك بالدفن ونقل البغوي عن القفال تخصيص
هذا قال الامام ولو انكشفت الارض عن كنز بسيل ونحوه فما ادري ما قول
الشيخ فيه والمالك البارز ضايع قال والاوجه بقياسه ان لا يثبت فيه حق التملك
استبقاء لما بذل الوضع ولم يعرف ان الموجود من ضرب الجاهلية او الاسلام
فقولان اظهرهما واشهرهما ليس بركاز فالثاني ركاز فيخمس وعلى الاظهر يكون
لقطة على قول الجمهور ومن الشيخ ابي علي موافقة الجمهور هنا وعنه ايضا وجهان
احدهما الموافقة والثاني انه ضايع كما قال في الصورة السابقة ثم يلزم
من كون الركاز على ضرب الاسلام كونه دفن في الاسلام ولا يلزم من كونه على
ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية لاحتمال ما فيه وجه مسلم بكنز جاهلي
فكنز قانيا فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية لا يتجه على كونه ضرب
الجاهلية ثم اذا وجد في دار الاسلام في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد
فهو ركاز سواء كان موات او من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية فان وجدت
في طريقه مسلوكة فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال انه لقطة
وقيل ركاز وقيل وجهان والموجود في المسجد لقطة على المذهب ويجيء فيه
الوجه الذي في الطريق انه ركاز قوله وان كان في ارض مملوكة فهو لصاحب
الارض ، ه ثم ما عدى المواضع التي تقدم ذكرها ينقسم الى مملوك وموقوف
والمملوك اما ان يكون له او لغيره فان كان لغيره ووجد فيه كنزا لم يملكه الواجد بل اذا ادعاه مالكه فهو له بلا يمين كالامتعة في الدار والا فهو لمن تلقى
صاحب الارض الملك منه وهكذا حتى ينتهي الى الذي احيا الارض فيكون
له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه
فانه مدفون منقول فان كان الحيي او من تلقى الملك عنه هالكا فورثته

قايمون

قايمون مقامه فان قال بعض من تلقى الملك عنه هو له وثناه اليه بعض
سلم نصيب المدعى اليه وسلك بالباقي ما ذكرنا هذا كله كلام الايمه صريحا
واشاره ومن المصرحين بملك الركاز باحياء الارض للقفال ذكر في شرح التلخيص
وراي الامام صرح ملك الكنز باحياء الارض على ما لو دخلت ظبيه دارا فاغلق
صاحبها الباب وقالا على قصد ضبطها قال فيه وجهان اظهرهما انه لا يملكها
لعدم القصد لكن يصير اولى بها كذلك المحيي يصير اولى بالكنز ثم قال ان قلنا انه
يملك الكنز بالاحياء فزالت رقبة الارض عن ملكه فلا بد من طلبه ورده اليه وان
قلنا انه لا يملكه ولكن يصير اولى به فلا يبعد ان يقال اذا زال ملكه عن رقبة
الارض بطل اختصاصه كما ان في مسئلة الظبيه اذا قلنا انه لا يملكها فتح الباب
وافلتت ملكها من حاد ها الصريح ان قلنا المحيي لا يملكها بالاحياء فاذا دخل
في ملكه اخرج الخمس والا فاذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون
فلا بد من اخراج الخمس الذي ملكه وفيما مضى من السنين معنى وجوب ربع
العشر في الاخماس الاربعة على الثلاث في الضال والمغصوب وفي الخمس
كذلك ان قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين والا فعلى ما ذكرنا فيما اذا لم يملك الا
نصابا وتكرر الحول عليه واما اذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز الواجد
فان كان احياه فما وجد ركاز وعليه خمس في وقت دخوله في ملكه كما سبق
وقال الغزالي فيه وجهان بنا على ما قاله الامام وان كان انتقل اليه من غيره
لم يحلا اخذه بل عليه عرضه على من ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي كما سبق
وان كان الموضع موقوفا فالكنز لمن هو في يده هذا كله اذا وجد في دار الاسلام
فان وجد في دار الحرب فاما ان يوجد في موات او في غيره الاول اذا وجد في
موات فينظر ان كانوا لا يذبون عنه دبهم عن العمران فوجهان قال الشيخ
ابو علي هو كما لو وجد في عمرانهم وقال الاكثرون حكمه حكم مواتهم الذي لا

لونه يوم

يؤخذ منه وعن ابي حنيفه انما يوجد في موات دار الحرب فهو غنيمه لا ركاز حكاه في الشامل وان وجد في موضع مملوك نظر ان اخذ بقهر وقتال فغنيمه كاخذ متاعهم من سهم ومعدوم من خزاينهم فيكون خمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه لمن وجده وان اخذ من غير قهر وقتال فهو في وليسته اهل الفي هكذا قاله في النهايه وهو محمول على اذا دخل دار الحرب من غير امان لانه ان دخل بامان لم يكن له اخذ كثير لا بقتال ولا بغير كما ليس له ان يخونهم في امتعه يودعونهم وعليه الرد ان اخذ وقد نص على هذا الشيخ ابو علي ثم في كونه فيا اشكال لان من دخل بغير امان واخذ ما لهم بلا قتال اما ان يأخذه بخفيه فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وهما حاص ملك السارق والمختلس ويتاييد هذا الاشكال بان كثيرا من الائمه اطلقوا القول باند غنيمه منهم ابن الصباغ والصيدلاني ثم اذا تنازع الكنز بايع الدار ومشتريها فقال المشتري هو لي وانا دفنته والبايع مثل ذلك او قال ملكته بالاحيا او تنازعه مكريها ومكتريها او معيرها ومستعيرها فالقول قول المشتري والمستعير والمكتري بيمينهم لان اليد لهم فصار كما لو وقع التراع في متاع الدار هذا اذا احتمل ان يكون صاحب الدار صادقا فيما يقوله ولو علي بعد فاما اذا انتفى الاحتمال كما لا يكون من مثله في مثل يده فلا يصدق صاحب اليد ولو فرض التراع بين المكري والمكتري او المعير والمستعير فقال احدهما انا دفنته بعد رجعت الدار الى يدي صدق بشرط الامكان فان قال دفنته قبل خروج الدار عن يدي فوجهان للشيخ ابي محمد احدهما القول قوله ايضا لانه صاحب اليد الان واظهرهما عند الامام ان القول قول المكتري والمستعير لان المالك قد سلم له اليد وحصول الكنز في يده اليد السابقه ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله وحيث اعتبرنا النصاب في الركاز لم يشترط كون الموجود نصابا بل يكمله ما يملكه من جنس النقد

الموجود وفيه للخلاف السابق في المعدن واذا اجملنا فمتى الركاز للخمس وحكم الذمي في الركاز حكمه في المعدن فلا يملكن من اخذه من دار الاسلام فان وجد واخذه ملكه على المذهب المعروف قال الامام وفيه احتمال عندي لانه كالحاصل في قبضه المسلمين فهو كمالهم للقتال واذا قلنا بالمذهب فاخذه فمتى اخذ حق الركاز منه للخلاف السابق في المعدن قال النووي رحمه الله تعالى في روضته واذا وجد معدنا او ركازا وعليه دين فمتى منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في سايرالزكوا ت واذا اوجبنا زكاة الركاز في غير الذهب والفضه اخذ خمس الموجود لا قيمته و لو وجد في ملكه ركازا فلم يدعه وادعاه اثنان تصدق احدهما سلم اليه ولو وجد من الركاز دون النصاب وله دين يجب فيه الزكاه فبلغ به نصابا وجب خمس الركاز في الحال وان كان ماله غايبا او مرفونا او غنيمه والركاز ناقص لم يخمس حتى يعلم سلامه ماله فحينيذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب سواء تلف المال او تلف اذا علم وجوده يوم حصل الركاز بايـــــــــــ زكاة الفطر

وتجب زكاه الفطر على كل حر مسلم فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ما يؤدي في الفطره ٭ فضل بفتح الفاء وبفتح الضاد وكسرها والمضارع من المفتوح يفعل بالضم ومن المكسور مضموم ايضا ومفتوح بفتحه قياس وضده بنادر قال سيبويه هذا عند اصحابنا يجيء على تداخل لغتين قال الجوهري هو شاذ لا نظير له والقوت بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقاته يقوته قوتا بالفتح وماته والاسم القوت بالضم وما عنده قوت ليله وقيت ليله وسه ليله بكسر القاف فيهما وقد زيد فاقات واستقاته سالته القوت وهو يتقوت بكذا والفطره بكسر الفاء اسم للخارج في زكاه الفطر وهو اسم مولد ولعلها من الفطره التي هي الخلقه قال ابو محمد الانهري معناه زكاة الخلقه كانها زكاه البدن وصدقه الفطر واجبه بالكتاب والسنه

اما الكتاب فقوله تعالى قد افلح من تزكى قيل في التفسير زكاه الفطر واما السنة
فما روي ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه البخاري ومسلم وروى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وقال ابن اللبان من اصحابنا انها غير واجبة قال
القفري في الروضة شاذ منكر بل غلط وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست من الفرايض
والواجب عنده درجة بين الفرض والسنة فهو فوق السنة ودون الفرض ويجمع
في موديها امورا احدها الحرية فلا تجب على رقيق فطرة نفسه ولا فطرة زوجته لانه
لا يملك شيئا فان ملكه السيد عبدا وقلنا يملكه بسقطت فطرته عن السيد لزوال
ملكه عنه ولم تجب على المتملك لضعف ملكه واما المكاتب فهل تجب عليه فطرة
نفسه المشهور انها لا تجب كما لا يجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه وقيل تجب
عليه في كسبه كنفقته وبه قال احمد وهذا الاختلاف على ما ذكر الامام قولان
والاول منهما منصوص والثاني مخرج ذكره ابن سريج وعلى ما رواه في التهذيب
وجهان والطلقها الصيدلاني قولين من غير التعرض للنص والتخريج والامر فيه
سهل واذا قلنا بالمشهور وهو انه لا فطرة عليه فهل يقي تعيده الظاهر انها
ليست عليه لسقوط نفقته عنه ونزوله مع السيد منزلة الاجنبي الاتري
انه يبيح منه ويشتري وروي ابو ثور عن القديم انها تجب على السيد لانه
عبد ما بقي عليه درهم وانكر الشيخ ابو علي ان يكون هذا قولا للشافعي وقال
انه مذهب ابي ثور والخلاف في ان المكاتب هل عليه فطرة نفسه يجري
فيما انه هل عليه فطرة زوجته وعبده الشرط الثاني الاسلام فلا فطرة
على كافر عن نفسه لانه ليس من اهليه التطهير ولا من اهليه اقامة العبادات

والفطرة

والفطرة عباد وتطهير ولا عن غيره الا اذا ملك الكافر عبدا مسلما او قريبا
مسلما او مستولدة مسلمة ففي وجوب فطرته وجهان بناهما الرافعي على ان
من يؤدي عنه الفطرة اصل يتحمل عنه اداء الوجوب يلاقي المؤدى ابتداء احدهما وبه
قال ابو حنيفة انها لا تجب والثاني وهو الذي صححه النووي في روضته وبه
قال احمد انها تجب ويتصور ملك الكافر للعبد بان يسلم العبد في يده او يرثه
او يشتريه على قول صحة الشراء هل قبل ان يزيل الملك عنه ومستولدته
التي اسلمت فيها الوجهان فان قلنا بالوجوب فقد قال الامام لا صايران
المتحمل عنه يؤدي والكافر لا تصح منه وذلك يدل على استقلال الزكاة معنى
المواساة ولو اسلمت ذميه تحت ذمي فدخل وقت الفطرة في تخلف الزوج
ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مع التخلف خلاف يأتي في موضعه
فان لم نوجبها لم نوجب وان اوجبناها فالفطرة على الخلاف المذكور في وجوب
فطرة عبد الثالث اليسار فالمعسر لا زكاة عليه وكل من لم يفضل عن
قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو
معسر ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من اي جنس كان من المال فهو
موسر ولم يصح الشافعي واكثر الاصحاب في ضبط اليسار والاعسار
الا بهذا القدر وزاد الامام فاعتبر في اليسار ان يكون قدر الصاع فاضلا
عن مسكنه وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته وقال لا يحسب عليه في
هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة وتابعه الغزالي فيما ذكره واذا فحص
الطالب عن كتب الاصحاب وجد اكثرهم ساكتين عن ذلك وقد يغلب على الظن
انه لا خلاف في المسئلة والذي ذكرناه كالبيان والاستدراك لما اهمله
الاولون وربما استشهدت فلكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ولا شك
في اعتباره فان الفطرة ليست تابعة من الدين وهو مبقى عليه في الدين لكن

المسلم
النيه
الفطرة
الشرط
المسلم
على
نر

للاداء ثابت فان الشيخ ابا علي حكا وجها ان عبد الخدمة لا يباع في الفطرة
كما لا يباع في الكفارة ثم انكر عليه وقال لا يشترط في الفطرة كونه فاضلا عن
كفايته بل المعتبر قوت يومه كالدين خلافا للكفارة فان لها بدلا وذكر في التهذيب
ما يقتضي وجهين والاصح عنده موافقة الامام واحتج له بقول الشافعي
ان الابن الصغير اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته لزم الاب فطرته كفطرة الا
بن فلولا ان العبد غير محسوب لسقط بسببه فطرة الابن ايضا واذا شرطنا
كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن انا نشترطه في الابتداء فلو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان بصفة خادمه ومسكنه لانها بعد الثبوت التحقت
بالديون واعلم ان دين الادمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان لحاجه في
صرفه في نفقة القريب تمنعه كذا قاله الامام قال ولو ظن ان لا يمنعه
على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدا هذا لفطرة وفيه شيء نذكره اخر
الباب فعلى هذا يشترط مع كون المخرج فاضلا عما سبق كونه فاضلا عن
قدر ما عليه من الدين وقال ابو حنيفة اليسار المعتبر في الباب ان
يكون مالكا للنصاب زكوي ومالك واحمد واتفقنا على عدم اعتباره لان
القوت المالي الذي لا يزيد بزيادة المال لا يعتبر فيه وجود النصاب كالكفا
رات ثم اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عند ثم ايسر
فلا شيء عليه لان وجود الشرط بعد فوات الوقت لا يغني ولو وجد
بعض اسباب الكفارة من الشخص وهو عاجز عن جميع خصالها ثم قدر
فعليه ان يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم والاداء موقوف على القدرة وفيه
خلاف نذكره في موضعه قوله فان فضل بعض ما يؤدي في الفطرة
فقد قيل يلزمه وقيل لا يلزمه ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه
فطرة كل من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين وحد ما يودي عنهم واعلم

ان اذا ايسر بعض العباد هل يلزمه اخراجه وجهان اصحهما يلزمه لان الفطرة
تجب بسبب مشترك وهو في العبد يشترك فيه ان يخرج بعضنا ولان الفطرة لا بدل
لها فهي اضيع المقدور عليه فيدرك الكفارة فان الكفارة لها بدل تنتقل
اليه والمعسر عند الثاني لا يلزمه لانه عاجز عن الواجب فاشبه ما لو اعسر
كما لو عجز عن اخراج الكفارة لم يلزمه نعم لو ايسر رقيقه لا يلزمه عتقه ومن لزمته
فطرته يلزمه فطرة كل من يلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين وحد ما يودي عنهم
فلا يجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكافر وعن القاضي حسين
خلافا لابي حنيفة لان النفقة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه تجب
من المسلم وايضا فان الفطرة شرعت تطهيرا والكافر لا يليق به
التطهير والعبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يلزمه فطرتها
فلو كانت امة لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره بل عيال
الزوجة فطرة نفسها ان كانت حرة وعلى سيدها ان كانت امة على المذهب
فيهما وقيل فيهما القولان الاتيان فيما اذا كان الزوج حرا معسرا ولو ملك
السيد عبده شيئا وقلنا يملكه لم يكن له اخراج فطرة زوجته استقلالا لانه
ملك ضعيف فلو اخرج بالاذن الى هذه الجملة وجهان فان قلنا له ذلك فليس
للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت لان الاستحقاق اذا ثبت لا
يرتفع له ولو اوصى بنفقته لرجل وترقبته لاخر فطرته على الموصى له بالرقبة
قطعا وكذا نفقته في اصح الاوجه وعبد بيت المال والموقوف على مسجد لا
فطرة فيهما على الصحيح والموقوف على معين ان قلنا الملك في رقبة الموقوف
عليه فطرته او لله تعالى فوجهان صحح النووي منهما في روضته ان لا فطرة
وقيل لا فطرة قطعا وبه قطع في التهذيب ولو مات المودي عنه بعد دخول
الوقت وقبل امكان الاداء لم تسقط الفطرة على الاصح وبه قطع في الشامل

في الحرف

قوله فان وجد بعض ما يؤدي هو البعض من ابعض بيد اينفقه وقيل يقدم
فطرة الزوجة على نفسه وقيل يقطع نفسه وقيل يسقط
في حق نفسه فقيل ان اذا وجبت
عليه صاع وقد ملك صاعا وجب
صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والثاني يلزم تقديم زوجته لتأكد حقها
وشبهوه بالعبد الذي يستقر نفقته بالنسمة بخلاف نفقة غيرها واحتج للاول
في صحيح مسلم بان فطرة الزوجة والثالث يسقط بالجملة ان شاء فاح فطرة
نفقته وسقط الفرض عن غيره لاستوائهم في الوجوب ثم تعلق هذا الوجوب
بقوله في المختصر فان لم يكن عنه بعد القوت ليوم الا ما يؤدي عن بعضهم
ادي عن بعضهم المطلق الاداء عن البعض اطلاقا وهذا الوجه ارجح عند الغالبين
الرويا في فاذا قلنا به فلو اراد ان يوزع الصاع هل له ذلك نقل في النهاية فيه
وجهين وجه الجواز صيانة البعض عن الحرمان ووجه المنع وهو الاصح تنقيص
المخرج عن قدر الواجب في حق الكل اذ لا ضرورة إليه والوجهان على قولنا
ان من لم يجد الا بعض صاع يلزمه اخراجه فان لم يلزمه لم يجز التوزيع جزما
واورد للمسعودي وجه التوزيع ايراد ايشعر بانه يتعين ذلك محافظة على
الجواب ولو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه وهل يلزمه ان يبيع
في فطرة العبد جزء منه فيه اوجه اصحها ان كان يحتاج الى خدمته لم يلزمه
والا لزمه والثاني يلزمه مطلقا والثالث لا يلزمه مطلقا ولو فضل صاعان
وفي نفقته جماعة فالاصح انه يقدم نفسه بصاع وقيل بتخيير واما الصاع الآخر
فان كان من في نفقته اقارب قدم منهم من يقدم نفقته ومراتبهم وفاقا خلافا
موضعها كتاب النفقات فان استووا تخير في اصحها عند الثوري وقيل يقسط
ولم يتعرضوا للانزاع وله مجال في تظايرين ولو اجتمع مع الاقارب زوجة فاوجه

اصحها

اصحها تقدم زوجته لتاكد حقها الاخر انها لا تسقط بمضي الزمان والثاني
القريب لان علقته لا تنقطع وعلقة الزوجة معرضة للانقطاع ويحكى هذا
عن ابي هريرة والثالث الجنيد يقطع الاصح لو فضل صاع مالك فهل اخراجه
عن قاربه على ما سبق فيما اذا تحصروا والمذهب من الخلاف الذي ذكرنا والذي
اخرناه الى كتاب النفقات انه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم
الاب ثم الام ثم الولد الكبير قوله واذا زوج امته بعبد او حر معسر
او تزوجت موسره بحر معسر ففيه قولان احدهما يجب على السيد فطرة
الامة وعلى الحرة فطرة نفسها والثاني لا يجب وقيل يجب على السيد
ولا يجب على الحق وهو ظاهر المنصوص فطرة الواجبة على الغير هل
تلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي ام تجب على المؤدي ابتداء فيه خلاف
يقال قولان ويقال وجهان مخرجان اصحهما الاول ثم الاكثرون اطردوا
الخلاف في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب قال الامام وقال
من المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوج فقط اما المملوك والقريب فتجب على
المؤدى ابتداء قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه ثم حيث فرض الخلاف
وقلنا بالتحمل فهو كالضمان او كالحوالة قولان حكاهما ابو العباس الرويا في
المسايل الجرجانيات فلو كان الزوج معسرا والزوجة امة او حرة موسرة
فطريقان اصحهما فيها قولان بناء على الاصل المذكور ان قلنا الوجوب يلاقي
المؤدى عنه اولا وجبت الفطرة على الزوج وسيد الامة والا فلا يجب على احد
والطريق الثاني يجب على سيد الامة ولا يجب على الزوج وهو الذي صححه
النووي في روضته ونص عليه الشافعي ولو نشزت الزوجة سقطت
فطرتها عن الزوج قطعا قال الامام والوجه عندي التقطع بايجاب الفطرة
عليها وان قلنا لا يلاقيها الوجوب لانها بالنشوز خرجت عن امكان التحمل

ولو كان زوج موسر فنظرتها كنفقتها وثيابها في بابها واما خادم الزوج فان كانت
مستاجرة لم تجب فطرتها ومن اباها الزوج فعليه فطرتها ومن اباها الزوجه والزوج
ينفق عليها لزمنه فطرتها لانه يمونه نص عليه الشافعي في المختصر وقال
الامام الاصح عندي انها لا تلزمه ولو اخرجت الزوجه فطرة نفسها مع يسار
الزوج بغير اذنه ففي اجزايها وجهان ان قلنا الزوج يتحمل اجزا والا فلا ويجزئ
الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه باستقراض او غيره واخرج بغير
اذنه والمنصوص في المختصر الاجزا ولو اخرجت الزوجه او القريب باذن
من عليه اجزا بلا خلاف بل لو قال الرجل لغيره ادّ عني فطرتي فتفعل اجزاه
كما لو قال اقض ديني وفطرة الزوجه واجبه كنفقتها والباين للحايل لا
فطرة لها وفي الباين للحامل طريقان احدهما تجب كالنفقه وهو الراجح عند
الشيخ ابي علي والامام والغزالي والثاني وبه قطع الاكثرون ان وجوب
الفطرة مبني على الخلاف في ان النفقه للحامل ام للحمل ان قلنا بالاول وجبت
والا فلا لان الباين لا تجب فطرته هذا اذا كانت الزوجه حره فان كانت امه
فطرتها بالانفاق مبنيه على ذلك الخلاف فان قلنا الفطرة للحمل فلا فطرة كما
لا نفقه لانه لو مرض الحمل لم تجب نفقته على الزوج لانه ملك سيدها وان
قلنا للحامل وجبت وسواء جعلنا الطريق الاول ام الثاني فالمذهب وجوب
الفطرة لان الاظهر ان النفقه للحامل وتجب فطرة العبد المشترك وفطرة
من بعضه حر فان لم يكن مهاياة فالوجوب عليهما وان كانت مهاياة بين الشريكين
كيومين او بين السيد ومن بعضه حر فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب
في نوبته ام يوزع بينهما مبني ذلك على ان الفطرة هل هي من المؤن التادم ام من
المتكرر وان التادم هل تدخل في المهاياة ام لا وفي الاقرب خلاف فاما الاول فالمذهب
ان الفطرة من التادم وبه قطع الجمهور وقيل فيها وجهان واما

الثاني

الثاني ففيه وجهان مشهوران اصحهما دخول التادم وتجب فطرة المدبر
وام الولد والمعلق عتقه على صفة على السيد وتجب فطرة المرهون والجاني
والمستاجر وقال امام الحرمين والغزالي يحتمل ان يجري في المرهون الخلاف
المذكور في زكاة الملك المرهون وهذا الذي قاله لا نعرفه لغيرهما بل قطع الاصحاب
بالوجوب هنا وهناك والمذهب وجوب زكاته فطرة العبد
المغصوب والضال وفيها قولان لزكاة المغصوب وطرد ابن عبدان هذا
الخلاف فيما اذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب والعبد الغايب
ان علمت حياته وكان في طاعته وجبت فطرته وان كان ابقا ففيه طريقان
المغصوب وان لم تعلم حياته وانقطع خبره مع تواصل الرفاق فطريقان احد
القطع بوجوبها والثاني على قولين والمذهب على الجمله وجوبها والمذهب
ان هذا العبد لا يجزي عتقه عن الكفارة ثم اذا اوجبنا الفطرة في هذه
الصور فالمذهب وجوب اخراجها في الحال ونص في الاملا على قولين
فيه وتجب صدقة الفطر اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغربت
الشمس في احد القولين وتجب بطلوع الفجر في الثاني وفي وقت وجوب
الفطرة ثلثة اقوال اظهرها وهو الجديد يجب بغروب الشمس ليلة العيد
وبه قال احمد واحتج له بانها مضافة الى الفطر وقد قال عمر زكاة
الفطر في رمضان وحينيذ يكون الفطر من رمضان والثاني وهو القديم وبه
قال ابو حنيفه ان وقته طلوع الفجر يوم العيد لانها قربه متعلقه بالعيد
فلا يتقدم وقتها على العيد كالاضحيه وعن مالك روايتان كالقولين والثالث
انها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا خرجه صاحب التلخيص
واستنكره الاصحاب فلو ملك عبدا او اسلم عبد الكافر او نكح امراة او ولد له
ولد ليله العيد لم تجب فطرتهم على الجديد والمخرج وتجب على القديم ولو مات

عبده او ولده او زوجته او طلقها بائنا بلبلة او ارتد العبد او الزوجه لم يجب على
القديم والمخرج وجب على الجديد وكذا الحكم لو اسلم الكافر قبل الغروب ومات
بعده ولو حصل الولد او الزوجه او العبد بعد الغروب وماتوا قبل الفجر فلا
فطرة على الاقوال كلها ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل
الفجر وجبت على الجديد والقديم واما على المخرج فوجهان كالوجهين في ان الواجب
هل يرجع فيما زال ملك المتهب عنه ثم عاد اليه وله نظائر تذكر في مواضعها
ولو باع بعد الغروب عبده واستمر ملك المشتري فيه فعلى الجديد الفطرة
على البائع وعلى القديم على المشتري وعلى المخرج لا يجب على واحد منهما ولو
مات العبد ليلة العيد فالفطرة في تركته على الجديد وعلى الوارث على القديم
وعلى الثالث لا يجب اصلا وذكر في النهاية ان الشيخ ابا علي حكى وجهين في
وجوبها على الوارث بناء على القديم ان الوارث يبنى على حول المورث قوله
والافضل ان يخرج قبل صلاة العيد ويجوز اخراجها في جميع رمضان فلا يجوز
تاخيرها عن يوم الفطر فان اخرها اثم ولزمه القضاء والمستحب ان لا يؤخر
اداء الفطرة عن صلاة العيد لما روي انه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
وامر بها ان يودى قبل خروج الناس الى الصلاة ويجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان قال امام الحرمين في النهاية دخول شهر رمضان بمثابة الحول اذا
انعقد على النصاب والدليل على جواز تعجيلها بعد دخول رمضان ما روي
ان ابن عمر كان يبعث صدقة الفطر الى الذي تجتمع عنده قبل الفطر بيوم
ولا يجوز تعجيلها قبل رمضان في اصح الوجهين لان رمضان سبب والثاني
يجوز كتعجيل الزكاة قبل الحول وحرم تاخيرها عن يوم الفطر لقوله صلى الله
عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم فان اخرها حتى خرج اليوم اثم
وعليه القضاء لانه حق مالي وجب عليه وتمكن من اداءه فلا يسقط عنه

الوجوب

بفوات الوقت قوله والواجب منه صاع بصاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا الواجب في الفطرة من كل جنس
يخرجه صاع وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة اذ قال يكفي من الحنطة
نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان لما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
اخرجه البخاري ومسلم والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالدمشقي ثلاثة ارطال وثلثه اسباع اواقيه والصاع رطل واوقيه وخمسة
اسباع اوقيه وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال اربعة امنا لنا نقل
اهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى قصة
مشهورة وجملة الصاع بالوزن ستمايه درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث
درهم قال ابن الصباغ وغيره والاصل فيه الكيل وانما قدرهم العلماء بالوزن
استظهارا والاصح ان الصاع ستمايه درهم وخمسة وثمانون درهما على ما صححه
النووي في منهاجه وروضته والرطل بكسر الراء وفتحها ورطل بغداد مايه
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مايه وثمانية وعشرون
درهما وثلاثة اسباع درهم وقيل مايه وثلثون درهما وهو الواجب وجب ذلك من الاقوات
التي تجب فيها وهي المتمر والزبيب والبر والشعير وما اشبهها واما الاقط فقد
قيل يجوز وقيل فيه قولان هذا يجب ذلك من الاقوات التي تجب فيها الزكاة
التمر والزبيب والبر والشعير لما روي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير واعلم ان انواع ما تجب فيه الزكاة
ما هو منصوص عليه في الكتب ومنها ما هو مقيس وذكر الموفق ابن طاهر ان صاحب
الافصاح حكى عن القديم قولا انه لا يجزى اخراج العدس والحمص في الفطرة

فنيا

في

من

والمذهب الاول وفي الاقط طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما انه لا
يجوز اخراجه لانه اما غير مقتات او مقتات لا عشر فيه وبهذا قال ابو حنيفة
الا ان يخرجه بدلا بالقيمة الثاني وبه قال مالك واحمد يجزى لحديث ابي سعيد
وكلام الام يقتضي ترجيح الاول وصحح الاكثرون ابي ترجيح الثاني وبه قال ابو
اسحق القطع بالجواز وانما علق القول فيه حيث لم يصح الخبر عنده فلما صح جزم به قال
النووي في روضته ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض واعلم
انا اذا جوزنا فقد ذكر الغزالي في وجيزه ان اللبن والجبن في معناه والثاني لا
يجزيان والوجهان في اخراج من قوته الاقط واللبن والجبن واتفقوا على ان اخراج
الخبيص والعسل والسمن لا يجزى وكذا الجبن المنزوع الزبد لما بينهما من التفاوت
كانها جنس واحد في اخراج من قوته اللبن اما الاول فلان اصحابنا العراقيين حكوه
عن نص القاضي ابي الطيب جواز اخراج اللبن مع وجود الاقط لانه يصلح
للاقط وغيره وعن الشيخ ابي حامد انه لا يجزى اللبن مع وجود الاقط لانه يصلح
للادخار واللبن لا يصلح فتوفر الخلاف على حاله وجود الاقط على ما ذكرنا
واما الثاني فلان صاحب التهذيب حكى في الذين قوتهم اللبن في اخراجهم اللبن
وجهين واذا جوزنا الاقط لا يجزى الملح الذي افسد اكثر الملح جوهره فان كان
الملح ظاهرا عليه فالملح غير محسوب والشرط ان يكون محظ الاقط فيه صاعا
قوله وتجب الفطرة مما يقتات من هذه الاجناس وقيل من غالب قوت البلد
هل يتخير يخرج الفطرة بين الاجناس المجزية قال العراقيون والشيخ ابو علي
فيه وجهان وقال المسعودي وطايفة قولان اصحهما عند الجمهور انه لا يتخير
وكله او محموله على بيان الانواع كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع فانه
ليس للتخيير وانما هو لبيان انواع العقوبة المختلفة بحسب الجريمة والثاني انه
يتخير لظاهر قوله في الخبر صاعا من تمر او صاعا من شعير وبهذا قال ابو حنيفة

وهو

وهو الاصح عند القاضي الطبري فيما حكاه القاضي الروياني وعلى الاول فوجهان في
اصحهما وبه قال ابن سريج وابو اسحق ان المخرج غالب قوت البلد فذاك كان بالحجاز
اخرج من التمر وان كان ببلاد العراق او خراسان فكذلك وان كان بطبرستان او
جيلان فالارز ووجهه قوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
ولو صرف اليهم غير القوت الغالب لما كان يغنى عن الطلب فان الظاهر انه
يطلب القوت الغالب في البلد وبهذا قال مالك والوجه الثاني وبه قال ابو عبيد
ابن حربويه ان المعتبر قوته على المنصوص كما ان في الزكاة نعتبر نوع ماله لا
الغالب قال ابن عبدان وهذا هو الصحيح عندي ويتعلق بهذا الاختلاف فروع
احدها اذا تعين جنس اما لكونه غالب قوت البلد او لكونه غالب قوته فليس
المراد منه انه لا يجوز العدول عنه بحال بل المراد انه لا يجوز العدول عنه
الى ما هو ادنى منه اما العدول الى الاعلى فهو جايز بالاتفاق فان قيل اذا جنسا
فهلا امتنع العدول الى غيره وان كان اعلى كما ان الفضة اذا تعينت في الزكاة
امتنع العدول الى الذهب وكذلك يمتنع العدول من الغنم الى الابل فيجوز ان
يقال الجواب الزكوات المالية متعلقة بالمال فاموان مواساة الفقراء فيما
واساه الله تعالى والفطرة زكاة البدن ووقع النظر فيها الى ما هو غذا البدن
وبنيته قوامه والاقوات متشاركة في هذا العرض وتعيين شيء وفيما
يعتبر الاعلى والادنى وجهان احدهما ان النظر الى القيمة لانها كان اكثر فيه
كان ارفق بالمساكين واشق على المالك وبهذا قال احمد فيما حكاه القاضي الروياني
والظهر هما ان النظر الى صلاحيته للاقتيات فعلى الاول يختلف لذلك باختلاف
البلاد والاوقات الا ان تعتبر زيادة القيمة في الاكثر وعلى الاول البر خير من
التمر والارز رجح صاحب التهذيب الشعير على التمر وعكسه الشيخ ابو محمد وله
في الزبيب والشعير وفي التمر والزبيب تردد قال الامام والاشبه تقديم التمر

عينا

في زيادة

على الزبيب [illegible] فان عدل عن القوت الواجب الى قوت اعلى منه جاز وان عدل
الى ما دونه ففيه قولان [illegible] له ان يخرج عن نفسه وعن قريبه أعلا من قوته لانه
زاد خيرا ببرع به فكان مقبولا منه كما اذا اخرج بعيرا في نصاب والواجب عليه
اخراج شاة وحكى ابن يونس وجها في شرحه انه لا يجزيه وان عدل الى دونه
فقولان احدهما لا يجزيه لما فيه من الاضرار بالمستحق والثاني يجزيه قال ابن يونس
في شرحه للتنبيه وهو ارده في الكتب المشهورة تفريعا على اعتبار قوت غيره
نعم قالوا لو اعتبرنا قوته وكان يليق بحاله البر وهو يأكل الشعير بخلا فاخرج
الشعير هل يجزيه قولان وقيل وجهان احدهما ان النظر الى اللايق بحاله اولى
ما يأكله الصحيح الى ما يليق بحاله وينبغي ان يأول كلام المصنف على هذا قال في
الذخاير ان اعتبرنا قوت البلد فاخرج ما دونه فقد حكى ابو اسحق قولا انه
يجوز وهو جار فيما لو اعتبرنا قوته فعلى هذا لا يحتاج الى تاويل كلام المصنف
وهل الافضل البر او التمر الذي هو از بد قيمة وجهان اصحهما ان البر افضل
نظرا الى كونه از يد في عموم الاقتيات قوله ولا يجزى صاع من جنسين
فان كان عبد بين نفسين مختلفي القوت فقد يخرج كل واحد منهما نصف صاع من
قوته وقيل يخرجان من ادني القوتين وقيل يخرجان من قوت البلد الذي فيه
العبد قوله لا يجوز ان يخرج عن الواحد الفطرة من جنسين وان كان احدهما
اعلى من الواجب كما اذا وجب الشعير فاخرج نصف صاع منه ونصفا من الحنطة
قال الرافعي في شرحه الكبير وحكاية لبعض المتاخرين تجويزه وبه قال ابو
حنيفة واحمد لنا ظاهر الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر [illegible] شعيرا وصاعا من تمر واذا بعض لم يخرج صاعا من تمر ولا
صاعا من شعير ولانها واجب واحد فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في
كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة واذا كان العبد في بلدين مختلفي

قيل

القوت

مهر

القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوته فطعمه اصحهما يخرج كله
واحد نصف صاع من قوت بلده او نفسه لانها اذا اخرجا هكذا فقد اخرج كل
شخص كل واجبه من جنس كفارة محرمين قتلوا ظبيه فذبح احدهم ثلث شاة
والمعسر الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك اجزاهم والثاني يخرجا
من ادني القوتين والثالث من اعلاهما لانه اشرف والرابع من قوت بلد العبد
ولو كان الاب في نفقته ولدين فالقول في اخراجها الفطرة عنهما كالسيدين وكذا
من بعضه حر وبعضه مملوك اذا اوجبنا نصف الفطرة كما سبق فالاصح يخرجان
من جنسين والثاني من جنس ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع من
المعتبر عن نصف احدهما ونصفا عن الاخر من اعلى منه فاذا حررنا بين الاجناس
فله اخراجهما من جنسين بكل حال ولو ملك رجلان عبدا وخيرنا بين الاجناس
اخرجا ما شاءا ان اتحد الجنس وان اوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد
في بلد اخرا خرجا عنه من قوت البلد فان كان العبد في بلد اخر بنى على ان الفطرة
تجب على المالك ابتداء ام يتحمل قولان وان كانوا في باديه لا قوت لهم فيها اخرجوا
من قوت اقرب البلاد اليه اذا كان المؤدون لزكاة الفطر في موضع لا قوت
فيه اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم كما اذا طلقها وهي مسافرة فانها ترجع وتعتد
في اقرب البلاد اليها كالمحرم اذا سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاة
اقرب المواقيت اليه وكما اذا لم يوجد في البلد فقير فانها تنقل الى اقرب فقراء
البلاد اليه قوله ولا يوخذ في الفطرة دقيق ولا سويق ولا حب معيب الا يجزئ
في صدقة الفطر الحب المسوس لان المسوس اكل جوفه فيكون الصاع منه اقل
من صاع ويجزي الحب القديم وان قلت قيمته بسبب القدم اذا لم يتغير طعمه ولونه ولا
يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب ولانه يعلم لما لا تقط
له هذه الاشياء فوجب اتباع مورد النص ولهذا منعنا اخراج القيم وقال الاصطخري

ن

يجزي الرقيق قال ابن صبان مقتضى قوله اجزا السويق والخبز قال وهذا هو الصحيح
لان المقصود اشباع المساكين في هذا اليوم والمعروف في المذهب ما قدمناه واما
الاقوات التي لا زكاة فيها كالتمر والحنطة فلا يجزي قطعا نص عليه وكذا الذي
اقتاتوا الشعير لا عشر فيها [illegible] فيها مسايل منها باع عبدا بشرط الخيار فوقع
وقت الوجوب في زمن الخيار ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع فعليه فطرته وان
امضى البيع وان قلنا للمشتري فعليه فطرته وان فسخه وان توقفنا فان تم البيع
فعلى المشتري والا فعلى البايع وان صادف الوجوب خيار المجلس فكخيار الشرط
ومنها لو مات عن رقيق ثم اهل شوال فان لم يكن عليه دين اخرج ورثته الفطر عن
الرقيق كل بقدر حصته وان كان دين يستغرق التركة بني ذلك على ان الدين هل
يمنع انتقال الملك في التركة الى الورثة والصحيح المنصوص انه لا يمنع وقال
الاصطخري انه يمنع فان قلنا بالصحيح فعليهم فطرته بيع في الدين او لم يبع ولي
كلام الامام انه يجي فيه خلاف المرهون والمغصوب وان قلنا بقول الاصطخري
فان بيع في الدين فلا شئ عليهم والا فعليهم الفطر وفي الشامل وجه انه لا شئ عليهم
مطلقا وعن القاضي ابي الطيب ان فطرته تجب في تركه السيد على احد القولين
كالموصى بخدمته هذا اذا مات السيد قبل هلال شوال فلو مات بعده ففطر
العبد على السيد كفطر وتقدم على الميراث والوصايا وفي تقديمها على الدين
طرق اصحها انها على الاقوال الثلثة التي قدمناها في زكاة الملك والثاني
القطع بتقديم فطر العبد لتعلقها به كارش جنايته وفي فطره نفسه الاقوال
والثالث القطع بتقديم فطر نفسه ايضا لقلتها في الغالب وسوا اثبتنا الخلاف
ام لا فالمنصوص في المختصر تقديم الفطر عنه وعنهم في ماله مقدمه على الدين
ولك ان تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه عن امام الحرمين لان سياقه
يفهم منه ان المراد اذا لحرات الفطر على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن

الدين

الدين ما نعا بتقدير ان لا يكون كذلك فالفظ مطلق يشمل ما اذا طرات
الفطر على الدين والعكس فان قضيته كون الدين مانعا ومقتضيها كذلك لا
ادمي لانسان بعبد ومات الموصي بعد وقت الوجوب فالفطر في تركته فان
مات قبله وقبل الموصى له الوصيه قبل الهلال فالفطر عليه وان لم يقبل حتى
دخل وقت الوجوب فعلى من تجب الفطره مبنى على ان الموصى له متى يملك
الوصيه ان قلنا يملكها بموت الموصي فقبل فعليه الفطر وان رد فوجهان
احدهما الوجوب لانه كان مالكا والثاني لا لعدم استقرار الملك وان قلنا
يملكها بالقبول بنى على ان الملك قبل القبول لمن وفيه وجهان احدهما للورثه
فعلى هذا في الفطر وجهان احدهما عليهم والثاني لا والثاني من الاولين انه
انه باق على ملك الميت فعلى هذا لا تجب فطرته على احد على المذهب وحكي
في التهذيب وجها انه يجب في تركته وان قلنا بالتوقف فان قبل فعليه الفطر
والا فعلى الورثه هذا كله اذا قبل الموصى له فلو مات قبل القبول وبعد وقت
الوجوب فقبول وارثه قايم مقام قبوله والملك يقع له فحيث اوجبنا عليه الفطر
اذا قبلها بنفسه فهي في تركته اذا قبل وارثه فان لم يكن له تركه سوي العبد
ففي بيع جزو منه للفطر ما سبق ولو مات قبل وقت الوجوب او معه فالفطر
على الورثه اذا قبلوا الان وقت الوجوب كان في ملكهم قال النووي في روضته
قال الجرجاني في المعاياه ليس عبد مسلم لا يجب اخراج الفطر عنه الا ثلثه
احدهم المكاتب والثاني اذا ملك عبدا عبدا وقلنا يملك لا فطر علي المولي
الاعلي لزوال ملكه ولا على العبد المملك لضعف ملكه والثالث عبد مسلم
لكافر اذا قلنا يجب علي المودي ابتدا ويجي رابع على قول الاصطخري وغيره فيما
اذا مات قبل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق ولو كان نصفه
مكاتبا حيث يتصور ذلك في العبد المشترك اذا جوزنا كتابة بعضه باذن

الشريك وجب نصف صاع على مالك نصفه القن ولا شئ في النصف المكاتب
ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر يجب على الموسر نصف صاع ولا يجب
غيره باب ـــــ قسم الصدقات ومن وجبت عليه الزكاة وقدر
على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان اخرها اثم وضمن القسم نصا وفي قسم
الفيء والغنيمة بمعنى التقسيم واما بكسر نهر النصيب والصدقة يطلق على
الواجب والتطوع والمراد بقسم الصدقات الزكاة واعلم انه اذا وجبت على
الزكاة وقدر على اخراجها اذا تم الحول على المال الذي يشترط في زكاته
الحول وتمكن من الادي واخر عصى لما تقدم ان الزكاة على الفور ويدخل في
ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه ضمانه سواء تلف بعد طلب الساعي
او الفقراء او قبل ذلك وعند ابي حنيفة تسقط الزكاة فلا ضمان ان كان التلف قبل
المطالبة وان كان بعدها فلا يجاب فيه خلافا لنا انه قصر بحبس الحق عن المستحق
فيلزمه ضمانه قوله وان منعها جاحدا لوجوبها كفر واخذت منه وقتل وان
منعها بخلا بها اخذت منه وعزر على ذلك وان علها اخذت منه وعزر من
وجبت عليه الزكاة وامتنع من ادائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها كفر
وقتل بكفره كما يقتل المرتد لان وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل
ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله عز وجل وكذب رسوله صلى الله عليه
وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلا بها او علها اخذت منه وعزر وقال في
القديم يوخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة لما روي بز حكيم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منعها فانا اخذها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها شئ والصحيح الاول لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس في المال حق سوي الزكاة ولانها عبادة فلا يجب بالامتناع
فيها اخذ شطر ماله كسائر العبادات وحديث بهز ابن حكيم منسوخ فان

ذلك

ذلك كان حين كان العقوبات في المال ثم نسخ فان امتنع بمنعه قاتله الامام
لان ابا بكر الصديق قاتل مانعي الزكاة قوله وان قال بعته ثم اشتريته
ولم يحل عليه الحول وما اشبه ذلك مما يخالف الظاهر حلف استحبابا وان
لم يحل عليه الحول بعد وما اشبهه مما لا يخالف الظاهر حلف استحبابا
اذا قال رب المال بعته ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول او اخرجت
الزكاة عنه وقلنا يجوز ان يفرق الزكاة بنفسه ففيه وجهان احدهما
يجب تحليفه لانه يدعي خلاف الظاهر فان نكل عن اليمين اخذت منه الزكاة
والثاني انه يستحب تحليفه ولا يجب لان الزكاة موضوعة على الرفق فلو
اوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق وان قال لم يحل الحول على المال فالقول
قوله وان راي الامام تحليفه حلفه احتياطا قوله وان بذل الزكاة قبلت
منه والمستحب ان يدعو له فيقال اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت
وجعله لك طهورا اذا بذل رب المال الزكاة قبلت منه واستحب للساعي
ان يدعو له ولا متعين واستحب الشافعي ان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولنا وجه شاذ انه يجب الدعاء حكاه
الحاملي وكما يستحب للساعي الدعاء يستحب ايضا للمساكين اذا فرق عليهم المالك
قال الايمه وينبغي ان لا يقول اللهم صلي عليه وان ورد في الحديث لان الصلاة
صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان
قولنا عز وجل صار مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال لمحمد عز وجل وان كان عزيزا
جليلا ولا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان صح المعنى وهل ذاك مكروه
كراهة تنزيه ام هو مجرد ترك ادب وجهان الصحيح الاشهر انه مكروه لانه
شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود
ولا خلاف انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم فيقال اللهم صلي علي محمد واصحابه

وازواجه واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وتدامرنا به في التشهد وغيره
قاله الشيخ ابي محمد والسلام في معنى الصلاه لان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد
بغيره به غايب غير الانبيا وهو مسنون للاحيا والاموات بلا شك
وان مات بعد وجوب الزكاه قضى ذلك من تركته نعم لانه حق لزم ذمته
في الحياه فيوخذ من تركته كساير الديون اللازمه لذمته قبل الموت
كان هناك دين ادمي فيه ثلثه اقوال احدها تتدم الزكاه والثاني يقدم الدين
والثالث يقسم بينهما اذا قلنا الدين لا يمنع الزكاه فمات قبل الاداء واجتمع
الدين والزكاه في تركته فثلثه اقوال اظهرها ان الزكاه تقدم لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء ولان الزكاه متعلقه بالعين والدين
مسترسل في الذمه ولهذا تقدم الزكاه في الحياه ثم يصرف الباقي الى الغرما
والثاني يقدم دين الادمي لافتقاره الادمي واحتياجه ولهذا اذا اجتمع قصاص
وحد سرقه يقدم القصاص والثالث انهما يستويان فيوزع عليهما لان لحق
المالي المضاف الى الله تعالى تعود فايدته الى الادميين ايضا وهم المنتفعون
بها وقيل تقدم الزكاه المتعلقه بالعين قطعا والاقوال في اجتماع الكفارات
وغيرها مما يسترسل في الذمه مع حقوق الادميين وقد تكون الزكاه من
هذا القبيل بان تلف ماله بعد الوجوب والامكان ثم يموت وله مال فان
الزكاه هنا متعلقه بالذمه فقط وكل مال تجب فيه الزكاه بالحول والنصاب
جاز تقديمها على الحول تعجيل الزكاه جايز في الجمله بشروط والاصل في
تعجيل الزكاه ما روي على ان العباس ابن عبد المطلب سال النبي صلى الله عليه
وسلم تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسه الا النسايي
ولا يجوز ان يعجل قبل كمال النصاب كما اذا ملك مايه درهم فعجل منها خمسه
دراهم او ملك تسعا وثلثين شاه فعجل شاه ليكون المعجل عن زكاته اذا تم

النصاب

ب

ثم النصاب وحال عليه الحول وذلك لان لحق المالي اذا قدر تعلقه بسببين فثبت
احد السببين المقصودين فيجوز تقديم الحق المالي على وجود السبب الاخر كما
اذا حلف الرجل ثم كفر بالمال قبل الحنث ووجوب الزكاه متعلق بملك النصاب
وانقضا الحول فاذا ثبت النصاب قدمت الزكاه على انقضا الحول جاز فاذا لم
يكمل النصاب فلم يتحقق واحد من السببين فكان كما لو قدم كفاره اليمين ولو ملك
اربعين من الغنم المعلوفه وعجل الزكاه على تقدير ان يسيمها ثم يتفق حولها لم يجز
ذلك لان المعلوفه ليست بمال الزكاه كالناقص اذا انعقد الحول وكان المالك
جاريا فيه واذا ملك النصاب جاز تعجيل الزكاه فيه قبل مضي الحول واذا تقرر
تعجيل الزكاه لسنه واحده فهل يجوز التعجيل عما بعد السنه الاتيه وجهان
احدهما نعم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقه عامين
رواه البخاري واصحهما انه لا يجوز لعامين فانه لم يتفق الحول في ذلك الزايد
والاكثرون على ترجيح هذا الوجه ومنهم معظم العراقيين وصاحب التهذيب
وحملوا التسليف على انه سلفها مدفوعه فان جوزنا ما زاد فذلك اذا بقي بعد
التعجيل نصاب كامل بان ملك اثنين واربعين فعجل اثنتين فان لم يبق نصاب
كامل بان ملك احدى واربعين فعجل شاتين فيها فوجهان اصحهما لا يجوز لان
التعجيل على النصاب لا يجوز وفي تعجيل شاتين ما يوجب نقصان النصاب
في بعض السنه الثانيه والثاني يجوز كما لو عجل عن اربعين صدقه عامين وذكر ابو
الفضل ابن عبدان تفريعا على جواز تعجيل صدقه عامين انه هل يجوز ان ينوي
تقديم زكاة السنه الثانيه على الاولى فيه وجهان كالوجهين في تقدم الصلاه
الثانيه على الاولى في الجمع ولو ملك نصابا فعجل زكاة نصابين ظنا ان ذلك
في زكاة التجاره كما لو اشتري عرضا بنية التجاره بمايتي درهم واخرج زكاة
اربعمايه فحال الحول والعرض يساوي اربعمايه اجزاه ما اخرج لان الاعتبا

ة

في زكاة مال التجاره باخر الحول وان كان في زكاة العين فان اخرج على توقع
حصول نصاب اخر بسبب مستقل كما لو ملك مايتي درهم فاخرج زكاه اربعه ايم
على تقريب الاكتساب مايتي درهم والكتسب مايتي درهم لم يجزه ما اخرج عن المايتين
الحادثتين وبه قال احمد خلافا لابي حنيفه وعلى ان المستفاد في اثنا الحول
مضموم الي ماعنده في مكانه موجود في وقت الاخراج وان اخرج على حصول
مال اخر من غير ما عنده فحدث رجاره كما اذا ملك مايه وعشرين فعجل
شاتين ثم حدثت سخله ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد
عشرا فهل يجزيه ما اخرج لا يجزيه ولو عجل شاه عن اربعين فولدت اربعين
فهلكت الامهات فيه لا يجزيه ما اخرج من السخال فيه في اصح الوجهين
الضرب الثاني ما لا يتعلق وجوب الزكاة بالحول فمنه زكاة الفطره يجوز تعجيلها
بعد دخول رمضان هذا هو الصحيح وفي وجه يجوز من اول يوم من رمضان
لا من اول الليله وفي وجه يجوز قبل رمضان واما زكاة الثمار فتجب ببدو
الصلاح وزكاة الزرع باشتداد الحب وليس المراد وجوب الاداء الا
دابل المراد حتى الفقرا يثبت حينيذ والاخراج يجب بعد الجفاف وتنقيه
للحبوب اذا ثبت هذا فالاخراج بعد مصير الرطب تمرا والعنب زبيبا ليس
بتعجيل بل هو واجب حينيذ ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمره وفيما بعده
اوجه احدها ان زكاه الثمار لا تعجل قبل الجفاف والثاني تعجل قبل بدو الصلا
ح والثالث تعجل بعد بدو الصلاح وبه قال احمد رحمه الله تعالي وايرا د
الغزالي في وجيزه يقتضي ترجيح الوجه الاول وقد صرح بذلك في الوسيط
لكن الظاهر عند المعظم هو الثاني بل نفى ابو الحسن ابن القطان ان يكون
فيه خلاف وكذا نقل صاحب العده فهذا الكلام في زكاة الثمار وقياسها
زكاة الزرع والاخراج بعد الفرك والتنقيه لانه فليس فيه تعجيل ولا يجوز

الاخراج

الاخراج قبل نبات الزرع قال الرافعي رحمه الله ورايت في بعض كتب احمد
رحمه الله تعالي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالي يجوز بعد طرح البذر في الارض
ثم وراء ذلك حالتان احديهما ما بعد التسنبل وانعقاد الحبوب وقبل اشتداد
فيه وجهان على سبق في الصلاح والثانيه بعد الاشتداد والادراك
وقبل الفرك والتنقيه والصحيح جواز الاخراج وعن الشيخ ابي محمد انه لا يجوز
الاخراج ما لم يبق لان قدر المال انما يعرف بالتنقيه ثم عد الايمه في هذا
الباب ما تقدم على وقت الوجوب من الحقوق الماليه وما لا يتقدم فمنها كفارة
اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد وكفاره فطر الشيخ الهرم في رمضان
والحامل والمرضع في تقديم الفديه على رمضان ومنها ما لا يتقدم كالاضحيه على
يوم النحر وكفاره الوقاع في رمضان حكى الحاملي رحمه الله تعالي في جواز تقد
على الوقاع وجهين والاصح المنع ومنها اذا قال ان شفا الله تعالي مريضي
فلله علي ان اعتق رقبه فاعتق قبل الشفا قال ابن عبدان لا يجزى في اصح ر
الوجهين ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول ثم يشترط في
اجزا المعجل ان يكون المالك بصفه الاستحقاق اخر الحول وكذا يشترط
ان يكون الفقير بصفه الاستحقاق اخر الحول فلو ارتد المالك وقلنا ردته
تمنع وجوب الزكاة او مات او تلف ماله او ضاع او نقص عن النصاب لم يكن المعجل
زكاة وان بقينا ملك المرتد وجوزنا اخراج الزكاة في حال الرده اجزا المعجل
وهل يحسب في صوم الموت عن زكا الوارث قال الاصحاب ان قلنا بالقد
ان الوارث يبني على حول المورث اجزاه والا لم يجز على الاصح لانه تعجيل
قبل ملك النصاب فان قلنا يحسب فتعددت الورثه حكم بالخلطه بينهم ان
كان المال ماشيه او غير ماشيه وقلنا بثبوت الخلطه فيه فاما ان قلنا لا تثبت
ونقص نصيب كل واحد عن النصاب فينقطع حول الكل فلا تجب الزكاة في

الصحيح وعلى الثاني يصرفون كشخص واحد وكانهم عين المستوفي فيستدل لحكم
في حقهم فاما اذا افرعنا على الجديد وهو ان الوارث لا يبنى على حول المورث فلا يجز
المعجل لهم الوارث لانه مالك جديد وذلك المعجل مقدم على النصاب والحول في
حقه هذا هو الاظهر ومنهم من قال يجز المعجل كما ذكر في الام وهو جواب
على احد الوجهين في تعجيل صدقة عامين فتعجيل السنة المستانفة في حق
الوارث كالسنة الفائتة في حق المعجل قوله وان تسلف الامام الزكاة من
غير مسئلة فهلك في يده ضمنه وان تسلف بمسئلة الفقرا فهو من ضمانهم وان تسلف
بمسئلة ارباب الاموال فهو من ضمانهم وان تسلف بمسئلة الجميع فقد قيل هو
من ضمان وقيل من ضمان ارباب الاموال فقد قيل هو من ضمان الفقرا وقيل من
ضمان ارباب الاموال اذا اخذ الامام من المالك قبل ان يتم حوله مالا للمساكين
فله حالان احدهما ما اخذه بحكم الفرض فينظر تارة يستقرض بغير سوال
المساكين وتارة بسوالهم وتارة بسوال رب المال وتارة بسوال الجميع القسم
الاول اذا استقرض بغير سوال المالك والمساكين نظران استقرض ولا
حاجة بهم الى القرض وقع القرض للامام وعليه ضمانه من خالص ماله سواتلف
في يده او دفعه الى المساكين ثم ان دفع اليهم متبرعا فلا رجوع وان اقرضهم
فقد اقرض مال نفسه وان كان استقرض لهم وبه حاجه وهلك في يده فهو
من جهان احدهما انه من ضمان المساكين فقبضه الامام من مال الصدقه كما
لو لي اذا استقرض لليتيم فهلك في يده يكون الضمان في مال اليتيم والثاني
الضمان من خالص مال الامام لان المساكين غير معينين وفيهم او اكثرهم اهل
رشد لا ولاية عليهم ولهذا لا يجوز منع الصدقه عنهم بلا عذر ولا التصرف
في مالهم بالتجارة انما الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة بخلاف اليتيم والا
ان وقع المستقرض اليهم فالضمان عليهم وللامام طريق فاذا اخذ الزكوات

والمدفوع

والمدفوع اليه بصفة الاستحقاق فله ان يقبضه من الزكوات وله ان يحسبه
عن زكاة المستقرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول
الزكوات لم يجز قضاؤه منها بل يقضي من ماله نفسه ثم يرجع على المدفوع اليه
ان وجد له مالا القسم الثاني ان يستقرض بسوال المساكين فهو من ضمانهم
سواتلف في يده او بعد ان سلمها اليهم ما لم يكون الامام طريقا في الضمان
حتى يوخذ منه ويرجع هو على المساكين لم لا نظر ان علم المقرض انه يستقرض
للمساكين باذنهم لم يكن طريقا على الاصح وان ظن انه يستقرض لنفسه او للمساكين
من غير سوالهم فله الرجوع على الامام ثم الامام يقبضه من مال الصدقه او يحسبه
عن زكاة المقرض ولو اقرضه المالك ابتدا من غير سوالهم فتلف في يد الامام فلا
ضمان على المساكين ولا على الامام لانه وكيل المالك وان استقرض بسوال
المالك والمساكين جميعا فهل هو من ضمان المالك او المساكين وجهان مبنيان
في المال الثاني للحال الثاني ان ياخذ الامام المال ليحسبه عن زكاة المالك
منه عند تمام حوله وفيه اربع مسايل كالقرض الاول ان يتسلف بغير مسئلة
المالك والمساكين لما ياتي من حاجتهم فهل تكون حاجتهم كسوالهم وجهان اصحهما
لا فعلى هذا ان دفعه اليهم وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول استرده الامام
منهم ودفعه الى غيرهم وان خرج الدافع عن اهليه الوجوب استرده ورد اليه
فان لم يكن للمدفوع اليه مال ضمنه الامام من مال نفسه فرط ام لا وعلى
المالك اخراج الزكاة ثانيا وفي وجه ضعيف لا ضمان على الامام ثم الوجهان في
تنزيل الحاجه منزله سوالهم هما في حق البالغين اما اذا كانوا اطفالا سعى على
ان الصبي يدفع اليه الزكاة من سهم الفقرا او المساكين ام لا فان كان له من يلزمه
نفقته كابيه وغيره فالاصح انه لا يدفع اليه وان لم يكن فالصحيح انه يدفع له
الى قيمه والثاني لا لاستغنائه بسهم من الغنيمه فان جوزنا الصرف اليه

الفقرا

كين

نهما

م

فحاجة الاطفال كسوال البالغين فتسلف الامام الزكاة واستقراضه لهم كاستقراض
قيم اليتيم هذا اذا كان الذي يلي لهم الامام فان كان وليا مقرا على الامام فحاجتهم كحاجة
البالغين لان لهم من يسأل لو كان صلاحهم اما اذا قلنا لا يجوز الصرف الي الصبي فلا
تجي هذه المسئله في سهم الفقراء والمساكين ويجوز ان تجي في سهم الغارمين ونحوه
المسئله الثانيه ان يتسلف بسوال اصناف المساكين فان دفع اليهم قبل الحول وتم الحول
وهم بصفه الاستحقاق والمالك بصفه الوجوب وقع الموقع وان خرجوا عن الاستحقاق
فعليهم الضمان وعلى المالك الاخراج ثانيا وان تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط
فان خرج المالك عن ان يجب عليه الزكاه فله الضمان على المساكين وهل يكون الامام
لهما وجهان كما في الاستقراض والاظهر منع الخرج عن زكاته وجهان اصحهما
يقع وبه قطع في الشامل والتتمه والباقي لا فعلى هذا له تضمين المساكين
وفي تضمين الامام الوجهان فان لم يكن للمساكين مال صرف الامام اذا اجتمع الزكوات
عنده ذلك القدر الي قوم اخرين عز جهه الذي تسلف منه المسئله الثالثه ان يتسلف
بسوال ارباب الاموال فان دفع الى المساكين وتم الحول وهم بصفه الاستحقاق وقع
الموقع والا رجع المالك على المساكين دون الامام وان تلف في يد الامام لم يجز المالك
سواء تلف بتفريط الامام او بغير تفريط كالمالف في يد الوكيل ثم ان تلف بتفريط الامام
فعليه ضمانه للمالك والا فلا ضمان عليه ولا على المساكين المسئله الرابعه اذا تسلف
بمسئله ارباب الاموال والمساكين جميعا فالاصح عند صاحب الشامل والاكثرين
انه من ضمان المساكين والثاني من ضمان ارباب الاموال ثم في المسايل كلها لو تلف
المعجل في يد الساعي او الامام بعد تمام الحول سقطت الزكاه عن المالك لان
الحصول في يدهما بعد الحول كالوصول الى يد المساكين كما لو اخذ بعد الحول ثم ان
فرط في الدفع اليهم ضمن من ماله نفسه لهم والا فلا ضمان على احد وليس من التفريط ان
ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده والمراد

بالمساكين

بالمساكين في هذه المسايل اهل السهمان جميعا وليس المراد جميع احاد الصنف
بل سوال طائفه منهم وحاجتهم تحصل اذا دفع الزكاه والمعجله الى الفقير وقال
انها معجله فان عرض مانع استرددت منك فله الاسترداد ان عرض مانع يجمع
الشرط ورعايه لجانب المالك وعن ابي حنيفه لا استرداد الا اذا كان المال بعد
في يد الامام او الساعي لنا انه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فاذا
عرض ما يمنع الاستحقاق واسترد كما اذا عجل الاجره ثم انهدمت الدار قبل انقضاء
المده وان افتقر على قوله هذه زكاه معجله وعلم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع
فهل له الاسترداد عند عروض ما يمنع فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد رحمه الله
احدهما لا لان الضمان جائم بان المدفوع الى الفقراء ليسوا فكانه ملكه للجهة
المعينه ان وجد شرطها والا فهو صدقه وصار كما لو صرح بقوله هذه زكاتي
المعجله فان وقعت الموقع فذاك والا فهي نافله واصحهما لم يذكر المعظم غيره انه
الرجوع لانه عين الجهه فاذا بطلت رجع كما قلنا في تعجيل الاجره قال صاحب
الاول وهذا يشكل بما اذا قال هذه الدراهم عن مالي الغايب وكان تالفا
فانه يقع صدقه فلا يتمكن من الرجوع الا بشرط الرجوع بتقدير تلف الغايب
اجاب الصيدلاني رحمه الله تعالى بانه قد تعرض لكونها معجله فاذا تعرض لذلك
فقد شرط الرجوع ان عرض مانع وهذا غير واضح كما ينبغي وقرر امام الحرمين
الوجهين في المسئله من القولين فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته
نفلا وهاذان الوجهان فيما اذا دفع المالك بنفسه اما اذا دفع الامام فلا يمكن
جعله نافله ولا حاجه الا شرط الرجوع لكن لو لم يعلم القابض انه زكاة غير فيجوز
ان يقال على الوجه الاول لا يسترد وعلى الامام الضمان للمالك لتقصيره بترك
شرط الرجوع واذا جرى الدفع من غير تعرض للتعجيل ولا علم به القابض
فهل يثبت الاسترداد ظاهر نصه في المختصر انه ان كان المعطي الامام ثبت

وان اعطى المالك بنفسه فلا يثبت وللاصحاب فيه طريقان احدهما تقرير النصين
والفرق ان المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع فاذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا
والامام يقسم مال الغير فلا يعطي الا الفرض فكان مكلفا دفعه كالمقيد بالفرض
وهذا الذي ذكره القاضي ابن كج وعامة اصحابنا العراقيين والثاني انه لا فرق بين
الامام والمالك لان الامام قد يتصدق بمال نفسه كما يفرق مال الغير وبتقدير
ان لا يقسم الا الفرض لكنه قد يكون مجملا وقد يكون في وقته واختلفوا على هذا
على طريقين احدهما تنزيل النصين على حالين حيث قال يثبت الرجوع فذلك
عند وقوع تعرض التعجيل وحيث قال لا يثبت فذلك عند اهماله والمالك والامام
يستويان في الحالتين وذكر في الشامل ان الشيخ ابا حامد رحمه الله تعالى حكى
هذا الطريق ايضا وهو الذي اورده الجماعون لطريقة القفال واختياراته
والثاني فيها قولين نقلا وتخريجا احدهما انه يثبت الرجوع كما لو دفع مالا الى
غيره على ظن ان عليه دينا فلم يكن له الاسترداد والثاني لا يثبت لان الحق
تنقسم الى قرض وتطوع واذا لم يقع فرضا يقع تطوعا كما لو اخرج زكاة ماله الغائب
وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعا وحمل الشيخ ابو علي الغزالي في وجيزه بدل
وجهين وكذا فعل امام الحرمين رحمه الله تعالى وهو قريب من موضع النقل والتخريج
ولم يحك للثلاثة في الامام والمالك جميعا ولو دفع المالك المال الى الفقير ثم اختلفا
فقال المالك تعدت التعجيل وناكره القابض فالقول قول المالك مع يمينه فانه
اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ولو ادعى المالك على القابض
بانها زكاة معجلة فالقول قول القابض لان الاصل عدم العلم والغالب هو الاداء
في الوقت ولو تنازع المالك والفقير في موجب الاسترداد فالقول قول من وجهان
احدهما ان القول قول المالك مع يمينه لانه المؤدي وهو اعرف بقصده ولهذا
لو دفع ثوبا الى غيره واختلفا فقال الدافع هو عاريه وقال الاخر هبه فالقول

قول

قول الرافع واظهرهما ولم يذكر في الصله غيره ان القول قول القابض مع يمينه
لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء في الوقت ولانهما اتفقا على انتقال
اليد والملك والاصل استمرارهما واذا ثبت الرجوع والعين باقيه رده التغيير
على المالك لانه ثبت عدم الاجزاء واستحق الرجوع بشرط التعجيل وان كانت تالفه
في يد القابض واثبتنا الرجوع بتبينا فهل الاعتبار في الغرامه بيوم القبض او يوم
التلف ذكر صاحب التقريب فيه وجهين احدهما ان الاعتبار بقيمه يوم القبض
لان حاله الدفع الملك للمالك وبعد الدفع حصل الملك للفقراء فما حصل من التغير
لا يجعل له حكم وهذا كالصداق اذا تلف في يد المراه او اتلفه الزوج قبل الدخول
يغرم قيمه الصداق يوم القبض وكذا ههنا والوجه الثاني يعتبر قيمته يوم التلف
لان حقه متعلق بالعين ومهما انتقل الحق الى الذمه بالتلف فيعتبر يوم التلف
كالعاريه اذا تلفت في يد المستعير المذهب انه يضمن قيمته يوم التلف
كذا ههنا قال المحاملي وهذا اشبه ثم قال امام الحرمين في النهايه وقد يتجه
عندي وجه ثالث في ايجاب اقصى القيم من يوم القبض الى التلف بنا على ما تبينا
ان الملك غير حاصل للقابض واليد يد ضمان تبينا وقد ذكر مثل هذا في يد
المستعير والمستام قال وهذا الوجه بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر
الملك للقابض ثم اذا اثبتنا الرجوع في المدفوع وكان باقيا بحاله فوجد المالك
ناقصا نقصان صفه فهل يغرم الراجع للقابض ارش النقص فيه وجهان احدهما
انه يغرم بنا على التبيين ولو تلفت العين ولهذا ما يوجب الاسترداد يغرم
القيمه بنقصان الصفه في معنى فوات الموصوف وليس كما لو نقصت العين
الموهوبه في يد المتهب فاراد الواهب الرجوع فانه لا يغرم ارش النقصان
لان العين لو كانت فايته لم تغرمه القيمه واصحهما لا يثبت الرجوع بالنقصان
وهو الذي حكاه الصيدلاني عن القفال لان القابض لم يكن يده يد ضمان

وعهده وحكموا هذا الثاني عن نصه في الام فهذا القايل يحكم بانتقال الملك
من وقت حدوث السبب الذي يوجب الاسترداد ولما حكى ابو بكر هذا عن
القفال الظهر في المسئله تردد او نقل عن القفال في الاستشهاد مسئله
وهي ان من اشترى عينا وهو الثمن قبض العين ثم اطلع على عيب قديم بالعين فانه
يرد بها فلو مات في الثمن نقصان نقصان صنعه قال يكفي به ناقصا ولا يرجع
في مقابله نقصان الثمن بشي وهذا مشكل فان الذي ذكره الايمه ان من وجد
بالعين المشتراه عيبا وتمكن من رد ها فلو رضي بها لم يرجع الى ارش فانه كان
متمكنا من الرد فاذا رضي لم يرجع فاما اذا بان العيب في عوض المسترد فلو تلف
تلف العوض لكان يرجع بمثله او قيمته فالزام الرضى بالثمن المعيب بعد الرد بعيد
وان حدثت زيادة منفصله كالسمن والكبر اخذه مع الزياده وان كانت منفصله كالولد
واللبن فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه انه
ياخذ الاصل بلا زياده وقيل وجهان اصحهما هذا والثاني ياخذه مع الزياده وان
كان ناقصا فهل له ارشه معه وجهان الصحيح وظاهر النص لا ارش له
والمذهب ان القابض يملك المعجل وفيه وجه شاذ انه موقوف فان عرض
مانع تبين عدم الملك والا تبين الملك فلو باعه القابض ثم ظهر المانع فان قلنا
بالمذهب استمرت صحه البيع والا تبينا بطلانه ولو كانت العين باقيه
فاراد القابض رد بدلها فان قلنا بالوقف لزم رد ها بعينها وان قلنا بالمذهب
ففي جواز الابدال الخلاف في مثله في القراض بنا على انه يملكه بالقبض او بالتصرف
قوله وان عجل شاه عن مايه وعشرين شاه ثم نتجت شاه سخله قبل الحول ضم
المخرج الى ماله ولزم شاه اخري اعلم ان المعجل محسوب الى ما عند المالك فانزل
منزله ما لو كان في يده فلو عجل شاه عن مايتين ثم حال الحول ولم يكن مانع اجزاه
ما عجل وكانت تلك الشاه بمنزله الباقيات عنه ولو عجل شاه عن مايه وعشرين

ثم

ثم ولدت واحده او عن مايه فولدت عشرون ولو بلغت غنمه بالمعجله مايه واحدي
وعشرين لزمه شاه اخري وان كان القابض اتلف تلك المعجله وان عجل شاتين
عن مايتين ثم حدثت سخله قبل الحول فقد بلغت غنمه مايتين وواحده بالمعجله
فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة فلو كانت المعجله في هاتين الصورتين معلوفه او
كان المالك اشتراها فاخرجها عيب شي زايد لان المعلوفه والمشتراه لا يتم بهما
النصاب وان جاز اخراجها عن الزكاه ثم ان تم الحول والمعجل على السلامه اجزاه
ما اخرج ثم في تقديره اذا كان الباقي دون النصاب بان اخرج شاه من اربعين وجها
الصحيح الذي قطع به الاصحاب ان المعجل نازل منزله الباقي في ملك الدافع حتي
تكمل به النصاب ويجري وليس بباق في ملكه حقيقه وقال صاحب التقريب
يتدر كان الملك لم يزل لينتفي الحول وفي ملكه نصاب واستبعد امام الحرمين
هذا وقال تصرف القابض نافذ بالبيع والهبه وغيرهما فكيف نقول بقيا ملك
الدافع وهذا الاستبعاد صحيح ان اراد صاحب التقريب بقا ملكه حقيقه وان اراد
ما قاله الاصحاب فقوله صواب لانا اذا الحقنا مانع من كون المعجل زكاه فينظر ان
كان المخرج اهلا للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الاخراج ثانيا وان كان دون
النصاب لحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة وكانه تطوع بشاه وحيث ثبت
الاسترداد قال العراقيون فيه ثلاثه اوجه احدها يستانف الحول ولا زكاة
للماضي لنقص ملكه عن النصاب والثاني ان كان ماله نقدا زكاه لما مضى او ماشيه
فلا لان السوم شرط في زكاة الماشيه وذلك ممتنع في الحيوان في الذمه واصحها
عند هم تجب الزكاة لما مضى مطلقا لان المخرج كالباقي على ملكه وبهذا قطع في التهذيب
بل لفظه يقتضي وجوب الاخراج ثانيا قبل الاسترداد اذا كان المخرج بعينه باقيا
في يد القابض وقال صاحب التقريب اذا استرد وقلنا كان ملكه زال لم يزكه لما
مضى وان قلنا يتبين ان ملكه لم يزل زكي لما مضى قال امام الحرمين وعلي هذا

الثاني

التقدير الشاة المقبوضه حصلت المخلوله بين المالك وبينها فيحي فيها الخلاف في
المغصوب والمجزوم وكلام العراقيين يشعر بجريان الاوجه بعد تسليم زوال
الملك عن العجل وكيف كان فالاصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاه لما مضى
اما اذا كان المخرج تالفا في يد القابض فقد صار الضمان دينا عليه فان اوجبنا
تجديد الزكاه اذا كان باقيا جاء هنا قولا وجوب الزكاه في الدين هذا ان كان
ان كان المزكى نقدا فان كان ماشيه لم تجب الزكاه بحال لان الواجب على القابض
القيمه فلا يكمل بها نصاب الماشيه قال ابو اسحق تقام القيمه مقام العين
هنا نظرا للمساكين والصحيح الاول ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
من الابل فبلغت بالتوالد ستا وثلثين قبل الحول لم يجزه بنت المخاض المعجله
وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يسترد ها ويخرجها ثانيا او بنت لبون
اخرى قال صاحب التهذيب لنفسه فان كان المخرج تالفا والنتاج لم يزد على
احد عشر فلم يكن ابله ستا وثلثين الا بالمخرج وجب ان لا تجب بنت لبون
لانا انما نجعل المخرج كالمقيم اذا وقع محسوبا عن الزكاه اما اذا ابقع فلا بد هو
كهلاك بعض المال قبل الحول وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما
ينازع في هذا قوله وان نقص النصاب قبل الحول وكان قد بين انها زكاة معجله
جاز له ان يسترجع، واذا عجل زكاه ماله ثم هلك النصاب او بعضه قبل الحول خرج
المدفوع عن ان يكون زكاه وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فان لم يبين انها
زكاة معجله لم يجز له الرجوع لان الظاهر ان ذلك زكاة واجبه او صدقه تطوع
وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وان بين انها زكاة معجله ثبت له الرجوع لانه
دفعه عما يستقر في الثاني واذا الحرما يستقر ار ثبت له الرجوع كما لو عجل اجرة الدار
ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المده وان كان الذي عجل هو السلطان او المصدق من
قبله ثبت له الرجوع بين ام لم يبين لان السلطان لا يسترجعه لنفسه فلم يلحقه

تهمه

الوجوب

رجع

ت

ة

ولمات

فيه

يمنع الا

ض

تهمه فان عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاه او تلفها فهل له ان يرجع فيه وجهان
احدهما يرجع لانه زال شرط قبل الحول فثبت له الرجوع كما لو هلك بغير فعله
والثاني لا يرجع لانه مفرط وربما اتلف ليسترجع ما دفع فلم يجز له ان يرجع فيه
وان هلك الفقير او استغنى من غير الزكاه قبل الحول لم يجز ذلك عن الفرض وسيرد
ان كان تبين انها زكاة معجله، واذا عجل المالك زكاة ماله فدفعها الى فقير فمات
الفقير او ارتد في اثنا الحول لم يجز المدفوع عن الزكاة وعليه ان يخرج الزكاة ثانيا
فان لم يبين عند الدفع انها زكاة معجله لم يرجع وان بين رجع فاذا رجع فيما دفع نظر
فان كان من الذهب والفضه واذا ضمه الى ما عنده وبلغ النصاب وجبت فيه الزكا
لانه قبل ان يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه ولهذا لو عجله عن نصاب
سقط به الفرض عند الحول ولو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط الفرض
وقد نقص المال عن النصاب صار كالدين في ذمته والذهب والفضه اذا صارا
دينا لم ينقطع الحول فيه يضم الى ما عنده فزكاه وان كان الذي عجل شاه ففيه
وجهان احدهما الغم الى ما عنده كما يضم الذهب والفضه والثاني لا يضم لانه
لما مات صار كالدين والحيوان اذا كان دينا لم تجب فيه الزكاه المسله الثانيه
اذا استغنى الفقير نظر ان استغنى بالمدفوع او بمال اخر لم يضر فان الزكاه انما
تصرف اليه ليستغني فلا يصير ما هو المقصود ما نعا من الاجزاء وان استغنى
بمال اخر لم يحسب المعجل عن الزكاه لخروجه عن ملكه اخذ الزكاة عند
الوجوب قوله ومن وجبت عليه الزكاة في الاموال الباطنه وهي الناض
والتجاره والزكاه جاز له ان يفرق ذلك بنفسه وبوكيله ويجوز ان يدفع الى
الامام، واداء الزكاة يفتقر الى وظيفتين فعل ونيه وفعل الاداء يفرض على
ثلثه اوجه احدها ان يباشره بنفسه وهو جايز في الاموال الباطنه وهي الذهب
والنقد لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم

فمن كان عليه دين فليقض ثم ليترك بقيه امواله ويجوز ان يدفع الي الامام
لانه نايب عن الفقرا فجاز الدفع اليه كولي اليتيم وله ان يوكل في الصرف الي
المستحقين حيث يجوز له التفرقه بنفسه لانه حق مالي فيجوز التوكيل في
اداية كديون الادميين قوله وفي الافضل ثلثه اوجه احدها يفرق بنفسه
والثاني يدفع الي الامام والثالث ان كان الامام عادلا فالافضل ان يدفع اليه
وان كان جايرا فالافضل ان يفرق بنفسه ، قال الرافعي رحمه الله الافضل من
الطريقين في الاموال الباطنه وجهان احدهما وبه قال ابن سريج وابو اسحاق ان
الامام اولي لانه اعرف باهل السهمان واقدر علي التفرقه ولان الامام كان
علي يقين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه يجوز ان يسلم الي من ليس
بصفه الاستحقاق وهو يظنه بها والثاني ان الاولي ان يفرق بنفسه لانه
بفعل نفسه اوثق وليناله اجر التفرقه وليختص بها اقاربه وجيرانه وهذا هو
المذكور في التهذيب والعده ومن قال به تعلق بقوله في المختصر واحب ان
يتولي الرجل قسمتها بنفسه ليكون علي يقين من اداييها عنه والاول اظهر
عند الايمه من العراقيين وغيرهم ولم يذكر الصيدلاني غيره وحملوا قوله
الشافعي رضي الله عنه علي انه اولي من التوكيل ومن اصحابنا من قال ان كان الامام
عادلا فالدفع اليه افضل وان كان جايرا فان تفرقته بنفسه افضل لقوله
صلي الله عليه وسلم فمن سالها علي حقها فليعطها ومن سالها فوقها فلا يعط
ولانه علي ثقته من اداييه الي العادل وليس علي ثقته من اداييه الي الجاير لانه
ربما يصرفه في شهواته وحكي الحناطي وجها انه لا يجوز الصرف الي الجاير قطعا
وفي الاموال الظاهره وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن قولان اصحهما
ان له ان يفرق بنفسه ، الاموال الظاهره هل يجوز ان يفرق زكاتها بنفسه
ام يجب دفعها الي الامام قولان اصحهما وهو الجديد نعم كزكاة الاموال الباطنه

اذا فرق

والقديم

قوالقديم وهو مذهب ابي حنيفه رحمه الله تعالي ويروي عن مالك رضي الله عنه انه لا
يجوز بل يجب صرفها الي الامام لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم
ولانه مال للامام المطالبه به فيجب دفعه اليه كالخراج والجزيه هذا اذا كان الامام عادلا
فان كان جايرا فوجهان احدهما يجوز ولا يجب خوفا من ان لا يوصله الي المستحقين
واصحهما انه يجب لنفاذ حكمه وعدم العداله بالجور وعلي هذا لو فرق بنفسه لم
يسقط وعليه ان يغرم ما دام يرجو اتي المساعي فاذا ايس فرق بنفسه والثاني
يسقط وعليه ان يغرم ما دام يرجو اتي المساعي فاذا ايس فرق بنفسه والثاني
ان الصرف الي الامام جايز فانه نايب المستحقين وكان النبي صلي الله عليه وسلم
والخلفا بعده يبعثون السعاه لاخذ الزكوات قوله ويكره ان ينقل الزكاة
عن بلد المال فان نقل ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه ، يكره نقل
الزكاة عن بلد المال مع وجود المستحقين فان نقل فهو جايز عند الشافعي في
نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين الي بلد اخر قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفه رحمه الله تعالي لان قوله انما الصدقات للفقرا والمسا
كين
مطلق وايضا فان الكفاره لا تختص ببلد الوجوب فكذلك الزكاة وايضا وقد روي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال يا اهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان
الصدقه فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينه واصحهما المنع ويحكي
عن مالك واحمد رحمهما الله لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا الي اليمن فقال
ايم
اعلمهم ان عليهم صدقه توخذ من اغنيايهم وترد علي فقرايهم دل ان صدقه كل قوم لفقرا
وايضا فان طمع المساكين في كل بلده يمتد الي ما فيها من الاموال بالنقل يوحشهم
واختلف طرق الاصحاب في موضع القولين من وجهين احدهما ذهب ذاهبون
الي ان القولين في انه هل يجوز النقل وفي انه اذا نقل هل يسقط الفرض وقيل
لا خلاف في انه لا يجوز النقل والقولان في انه لو نقل هل يسقط الفرض فعلي
قول لا يسقط لان النقل منهي عنه وفي اخر يسقط لعود المنفعه الي الفقرا وقيل

قايلون

لاخلاف في انه لو نقل سقط الفرض والقولان في انه هل يجوز النقل فهذه ثلثة طرق اصحها عند الايمه او سطها والثاني قال القولان فيما اذا نقل الي مسافه القصر فما فوقها اما اذا نقل الى ما دون مسافه القصر فلا باس كما لو نقل في البلد الكبير من محله الي محله وطرد اخرون الخلاف وهو السليم ثم في الفصل مسلكان احدهما اذا اوصي للفقرا والمساكين وساير الاصناف هل يجوز نقله الي بلد اخر فيه طريقان مرتبان على الخلاف في الزكاه وهذا اما حكاه هاهنا والثاني ترتيب الوصيه على الزكاه والوصيه اولى بالجواز وهذا ما ذكره ههنا ولم يذكر الصوم الاولي الاتي موضع واحد وجمع فيه بين الجوابين كان احسن والحق بالوصيه الكفارات والنذر والاظهر فيها جميعها جواز النقل لان الاطلاع لا تمتد امتدادها الي الزكاة الثانيه صدقه الفطر كساير الزكات في جواز النقل ومنعه وكذلك في وجوب استيعاب الاصناف الثانيه فان شئت التسميه جمع جماعه فطرتهم ثم قسمها وقال الاصطخري يجوز صرفها الى ثلثه من الفقرا ويروي من الفقرا والمساكين ويروي من اي صنف اتفق قال الرافعي ورايت بخط الفقيه اي بكر ابن بدران الحلواني انه سمع ابا اسحق الشيرازي يقول في اختياره ورايه انه يجوز صرفها الي واحد هذا كله اذا وجد الاصناف في البلد اما عدم في البلد جميع الاصناف فلا بد من نقل الزكاة وليكن النقل الي اقرب البلاد اليه والاظهر على الخلاف في نقل الصدقه وان عدم بعضهم نظمان عدم العامل سقط سهمه او غيره وجوزنا نقل الصدقات نقل نصيب الباقين وان لم نجوزه فوجهان احدهما ينقل ايضا ولا يرد الي الباقين لان استحقاق الاصناف منصوص عليه فيقدم على رعايه المكان الذي يثبت بالاجتهاد واصحهما الرد على الباقين لان تعميم الشي في موضعه كالتقدم المطلق الا تري ان عدم الما في الموضع يرخص فيه التيمم وان وجده في ساير المواضع

فان

فان قلنا ينقل فينقل الى اقرب البلاد اليه فان نقل الي غيره اولم ينقله ورده على الباقين ضمن فان قلنا لا ينقل فلو نقل ضمن ولو وجد الاصناف وقسم بينهم فنقص نصيب بعضهم على الكفايه وزاد نصيب بعضهم [illegible] عليها فيصرف ما زاد الي من نقص نصيبه او ينقل الي ذلك الصنف باقرب البلاد فيه مثل هذا الخلاف واذا قلنا بالرد على الذي نقص سهمه عن الكفايه فيرد عليهم بالسويه فان اكتفى بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الاخرين بالسو ولو زاد نصيب جميع الاصناف على قدر الكفايه او نصيب بعضهم ولم ينقص نصيب الاخرين نقل ما زاد الي ذلك الصنف ثم حيث يجوز النقل او يجب فالمؤ على رب المال ويمكن ان يخرج فيه الخلاف المذكور في اخره واعلم ان الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما يدل على انه يجوز له النقل والتفرقه كيف شاء وهذا اشبه قوله وان حال الحول والمال في يد يه فرقها على فقرا اقرب البلاد اليه ثم ارباب الاموال صنفان مقيمون في بلده او قريه او موضع من البادیه لا يضعنون شتا ولا صيفا الا لحاجه فعليهم صرف صدقاتهم الي من في ذلك الموضع من الاصناف لا يخرجونها عنهم ويستوي فيه المقيمون والغربا والثاني اهل الخيام الذين ينتقلون من بقعه الى بقعه فينظر ان لم يكن لهم قرار بد كانوا يطوفون في البلاد ابدا فيصرفون صدقاتهم الي من معهم من الاصناف فان لم يكن معهم مستحق نقلوه الي اقرب البلاد اليهم عند تمام الحول هذا اذا كانوا غير مقيمين بلد مجتازين فان كان لهم موضع يسكنونه وربما انتجعوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان لم يتميز البعض عن البعض ولم ينفرد وا بما ومرعى فيصرفون صدقتهم الي من هو فيما دون مسافه القصر من حاضري المسجد الحرام والمعروف من هاولاي الذين يضعنون بعضهم في قيمون بافنائهم

نه

يه

الخيال

اولى لانهم اكدجوارا وان تميزت لحلله عن الحله وانفردت بالما والمرعى على عادة
قبايل العرب فوجهان احدهما جواز الصرف الى من هو دون مسافه القصر كما
في الصوم الاولى والاقيس ان كل حله كقريه فلا يجوز النقل عنها قوله وان
وجبت عليه زكاة الفطر في بلد وماله من غيره ففيه قولان احدهما جب لفقرا
بلد المال والثاني لفقرا بلده وهو الاصح ه اذا وجبت عليه زكاه الفطر في بلد
وماله في غيره فيها وجهان احدهما ان الاعتبار ببلد المال لانه تودى بالمال
واصحهما الاعتبار ببلد المالك لان الوجوب بسببه فانها صدقه البدن المساله
الثانيه اذا كان المال ببلد والمالك باخر فالنظر الى بلد المال لانه سبب
الوجوب ونظر المستحقين اليه ممتد فيصرف العشر الى فقرا بلد الارض
التي حصل فيها العشر وزكاة النقدين والمواشي واموال التجاره الى فقرا البلده
الذي تم فيه حولها فان كان المال عند تمام الحول في باديه صرد الى فقرا اقرب
البلاد اليه كما تقدم ولو كان ماله في مواضع متفرقه قسم زكاة كل طايفه من
ماله بلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع كما لو ملك اربعين من الغنم عشرين بلد
وعشرين باخر فادى شاه في احد البلدين فعن نص الشافعي رضي الله عنه
انه قال كرهته واجزاه قال ابو حفص ابن الوليد رحمه الله تعالى هذا جواب
على نقل الصدقه والا فيودي في كل بلد نصف شاه والظاهر جوازه على
القولين وعللوه بمعنيين احدهما ان له في كل بلد مالا فيخرج فيما شاء منهما والثا
في ان الواجب شاه فلا تشقص ويتفرع عليهما لو ملك ما يه ببلد وما يه ببلد
اخر فعلى الاول له اخراج شاتين في ايهما شاء وعلى الثاني لا يجزيه ذلك وهو
الاصح قوله ولا يصح حتى ينوى انها زكاة ماله او زكاه واجبه وقيل ان دفع
الى الامام اجزاه من غير نيه وليس بشيء يجب النيه في دفع الزكاه لما روي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال انما الاعمال بالنيات الحديث

رواه

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهل المعتبر فيه قصد القلب ام يكفي القول
باللسان قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر اذا ولى الرجل زكاه ماله لم يجزه
الا بنيه انه فرض والنيه هي القصد فقضيه هذا اعتبار قصد القلب ونقل
عن الامام انه تجزي ان تكلم بلسانه انه فرض يجزيه قال الاصحاب في المسله وجهان
وقال القفال وغيره قولان اصحهما انه لا بد من قصد القلب وهذا ما خرجه
ابن القاص واليه ذهب صاحب التقريب والثاني يكفي اللفظ باللسان وهو اختيا
القفال فيما حكى الصيدلاني واحتج له بامرين احدهما ان الزكاه تخرج من مال
المرتد فلا يصح منه النيه والثاني ان النيابه في الزكاة جايزه ولو كانت النيه متعذ
لوجب على المتعبد ان يتعاطاها فان النيه سر العبادات والاخلاص فيها واذا
جاز ان ينوب فيها شخص جاز ان ينوب اللسان عن القلب ولا يلزم الحج فان النايب
فيه لا بد وان يكون من اهل الحج ومن قال بالاول حمل كلامه في الام على انه يفرق
بين ان يقتصر على قصد القلب وبين ان يجمع بين قصد القلب واللفظ واما
قصد المرتد فني ايراد كلام تتلم وعلى التسليم فلا نسلم ان القصد غير معتبر
في حق المرتد نعم لا يتصور منه قصد هو قربه لكن لا يتصور منه ذلك فقد
قيل للقفال لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد هذا عطا فرض وقال
كذا ينبغي ان لم يكن فاذا جاز اعتبار اللفظ ولم يكن قربه لا يجوز اعتبار القصد
ان لم يكن قربه والوجه الثاني وهو بالحمل بالوضوء يجوز فيه انابه الاهل
وغير الاهل ومع ذلك يعتبر فيه قصد القلب وروي الشيخ ابو علي طريقه
اخرى عن بعضهم قاطعه باعتبار قصد القلب وكيفيته النيه ان ينوى هذا
فرض زكاه مالي او فرض صدقه مالي او زكاه مالي المفروضه او الصدقه المفر
ولا يكفي التعرض لفرض المال فان ذلك قد يكون كفاره ونذرا ولا يكفي التعر
للصدقه في احد الوجهين فانها قد تكون نافله ولو تعرض للزكاه دون صفه

صنة الفرضيه فهل يجزيه فيه وجهان الذي ذكره الاكثرون انه يجزيه لان
الزكاة لا تكون الا مفروضة قال في النهايه وهذا الوجهين فيما اذا نوى صلاة
الظهر ولم يتعرض للفرضيه لكن صلاه الظهر قد تقع نافله من الصبي ومن يصلي
منفردا فلا تقع الزكاة الا فرضا ولا يجب تعيين قال المزني فلو ملك مايتي درهم
حاضره ومثلها غايبه فاخرج عشره بلا تعيين جاز وكذا لو ملك اربعين شاة
وخمسه اعشره فاخرج شاتين فلا يعتد اجزاه ولو اخرج خمسة دراهم مطلقا فان
تلف احد المالين او تلف احدهما بعد الاخراج فله ان يجعل المخرج عن الباقي فلو
عين ما لا يصرف الى غيره كما لو اخرج الخمسه عن المال الغايب فبان تالفا
لم يكن له صرفه الى الحاضر ولو قال هذا عن مالي الغايب ان كان باقيا فبان تالفا
لم يكن له الى الحاضر في اصح الوجهين ولو قال هذه عن الغايب فان كان تالفا
فهي صدقه او ان كان الغايب باقيا فهذه زكاته والا فهي صدقه جاز لان اخراج
الزكاه عن الغايب هكذا يكون ولو اقتصر على قوله عن مالي الغايب حتى بان تالفا
لا يجوز استرداده الا اذا اخرج فقال هذه عن مالي الغايب فان بان تالفا استر
دد ته وليست هذه الصوره كما لو اخرج الخمسه وقال ان كان مورثي مات ودرثت
ماله فهي زكاه فبان انه ورثه لا يحسب المخرج زكاه لان الاصل عدم الارث
وههنا الاصل بقا المال والتردد اعتضد بالاصل ونظير هذه المسله ان يقول
في اخر شهر رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان يجزي ولو قال في اوله اصوم
غدا ان كان من رمضان لم يجزه وهو نظير مسله الارث اما اذا قال هذه زكاه
الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فالذي قاله معظم الايه ان الغايب ان كان سالما
لم يقع عنه والا فيقع عن الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاه ماله والتردد في انها
عن المالين بحسب بقا ماله للغايب ونعله لا يضر كالتردد بين الفرض والنفل
في الصوم السابقه على اختلاف التقديرين وهذا لان تعيين المال ليس بشرط

فلا

فلا يقدح التردد فيه حتى لو قال هذه عن مالي الغايب
والحاضر اجزاته وعليه خمسه اخري ويخالف ما لو نوي الصلاه
عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن النافله لا يجزيه لان
التعيين يشترط في العبادات البدنيه وحكي في النهايه تردد اعن
صاحب التقريب في وقوع المخرج عن الحاضر لان النيه متردده
بالاضافه اليه تردد اغير معتضد بالاصل فانه انما جعلها عن المال
بشرط تلف الغايب والاصل في الغايب البقا والاستمرار فكان
الوقوع عن الغايب على خلاف الاصل ويخالف ما لو قال والا فهي
نافله لانه تحتاط للفرض بما لا يحتاط به للنيه قوله ويجوز ان
ينوي قبل حال الدفع وقيل لا يجوز وان دفع الي وكيله ونوي الوكيل
ولم ينو رب المال لم يجزه وان نوي رب المال ولم ينو الوكيل فقد
قيل يجوز وقيل لا يجوز ٥ هل تجوز النيه قبل الدفع فيه وجهان
اصحهما انه يجوز لانها عباده تتقدم النيه على وقتها كالصوم والثاني
لا يجوز كالصلاه ثم اذا اناب في اخراج الزكاه عن المالك غيره فله
صور منها نيابه الولي عن الصبي والمجنون فيجب عليه ان ينوي قال
القاضي ابو حامد فلو دفع من غير نيه لم يقع الموقع وعليه الضمان ومنها
ان يتولى السلطان قسم زكاه انسان وذلك بان يدفعها الي السلطان
طوعا او يأخذها منه كرها فان دفع طوعا ونوي عند الدفع كفي ولا
يشترط نيه السلطان عند التفرقه لانه نايب المساكين
فان لم ينو المالك ونوي السلطان او لم ينو فوجهان احدهما يجزيه
وهو ظاهر نصه في المختصر به قطع كثير من العراقيين والثاني لا يجزيه
لانه [illegible] ولو دفع [illegible] الي المساكين بلا نيه لم يجزيه

فكذا نايهم وهذا الثاني هو الاصح عند القاضي ابي الطيب وصاحبي
المهذب والتهذيب وجميع المتاخرين وحملوا كلام الشافعي رضي الله
عنه على الممتنع يجزيه المأخوذ وان لم ينو لكن نص الامام انه يجزيه
وان لم ينو لكن يعاقب اركارها واما اذا امتنع من دفع الزكاة فيأخذها
السلطان كرها وهل يأخذ معها شطر ماله تقدم اول الباب ثم ان
نوى الممتنع حاله الاخذ فبريء ذمته ظاهرا وباطنا ولا حاجة الى
نية الامام والا فان نوى الامام اجزاه في الظاهر فلا يطالب ظاهرا وهل
يجزيه باطنا وجهان اصحهما يجزيه لولي الصبي تقوم نيته مقام وان لم
ينو الامام لم يسقط الفرض في الباطن قطعا ولا في الظاهر على الاصح
والمذهب انه تجب النية على الامام وانه تقوم نيته مقام نية المالك
وقيل ان قلنا الاخذ انتزاع فكالمالك باطنا تجب النية على الامام والا
فوجهان احدهما يجب كالولي والثاني لا لان الساعي نائب المالك فيما هو متعبد
به ومنها ان يوكل عند الدفع الى المساكين فهو الاكمل وان لم ينو واحد
منهما او لم ينو الموكل لم يجزه وان نوى الموكل عند الدفع ولم ينو الوكيل
فطريقان احدهما القطع بالجواز واصحهما انه على الوجهين فيما اذا فرق
بنفسه هل يجزيه بتقديم النية على التفرقة والاصح الاجزاء كالصوم
للعسر ولان التفصيل سد خلة الفقراء وعلى هذا تكفي نية الموكل
عند الدفع الى الوكيل وعلى الثاني تشترط نية الوكيل عند الدفع
الى المساكين ولو وكل وكيلا وفوض اليه النية جاز ذكره امام الحرمين
رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط ولو تصرق بجميع ماله ولم
ينو الزكاة لم تسقط عنه الزكاة وعن اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله تعالى انها تسقط قوله وان حصل

حصل عند الامام ماشيه فالمستحب ان يبيع الابل والبقر في اصول اخذها
والغنم في اذانها فان كانت من الزكاة كتب لله او صدقة او زكاة وان كانت من الجزية
كتب حربه او صغار وسم الغنم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والذي اراه ان يفرق
بين ان يكون في بلاد مسنون خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث كرهه لما روي عن انس بن مالك
رضي الله عنه غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة
ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وفيه دليل تمييز هذه النعم من
غيرها وان يردها واجدها لو شردت وجلت وان يعرفها المتصدق فلا يعود
اليها فانه يكره ان يتصدق بشيء ثم يبتاعه هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه واعتذر
عليه بانه وان عرف انه صدقته فلا يعرف انه صدقته والمكروه ان يشتري ما
يتصدق به لاطلاق الصدقة والجواب انه اذا عرف انه احترز كيلا يقع في المكروه
احتمالا لا هذا فاين ثم اذا عرف انه صدقته فقد يعرف انه صدقته لاختصاص
التصرف بهذا النوع به وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر لا يكثر الشعر عليه
والاولى في الغنم الاذان وفي الابل والبقر الافخاذ وفي وجه انه يكره في الوجه
والاقوى انه لا يجوز ففي صحيح مسلم لعن فاعله وهو دال على التحريم ويجعل
ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل ويميز نعم
الزكاة من نعم التي تكتب على الجزية او صغار وعلى الزكاة زكاة او صدقة لله
تعالى ونص الشافعي رحمه الله على سمته واستبعده بعض شراح الوجيز
لان الدواب تتمعك في النجاسات وتضرب الفخاذها باذنابها وهي نجسة فليمنع
اسم الله تعالى حذره عنها قال الرافعي ورايت هذا الاستبعاد لبعض المتقدمين
من شرح المختصر وذكر اشكالا اخر وهو ان الوسم تعذيب للحيوان والغرض منه
التمييز وانه يحصل بحرف واحد فوجب ان يقتنع به ويجوز ان يجاب عن الاول
بان اثبات اسم الله تعالى ههنا لغرض التمييز والاعلام لا على قصد الذكر والتبرك

قال

ض

صلعم

الله

جزية

ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود كما ترى ان للجنب يحرم
عليه قراءة القرآن ولراتي بعض الناظر على غير قصد القراءة لم يحرم وعلى
الثاني ان الغرض سهو له الوقوف عليه وذلك لا يحصل بالحرف الواحد
وكما يجوز الوسم للحاجة يجوز ان يخصي ما يؤكل في الصغر لكثرة في طيب اللحم
ولا يجوز في الكبر ولا ان يخصي ما لا يؤكل لحمه قوله ويجب صرف زكاة
المال الى ثمانية اصناف احدها العامل ومن شرطه ان يكون حرا فقيها
اميناً ولا يكون ممن تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى فيحصل له الثمن
فان كان الثمن اكثر من اجرة عمله رد الفاضل على بقية الاصناف وان
كان اقل تمم من خمس الخمس في احد القولين ومن الزكاة في الثاني ٭ يجب
صرف زكاة المال الى ثمانية اصناف منها العامل لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالعامل على الزكاة من شرطه ان
يكون فقيها بابواب الزكاة امينا ليلا يضيع على الفقراء وان لا يكون ممن
حرمت عليه الصدقة من اقارب النبي صلى عليه وسلم فاذا علم ذلك يجب
على الامام بعث السعاة لاخذ الصدقة ويدخل في اسم العامل الساعي والكاتب والقسام والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب وحافظ المال قال المسعودي وكذا الجندي فانهم
ولا لهم سهم من الزكاة ولا حق فيها للامام ولا لولاة الاقليم والقاضي بل يرزقهم
اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة واذا لم تقع الكفاية بما
مل واحد من ساع وكاتب وغيرهما زيد قدر الحاجة و اجرة الكيال والوزان
والقيم ونحوهم ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك في اصح الوجهين لانها
لتوفيه ما عليه كاجرة الكيال والثاني من سهم العامل والذي يميز بين الاصناف

فاجرته

فاجرته من سهم العاملين بلا خلاف واما اجرة الراعي والحافظ بعد قبضها فهل
هي من سهم العاملين ام في جملة الصدقات فيه وجهان حكاهما في المستظهري
اصحهما الثاني وبه قطع صاحب العدة واجرة الناقل والمحرز في الجملة واما مؤنة
احضار الماشية لبعدها عن الساعي فعلى المالك ثم العامل استحقاقه بالعمل
حتى لو حمل ارباب الاموال زكاتهم الى والي البلد او الى الامام قبل ان يأتيهم
العامل فلا شيء للعامل واذا كان الاستحقاق بالعمل فللمدفوع اليه اجرة مثل
عمله ثم الامام مخير عند نصب السعاة بين ان يبعث من غير شرط ثم يعطي
المبعوث اجرة مثل عمله وان شاء يسمي له قدر اجرته على سبيل الاجارة او الجعالة
ثم يؤديه من الزكاة ولا يسمي له اكثر من اجرة المثل فان زاد فيندب له التسمية
من اصلها في اصح الوجهين وقيل يكون قدر اجرة المثل من الزكاة في خالص مال الامام
ومهما كان سهم العاملين زايدا على اجرة المثل رد ما فضل على ساير الاصناف
وان نقص فعن نص الشافعي رحمه الله تعالى انه يكمل من بيت المال ولو قيل
يكمل من سهم بقية الاصناف فلا بأس وفيه طرق للاصحاب اظهرها ان في
المسئلة قولين اصحهما انه يكمل من مال الصدقة ثم يقسم الباقي كما ان اجرة قاسم
اليتيم في مال اليتيم وايضا فانه لو زاد دفع الزايد الى سايرالاصناف فاذا نقص
اخذ منهم والثاني يكمل من خمس خمس المصالح ولا ينقص نصيب سايرالاصناف سهم
لظاهر الآية والثالث عزاني اسحق انها ليست على قولين ولكن الامام يتخير
بحسب ما يظهر له من المصلحة والثالث انه ان بدأ بسهم العاملين كمل من الصدقة
وان بدأ بسايرالاصناف ثم اعطى العامل فكان فيه نقص كمل من المصالح لعسر
الاسترداد منهم والرابع ان فضل عن حاجة سايرالاصناف كمل من الصدقة
والا فمن بيت المال وكل واحد من صاحبي الطريقتين حمل تردد القولين على
ما ذكر من الجانبين واعلم انهم لم يختلفوا في جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا

على نوافل العبادات والكسب يمنعه عنها وعن استغراق الوقت بها فلا تحل له الصدقة لان الكسب وقطع الطمع عما في ايدي الناس من الاقبال على النوافل مع الطمع واذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة وهل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السوال فيه طريقان اشهرهما انهما على قولين القديم نعم واحتج له بانه اذا سال اعطي واذا لم يكن زمنا كان نوع كسب فيكون مسكينا لا فقيرا على الاطلاق والجديد لا بل الزمن وغير الزمن والسايل وغير السايل سواء في الاستحقاق لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى من سال الصدقة وهو غير زمن ولان استحقاق الفقير بالحاجة والحاجة موجودة وان لم يكن زمنا اذا لم يكن له حرفة او كانت ضعيفة لا وقع لها في حق السايل ايضا وبهذا قال المزني رحمه الله تعالى والثاني القطع بعدم اشتراطها واليه ذهب مالك المعتبرون واولوا ما نقل عن القديم ومنعوا التوجيه المذكور والمكفي بنفقته ابوه او غيره ممن يلزمه نفقته والفقير التي ينفق عليها زوج غني هل يعطيان من سهم الفقير وتقدم على المسلتين مسله وهو انه لو وقف على فقراء اقاربه او اوصى لهم بمال وكانوا في اقاربه هل يستحقان سهما من الوقف والوصيه اربعه اوجه حكاها الشيخ ابو علي في الشرح احدها لا قاله ابو زيد لانهما فقيران في نفسها الان هناك من يمونهما والثالث يستحق القريب دون الزوجه لانها تستحق عوضا وتستقر في ذمة الزوج قاله الاودني والرابع ان الزوجه تستحق دون من في نفقته القريب والفرق ان القريب يلزمه كفايه امر القريب من كل وجه حتى الدواء واجره الطبيب فاذا نفعت حاجاته والزوجه ليس لها الا مقدر وربما لا يكفيها فيبقى محتاجه اذا تقرر ذلك جينا الى الزكاة فان قلنا الاستحقاق لهما في الوقت والوصيه فلا يعطيان من الزكاة لعدم الحاجه وهذا اصح على ذكره

بل لو راي الامام ان يجعل العامل كلها من بيت المال جاز ويقسم الصدقه على سايرالاصناف ذكره ابن الصباغ وغيره وانما الخلاف في جواز التكميل من الصدقه واذا ادعي العامل العمل طولب بالبينه لسهولتها قوله والثاني الفقراء وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم فيدفع اليهم ما تزول به حاجتهم من اداه يكتسب بها او مال يتجر به فان عرف رجل بالغنى ثم ادعي الفقر لم يدفع اليه الا ببينه ٭ الصنف الثاني الفقراء والفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فالذي لا يقع موقعا كما اذا كان يحتاج الى عشره وهو لا يملك الا درهمين او ثلثه ولا يسلبه الملك اسم الفقر وكذا التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا لعبده الذي يخدمه وهو في سايرالاصول يلحق بالمسكن قال النووي في روضته قد صرح ابن كج في كتابه التجريد بانه كالمسكن وهو كالمتعين ولو كان عليه دين فيمكن ان يقال القدر الذي يودي به الدين لا عبره به في منع الاستحقاق كما لا عبره به في وجوب نفقه القريب وكذا في زكاه النظر على الوجه الذي مر في موضعه وفي فتاوي صاحب التهذيب انه لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده الى الدين قال ويجوز اخذ الزكاه لمن ماله على مسافه القصر الى محله ولو كان له دين مؤجل على انسان فكذلك يأخذ ما يكفيه الى حلول الاجل وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافه القصر والمعتبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب والمعتبر كسب يليق بحاله ومروته ولو قدر على الكسب الا انه مشتغل ببعض العلوم الشرعيه ولو اقبل على الكسب انقطع عن التحصيل حل له الزكاه لا تحصيلها من زوجها الكتابات وذكر الداري فيه ثلاثه اوجه احدها يستحق والثاني لا والثالث ان كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق والا فلا واما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكاة مع التمكن من الكسب ومن اقبل

الدار

ان يصل الي

صيه

ا

علي

الشيخ ابو علي وغيره وان قلنا ان لها حقا هناك ففيهما وجهان اصحهما ان
الجواب كذلك والثاني المنع وبه قال ابن الحداد والفرق ان الاستحقاق في الو
قف باسم الفقير ولا يزول اسم الفقير بقيام غيره بامره والاستحقاق في الزكاه
بالحاجه ولاحاجه مع توجه النفقه على الغني فاشبه المكتسب الذي يكسب
كل يوم كفايته حيث لا يجوز له الاخذ وان كان معرودا في الفقرا ومن قال
بالاول منع هناك وقال الاستحقاق منوطان بالفقر فوجب التسويه
بين كما ان الوصيه لابنا السبيل محموله على ما يحمل عليه ابن السبيل في ايه الزكاه
ثم الوجهان في مساله القريب فيما اذا اعطاه غير من ينفق عليه من سهم الفقرا والمسا
كين او غيرهما واما المنفق عليه فلا يجوز ان يعطيه من سهم الفقرا والمساكين
لغناه بنفقته ولانه يدفع عن نفسه النفقه وله ان يعطيه من سهم العامل
والغارم والمكاتب والغازي اذا كان بتلك الصفه وكذا من سهم المولفه الا ان يكون
فقيرا فانه حينئذ يسقط النفقه عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابنا
السبيل قدر مونه السفر ذوز ما يحتاج اليه سفرا وحضرا فان هذا القدر هو
المستحق عليه واما في مساله الزوجه فالوجهان في ان غير الزوج هل يعطها
من سهم الفقرا والمساكين يجريان في الزوج لغير لانه بالصرف اليها لا
يدفع النفقه عن نفسه بل نفقتها عوض لازم غنيه كانت او فقيره فصار
كما لو استاجر فقيرا يجوز الصرف اليه مع الاجر فان منعنا فلو كانت ناشزه
في التهذيب انه يجوز ان يعطيها لانه لا نفقه لها وجواب الشيخ ابي حامد
رحمه الله تعالى والاكثرين المنع لانها قادره على ترك النشوز والعود الى الطا
عه فاشبهت القادره على الاكتساب ويجوز للزوج ان يعطيها من سهم المكا
تبين والغارمين قال في التتمه وكذا من سهم المولفه وفي تعليق الشيخ ابي حامد
رحمه الله تعالى ان المراه لا تكون من المولفه والاول هو المقبول ولا تكون

المراه

المراه عامله ولا غازيه واما ابن السبيل فان سافرت مع الزوج لم تعط منه
سواء سافرت باذنه او بغير اذنه لان نفقتها عليه في الحالين لانها في قبضته
فلا تعطى مونه السفر ان سافرت معه بغير اذنه لانها عاصيه قال الغزو
في روضته قال اصحابنا مونه سفرها معه ان كانت ماذونه عليه فلا تعط
وبغير اذنه لا تعطي للحموله على الاصح لانها عاصيه وقال الشيخ ابو حا
مد تعطي وان سافرت وحدها فان كان باذنه او وجبنا نفقتها فتعطى من سهم ابنا
جميع السبيل مونه سفرها فقط وان لم نوجبها اعطيت كفايتها وان خرجت بغير
كين اذنه لم تعط منه لانها عاصيه ويجوز ان تعطا هنه من سهم الفقرا والمسا
بخلاف الناشزه لانها تقدر على العود الى بيته وطاعته والمسافره لا تقدر
فان تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل
قوله والثالث المساكين وهم الذين يقدرون على ما يقع موقعا من كفايتهم ولا
يكفيهم فيدفع اليهم ما تتم به كفايتهم فان راه قويا وادعى انه لا كسب له
اعطاه من غير يمين وقيل يعطى بيمين فان ادعى عيالا لم تقبل الا ببينه
الصنف الثالث المساكين وهو الذي يملك من المال ما يقع موقعا من حاجته
وكفايته لكنه لا يكفيه كما اذا احتاج الى عشره وهو يملك سبعه او ثمانيه
وفي معناه من يقدر على كسب يقع موقعا ولا يكفي ولا فرق بين ان يكون ما
يملكه من المال نصابا او اقل منه او اكثر وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى
اذا ملك نصابا من الاثمان لم يعط شيا من الزكوه وكذا اذا
ملك ما قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وخادمه وقال احمد رحمه الله ان ملك
خمسين درهما لم يعط شيا من الزكاه والجمهور احتج بما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه الا لثلثه فذكر رجلا اصابته جايحه
فاجتاحت ماله فحلت له الصدقه حتى يصيب سدادا من عيش او قوام من

احتج

ومن لم يجد ما يكفيه لم يجب سداد من عبس ولا عبرة في المسكين
السوال قطع به اكثر الاصحاب ومنهم من نقل عن القديم اعتباره ولفظ
المختصر يمكن تنزيله على الطريقين واذا عرفت تفسير الفقير والمسكين
عرفت ان الفقير اشد حالا من المسكين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
المسكين اشد حالا من الفقير وعكس التفسير وبه قال ابو اسحق المروزي
واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون الا يه سمى الزمنى
لم سفينة مساكين مما يدل على ان المسكين من يملك شيا وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال احيني مسكينا ولو قال
بالاول ان يقول افسر تم المسكين منزله من يقع موقعا من كفايته لا
مطلق من يملك شيا فلم قلم ان السفينة كانت تقع موقعا من كفايتهم واما
الثاني فكما نقل احيني مسكينا نقل الفقر فخري ونحوه المخالف مع الى
حنيفة رحمه الله تعالى في الفقير والمسكين لا يظهر اثره في الزكاة لانه
يجوز عنده الصرف الى صنف واحد ولكنه يظهر فيما اذا اوصى للفقراء دون
المساكين او بالعكس او نذر او حلف ان يتصدق على احدهما دون الاخر
واعلم ان المعتبر في قولنا ما يقع موقعا من كفايته وحاجته او لا يقع المعتبر
المطعم والملبس والمسكن وسايرما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير
اسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته وسيل الغزالي عن
الغوي من اهل البيوتات هل يعطى ان لم تجر عادته بالتكسب بالبزل هل
له اخذ الزكاة فقال نعم وهذا جار على ما سبق ان المعتبر حرفته
تليق به واعلم ان النووي في خطبته ذكر مسايل تتعلق بالفقير والمسكين
لم يذكرها الرافعي رحمه الله تعالى قال قال الغزالي في الاحياء لو كان
له كتب تفق لم يخرجه عن المسكنة فلا يلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه

حكم

حكم اثاث البيت لانه محتاج اليه لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة
الى الكتاب فالكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض للتعليم والتفرج بمطالعا
والاستفادة فالتفرج لا يعد حاجة كاقتنا كتب الشعر والتواريخ وغير
ما لا يمنع في الاخرة ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر
ويمنع اسم المسكنة واما حاجة التعليم فان كان للتكسب كالمدرس والمدر
باجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كالة الخياط وان كان يدرس للقيام
بفرض الكفاية لم تبع ولا يمنع به اسم المسكنة لانها حاجة
مهمة واما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب كادخار كتاب طب ليعا
به نفسه او كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب
وواعظ فهو مستغن عن الكتاب الا فتحتاج ثم ربما لا يحتاج الى مطالعته
فينبغي ان يضبط ما لا يحتاج اليه في السنة فهو مستغن عنه فتقدر
حاجة اثاث البيت وثياب البدن بالسنة فلا تباع ثياب الشتا في الصيف
ولا ثياب الصيف في الشتا والكتب بالثياب اشبه وقد يكون له من
كتاب نسختان فلا حاجة الى احداهما فان قال احداهما اصح والاخرى احسن
قلنا اكتب بالاصح ويبع الاحسن فان كان له نسختان من علم واحد احدا
مبسوطة والاخرى وجيزة فان كان مقصوده الافادة فليكتف بالبسيطة
وان كان مقصوده التدريس احتاج اليهما هذا اخر كلام الغزالي وهو حسن
الا قوله في كتاب الوعظ انه يكتفي بالواعظ فليس بمختار فانه ليس كل
احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته على حسب ارادته الثابتة
اذا كان له عقار ينتصرف غلته عن كفايته فهو فقير او مسكين فيعطى
من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه ذكره الجرجاني في المحرر به والشيخ نصر
واخرون ثم الفقير والمسكنة صنفان خفيان فلا يطالب مدعيها ببينة

لعسره هلا كن عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينه لسهولتها
ولم يفرقوا بين دعوى الهلاك بسبب خفي كالسرقه او ظاهر كالحريق او
خفي كالسرقه لصعوبه في الوديعه ونحوها ولو ادعى ان له عيالا يكفي
كسبه بكفايتهم فوجهان اظهرهما انه يطالب بالبينه ايضا ولو قال لا
كسب لي وحاله يشهد بصدقه فان شيخا كبيرا او زمنا اعطي بلا بينه ولا يمين
او قويا جلدا وقال لا مال لي واتهم الامام فوجهان احدهما انه يحلف لان الظاهر
خلاف ما يدعيه والثاني لا يحلف لان الاصل ان لا مال له ويدل
عليه ان سئل الصدقه فقال ان شئتم اعطيتكم لاحظ فيها يعني ولا لذي قوه مكتسب
فاعطاهما من غير تحليف قال في التهذيب وهذا اصح فان حلفناه فهل هو واجب
ام مستحب وجهان واذا اوجبنا اليمين فنكل لم يعط وان قلنا مستحبه اعطي
واما المصنف الخليه فضربان ياتي ذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى في الغازي وابن
السبيل فقوله والرابع المؤلفه قلوبهم وهم ضربان مؤلفه الكفار ومؤلفه
المسلمين فاما مؤلفه الكفار فضربان من يرجا اسلامه ومن يخاف شره
فيعطون من خمس الخمس ومؤلفه المسلمين ضربان ضرب لهم شرف يرجا بعطيتهم
اسلام نظرائهم وقوم يرجا حسن اسلامهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم وما بعده فيه ثلثه اقوال احدها لا يعطون والثاني يعطون
من سهم المؤلفه والثالث من خمس الخمس وضرب في ثغور بلاد الاسلام اذا عطوا
دفعوا عن المسلمين وقوم ان اعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم فيهم اقوال
احدها يعطون من سهم المؤلفه والثاني من خمس الخمس والثالث من سهم سبيل الله
والرابع من سهم المؤلفه وسهم سبيل الله ٭ الصنف الرابع المؤلفه وهم
ضربان كفار ومسلمون فالكفار ثلاثه اقسام قسم يميلون الي الاسلام
ويرغبون فيه باعطاء المال والذين يخاف شرهم فيتالفون لدفع الشر وهاولا

لا

لا يعطون شيا من الزكاه اذ لا حق فيها للكفار واحتج له بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اعلمهم ان عليهم صدقه تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم وقال ابو حنيفه يجوز دفع صدقه للفطر الي الكفار
واما من غير الزكاه فقولان احدهما يعطون من خمس الخمس لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعطيهم ولنا فيه اسوه حسنه وقد تدعوا الحاجه اليهما احدهما
المنع لان الله تعالي اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف وقد روي ان مشركا
جا الي عمر رضي الله عنه يلتمس مالا فلم يعطه وقال فمن شا فليومن ومن شا فليكفر
فليكفر وايضا فخمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيه ما يشا
واشار بعضهم الي رفع الثلاث قال لا يعطون الا ان ينزل بالمسلمين نازله
وتدعو الحاجه اليه واما مؤلفه المسلمين فاصناف صنف دخلوا في الاسلام
ونيتهم ضعيفه فيتالفون ليثبتوا واخرون لهم شرف في قومهم يتبغي بتالفهم تبعيه
نظرايهم في الاسلام ففي هذين الصنفين ثلاثه اقوال احدها يعطيان ثانيا
برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعطى بالمعنى الاول عيينه بن حصين
والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن اميه وبالمعنى الثاني حكيم
بن حزام والزبرقان بن بدر والثاني المنع لما ذكرنا من استغنا الاسلام عن التالف
ولم ينقل عمر رضي الله عنه ولا عن عثمان رضي الله عنه ولا عن علي رضي الله عنه
الاعطا بذلك الاول يعطون من اين قولان احدهما من سهم المصالح الثلاثه من
مصالح المسلمين وثانيهما من الزكاه وعليه يحمل قوله تعالى والمؤلفه قلوبهم وروي
ان ابا بكر رضي الله عنه اعطى عدي كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايمه والغالب على القلب انه كان من سهم الزكاه وصنف يبتغي بتالفهم
ان يجاهدوا من يليهم من الكفار ومن مانعي الزكاه ويأخذوا زكاتهم فهولاء
يعطون لاعمالهم ليلا يحتاج الامام الي بعث جيش اليهم اذا اشتغلت المؤنه

من

على

فيه

وبعدت المشقه ومن اين يعطون اربعه اقوال وقال الغزالي وجماعه اربعة
ارجه احدها من خمس خمس سهم المصالح لانه من مصالح الاسلام والثاني من سهم
المولفه لان المقصود تالفهم واستمالتهم والثالث من سهم الغزاه والرابع قال
الشافعي رحمه الله يعطوا من سهم المولفه وسهم سبيل الله والاصحاب فرقتان
في معناه فرقه قالت اراد به الجمع بين السهمين وذهب الي ان الواحد يجوز ان
يجمع له بين سهمين وفرقه منعت الجمع واختلفوا ها ولاي فقيل المراد ان كان
المتالف لقتال الكفار فمن سهم الغزاه وان كان لقتال مانعي الزكاه فمن سهم
المولفه وعلى هذا فليس في المسئله الا الاقوال الثلثه السابقه وقال اخرون
تخيير الامام ان شا اعطاهم من ذا السهم وان شا من ذاك وربما قيل ان شا جمع الشهين
وحكي وجه ان المتالف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين وعن
ابي حنيفه ومالك رحمهما الله انه لا شئ للمولفه اليوم وان حكمهم قد نسخ فان
بحثت عن الاظهر من الخلاف في اصل الصنفين الاولين من مولفه المسلمين
وعن الاظهر من الخلاف في انهما من اين يعطيان وعن الاظهر من الخلاف في ان الصنفين
الاخيرين منهم من اين يعطيان فالجواب ان الاكثرين اهملوا ذلك للخلاف في هذه
الصور وسكتوا عن الترجيح وقال الشيخ ابو حامد فيما ينبغي الاظهر من القولين
في الصنفين انهم لا يعطون شيا وقياس هذا ان لا يعطى الصنفان الاخران
من الزكاه لان الاولين احق باسم المولفه من الاخرين لان في الاخرين معنى
الغزاه والعاملين وعلى هذا فيستحق سهم المولفه بالكليه وقد صار اليه من
المتاخرين الروياني وجماعه لكن الموافق لظاهر الايه ثم لسياق الشافعي
رحمه الله والاصحاب اثبات سهم المولفه وانه يستحقه الصنفان وانه
يجوز صرفه الي الاخرين ايضا وبه اجاب قاضي القضاه الماوردي في كتابه
الاحكام السلطانيه ويحكى الميل مايراه الامام قال المسعودي يجعله

على

على قدر كلفهم وكفايتهم قوله والثامن الرقاب وهم المكاتبون فيدفع
اليهم ما يودون في الكتابه ان لم يكن لهم ما يودون ولا يزادون على ما يودون
في الكتابه ولا يقبل قوله انه مكاتب الا ببينه فان صدقه المولي فقد قيل
يدفع اليه وقيل لا يدفع اليه ه المصنف للثامن الرقاب والمراد المكاتبو
فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق وقال مالك رحمه الله تعالى المراد انه يشتر
عبيد فيعتقون وعن احمد مثله وعنه تجويز الطريقين جميعا واجمع اصحابنا ما
قوله تعالى وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك يدفع الي المجاهدين
فليدفع ههنا الى الرقاب ويشترط ان لا يكون في يد المكاتب ما يفي بنجو
فان كان لم يعط لانه لا حاجه اليه وفي شرح مختصر الجويني ابن خيران
جوز فلا بد وان تكون الكتابه صحيحه فاما الفاسده فلا استحقاق بها
والاحوط الصرف الي السيد باذن المكاتب قال النووي في الروضه وقال
الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد من اصحابنا ان كان هذا المحاصل اخر
النجوم يحصل العتق فالدفع الى السيد باذن المكاتب افضل وان حصل
دون عليه لم يستحب دفعه الي السيد لانه اذا دفعه الي المكاتب تعرفه
وتاه فهو اقرب الي العتق ولا يجوز الدفع بغير اذن المكاتب لان الاستحقاق
له ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم لان من ادى دين غيره
من غير اذنه برئت ذمته ويجوز الصرف الي المكاتب بغير اذن السيد
المساله الثانيه في جواز الصرف قبل حلول النجوم وجهان وجه المنع
انه لا مطالبه في الحال والاظهر الجواز لان التعجيل متيسر في الحال
وربما يتعذر عليه الاداء عند المحل المساله الثالثه اذا استغنى المكاتب عما
اعطيناه وعتق بشروع السيد باعتاقه او بابرائه عن النجوم او بان يتبرع
غيره باداء النجوم عنه او بان ادى النجوم من مال اخر وقلنا الزكاه باق في يده

في استرداده وجهان وقيل قولان احدهما لا يسترد كما لو استغنى التعزير بالموت
فرع اليه والثاني يسترد لان المقصود العتق بالمال المدفوع اليه ولم يحصل
وهذا اظهر ومنهم من قطع به لكن ادعى في التتمة ان الظاهر الاول وجزم الوجهان
في الغارم اذا استغنى عن المأخوذ بابراء ونحوه وان كان قد تلف في يده نظر ان تلف
بعد ان عتق غرمه وان تلف قبله ففي المهذب انه لا يغرم قال في الوسيط وكذا
لو اتلفه وفي الحاوي الصغير وجه انه يغرم وان عجز المكاتب نفسه
نظر ان كان المال باقيا في يده فيسترد لان العتق لم يحصل ولم يصرف
المأخوذ الى الجهة المأمور بها وان كان تالفا لزمه غرمه على الاصح ويتعلق
الغرم بذمته في الاصح وذكر بعضهم انه يتعلق برقبته وان كان قد دفعه
الى السيد وعجز بقيه النجوم ففي الغرم مثل الخلاف السابق ايضا ولو ملكه
السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم للسيد ان تلفا بتفريط قال النووي
واذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة تلف ما اخذ وقع الموقع فرعان احدهما
للمكاتب ان يتجر بما اخذه طلبا للزيادة وحصول الاداء والغارم كالمكاتب الثاني
نقل بعض اصحاب الامام ان للمكاتب ان ينفق ما اخذ ويؤدي النجوم من كسبه
ويجب ان يكون الغارم كالمكاتب قال النووي رحمه الله قد قطع صاحب
الشامل بان المكاتب يمنع من انفاق ما اخذ ونقله صاحب البيان عنه
ولم يذكر غيره وهذا اقيس من قول الامام فرع قال البغوي في الفتاوي
لو اقترض ما ادى به النجوم فعتق لم يصرف اليه من سهم الرقاب ولكن يصرف
اليه من سهم الغارمين كما لو قال لعبده انت حر على الف عتق ويعطى
الالف من سهم الغارمين ثم ان كان مع المكاتب ما يوفي فالكتابة بحالها يعطى
وان لم يكن اعطي او البعض اعطي الباقي ولا يقبل قوله انه مكاتب الا ببينة
لان الاصل القدم فلو صدقه السيد فوجهان احدهما لا يعطى لاحتمال

التواطي

التواطي واظهرهما انه يعطى لظهور الصدق بالاقرار قوله والسادس الغارمون
وهم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين فيدفع اليه مع الغنى في ظاهر المذهب
ما يقضي به الدين وضرب غرم لنفسه فيدفع اليه مع الحاجة ما يقضي به
الدين ولا يدفع اليه حتى يثبت انه غارم بالبينة فان صدقه غريمه فعلى
وجهين وان غرم في معصية ثم تاب دفع اليه وقيل لا يدفع اليه هم
الصنف السادس الغارمون والديون ثلثة اضرب الاول دين لزمه لمصلحة
نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط احدها ان يكون به حاجة الى
قضايه منه فلو وجد ما يقضيه به من نقد او عرض فقولان القديم انه يعطى
لعموم الآية وايضا فقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة الا لخمسة وذكر منهم الغارم وايضا فالغارم لاصلاح ذات البين
يعطى مع الغنى فكذلك ههنا والاصح المنع لانه يأخذ لحاجته الينا فاعتبر
فقره كالمكاتب وابن السبيل ويخالف الغارم لاصلاح ذات البين فانه يأخذ
لحاجتنا اليه لتخليص الفتنة وعلى هذا فلو وجد ما يقضي به بعض الدين لم يعط
الا ما يقضي به الباقي ولو لم يملك شيئا الا انه كسوب يقدر على قضاء دينه
من كسبه فوجهان احدهما لا يعطى تنزيلا للقدرة على الكسب منزلة ملك
المال كما في سهم الفقراء والمساكين واشبههما انه يعطى بخلاف الفقير
والمسكين لان حاجتهما حاصلة بحكم يوما فيوما والكسوب يحصل في كل
يوم ما يكفيه وههنا الحاجة حاصلة في المال لثبوت الدين في ذمته وانما
يقدر على الاكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج وجري الوجهان في
المكاتب اذا لم يملك شيئا لكنه كسوب واما معني الحاجة المذكورة فعبارة
الكسوبين تقتضي كونه فقيرا لا يملك شيئا وربما صرحوا به في بعض
شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية

ن
لب

وكذا الخادم والمركب ان اقتضاها حاله بل يقضي دينه وان طلبهما وقال بعض
المتاخرين لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا بل لو ملك بتدرهم كفايته وكان لو
قضى دينه لتقصر ماله عن كفايته ترك معه ما يكفيه واعلى ما يقضى به
الباقي وهذا اقرب الشرط الثاني ان يكون دينه في طاعة كسفر حج او جهاد
او في مباح كما يستقرضه للانفاق على نفسه وعياله وخسران يلحق نفسه
في معامله فان كان في معصيه كشرب خمر والاسراف في النفقه لم يعط من
سهم الغارمين على المشهور وفيه وجه غريب رواه الحناطي وهذا اذا
كان مصرا على المعصيه فان تاب فني اعطايه وجهان اصحهما عند النووي
واني خلف السلمي والروياني والحناطي والمصنف وقطع به الجرجاني في التحرير
انه يعطى والثاني وهو الذي صححه صاحب الشامل والتهذيب انه لا يعطى لانه
استدان في معصيه ولا يومن ان يعود ويتخذ التوبه ذريعه ولم يتعرض
الاصحاب هنا لاستبراء حاله ولمضي مده بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال الا
ان الروياني قال يعطى على احد الوجهين اذا غلب على الظن صدقه في
توبته فيمكن ان يحمل عليه الشرط الثالث ان يكون حالا فان كان موجلا فني
اعطايه ثلثه اوجه اصحها عند النووي عدم الاعطاء والثاني يعطى والثالث
ان كان الاجل يحل تلك السنه اعطي فلا يعطى من صدقات تلك السنه
الضرب الثاني ما استدانه لاصلاح ذات البين مثل ان يخاف فتنه بين قبيلتين
او بين شخصين فيستدين طلبا للصلاح واسكان الثايره فينظر ان كان ذلك
في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل فتحمل الديه طلبا للاصلاح فيقضى
دينه من سهم الغارمين ان كان فقيرا وكذا لو كان غنيا بالعقار لان بيع العقار
يعسر وقد يهتك المروه ولو احوجنا اليه لامتنع الناس من هذه المكرمه
وكذا لو كان غنيا باحد النقدين على اصح الوجهين لعموم ما روي انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه غاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق عليه
فاهدى المسكين للغني والثاني المنع لان النقدين معدان للاخراج فليس في
صرفها الى قضاء الدين ما يحتشم منه ويهتك المروه ولو غنيا بالعروض فالمشهور
انه كالغني بالعقار وفي امالي السرخسي الحاجه بالغني بالنقد وطرد الوجهين
فيه من المصلحه الكليه ولو تحمل قيمه مال متلف في قضاء دينه مع الغني وجها
اصحهما القضاء لما فيه من المصلحه الكليه والثاني المنع لان فتنه الدم اشد وبني
صاحب التتمه الوجهين على ان من قصد مال انسان هل يباح له الدفع بالقتل
ان قلنا نعم جعلنا المال كدم الدين الضرب الثالث ما التزمه بالضمان عن غيره
فله اربعه احوال احدها ان يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى
الضامن ما يقضي به الدين قال المتولي ويجوز صرفه الى المضمون عنه وهو
اولى لان الضامن ورعه فان الضامن اذا اخذ قضى بما اخذ ثم رجع بالمضمون
عنه ... احتاج الامام الى ان يعطيه ثانيا وهذا ممنوع يلي
اذا اعطيناه فلا يرجع الضامن الا اذا غرم من عنده المال الثاني ان يكونا
موسرين فلا يعطى لانه اذا غرم باذن يرجع على الاصيل وان ضمن بغير
اذنه فوجهان على ما سيذكر في الحاله الرابعه الحال الثالث اذا كان المضمون
عنه موسرا والضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط . فانه اذا غرم رجع على المضمون
عنه وان ضمن بغير اذنه اعطي الحال الرابع ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن
موسرا فيجوز ان يعطى المضمون عنه وفي الضامن وجهان قال في التهذيب لانه
دين لزم بسبب الغير فهل يقضى مع اليسار فيه وجهان والمحققون صاحب التتمه
بالوجهين في ان من تحمل بدل متلف من الاموال هل يعطى من سهم الزكاه
فاطلق صاحب التهذيب وقيد صاحب التتمه فان اراد صاحب التهذيب

المطلق المتيد فهما شي واحد والا ففي كل واحد منهما كلام اما الاول فلان دين
من يحل للاصلاح ذات البين يقضى مع اليسار واما الخلاف في انه هل يقضى مع
اليسار لكل نوع من المال وههنا لا تفصيل واما الثاني فلان ذلك الخلاف فيمن
يحل لاصلاح ذات البين وفيه مصلحة كليه عامه وههنا بخلافه فلا يجعل
الالحاق ووجه في الوجيز احد الوجهين بالقياس على المال لانه لا يحل لمصلحة
الغير والثاني ان الصرف الى الاصيل ممكن واذا برئ الاصيل برئ الكفيل
ولا حاجة الى الصرف الى الضامن وقد ظهر الفرق بينه وبين المال وهذا
اشبه وبه اجاب الخاملي ثم انما يعطى الغارم عند نبأ الدين فاما اذا ادى من ماله
فلا يعطى لانه لم يغرم وكذا لو بدل ماله ابتداء فانه لم يغرم لانه ليس غارما بخلاف
ما لو استدان وربما اوهم لفظ التهذيب خلافه لانه قال اذا كان دينه لاصلاح
ذات البين بان كان بين قبيلتين ثائرة فاستدان مالا في تسكينها او تحمل مالا ليسكنها
ثم ساق الكلام والمعتمد الاول فرع قال ابو الفتح السرخسي ما استدانه لعمارة
المسجد وقرى الضيف حكمه حكم ما استدانه لنفقته وسائر مصالح نفسه وحكى
الروياني في الحلية عن بعض الاصحاب انه يعطى من الصدقات مع الغني بالعقار
ولا يعطى مع الغني بالنقد قال وهذا هو الاختيار واعلم ان القول بانه يعطى
مع الغني بالعقار ولا يعطى مع الغني بالنقد يوجب انتهاض هذا الدين مرتبة
متوسطة بين ما استدانه لنفسه وبين ما استدانه لاصلاح ذات البين
لما سبق من الظاهر في النوع الاول انه يقضى مع الغني بالعقار وفي الثاني
انه يقضى مع الغني بالنقد واعلم انه يجوز صرف سهم الغارمين الى المديون
بغير اذن رب الدين ولا يجوز صرفه الى رب الدين بغير اذن المديون وهو
اولى الا اذا طلبه لكن وافيا بالدين واراد المديون ان يتجر فيه ولو قام بينه انه

غرم

غرم واخذ الزكاة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الفرض القولان فيمن دفعها
الى من ظنه فقيرا فبان غنيا قاله امام الحرمين ولو دفع اليه وشرط ان يقضيه المالك
عن دينه لم يجزه قطعا ولا يصح قضا الدين بها قال النووي رحمه الله تعالى
في روضته ولو نوى ذلك ولم يشرطه جاز قال في التهذيب ولو قال المديون
ادفع الي زكاتك حتى اقضيك ديني فنعل اجزاه عن الزكاة فلا يلزم
المديون دفعه اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لاردده
عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده قال القفال ولو جحد
كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال كل لنفسك كذا ونواه زكاة في
اجزاه عن الزكاة وجهان وجه المنع ان المالك لم يكله فلم يوكله بشراء ذلك
القدر فاشتراه وقبضه فقال الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة اجزاه
لانه لا يحتاج الى كيله قال النووي في روضته ذكر صاحب البيان لو مات رجل
عليه دين لادمي فقضاه من سهم الغارمين وجهان ولم يبين الاصح والاصح
الاشهر لا يقضى منه ولو كان له عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه
على الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شاء وعلى الثاني يجزيه كما لو كان ودعه
حكاه في البيان ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف اعطي مع الفقر والغنى
كما سبق او عن قاتل معروف لم يعط مع الغني كذا حكاه صاحب البيان عن
وفي هذا التفصيل نظر قوله السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا
حق لهم في الديوان فيدفع اليهم ما يستعينون به في غزوهم مع الغناء الصنف
السابع الغزاة وهم صنفان ضرب يغزون اذا نشطوا وهم مشتغلون بالحرث
والصناعات وسماهم الشافعي رضي الله عنه الاعراب لان اكثر هذا الصنف
كانوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب وضرب رتبوا انفسهم
للجهاد وتجردوا له وتسمى المرابطين وهم المرتزقة الذين ياخذون من الفيء

فلا يصرف شيء من الصدقات الى المرتزقة كما لا يصرف شيء من الزكاة الى المتطوعة
وعلى ذلك جرى الامر في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن مع الامام
شيء من المرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شر الكفار فهل يعطى المرتزقة
من الزكاة فيه قولان احدهما نعم من سهم سبيل الله لانهم غزاة وانما لا كما
لا يصرف الغني الى مصارف الصدقات تعلى هذا يجب على (الغني) المسلمين اما تهم
ويعطى للغازي النفقة والكسوة ذهابه وذهابه والمقام في الثغر وان طال وهل
يعطى جميع المؤنة او ما زاد بسبب السفر فيه وجهان كما سبقا في ابن السبيل
ويعطى ما يشترى به الفرس ان كان يقاتل فارسا وما يشترى به السلاح
والات القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح
ويختلف المال بحسب كثرة المال وقلته وان كان يقاتل راجلا فلا يعطى
لشري الفرس واما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق فكما سيأتي في ابن
السبيل ثم انما يعطى اذا حضر وقت خروجه ليهيي به اسباب سفره فان
اخذ ولم يخرج فقد ذكرنا انه يسترد وان مات في الطريق او امتنع من الغزو
استرد ما بقي وان غزا ومعه بقيه فان لم يقترض على نفسه وكان الباقي شيئا
صالحا رده وان قترض على نفسه او لم يقترض الا ان الباقي شيء يسير فلا يسترد
وفي مثله ابن السبيل يسترد على المشهور لانا دفعنا الى الغازي ما يكفيه
لحاجتنا اليه وقد تحصلنا على الغرض لما غزا وابن السبيل انما ندفع اليه
لحاجته فاذا تم سفره فقد زالت حاجته ولم نتحصل منه على عوض فيدفع
الباقي الى محتاج وفي ابن السبيل وجه اخر انه لا يسترد منه ايضا
وهذا ابداه الحناطي احتمالا ونسبه الشيخ ابو الفتح الى النص وفي بعض
شروح المفتاح انه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهابا ومقاما
ورجوعا وسكت الجمهور عن نفقة العيال لكن اخذها ليس ببعيد

وللامام

وللامام الخيار ان شاء دفع الفرس والسلاح الى الغازي تمليكا وان شاء استاجر
لهم كونه وان شاء اشتري خيلا وجعلها وقفا في سبيل الله تعالى فجعل ريعها
عند الحاجة فاذا انقضت استرد وفيه وجه انه لا يجوز ان يشتري له الفرس
والسلاح قبل وصول المال اليهم ويعطى الغازي غنيا كان او فقيرا خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه واعلم انه تقدم الكلام على الصفة الثانية والكلام ههنا في
الجلية وهي ضربان احدهما يتعلق الاستحقاق فيه بمجيء في المستقبل وهو الغازي
وابن السبيل فيعطيان بقولهما من غير بينة ولا يمين ثم ان لم يمضيا الموعود ولم يخرجا
يسترد لان جهة الاستحقاق لم تحصل والى متى يحتمل تاخر الخروج لم يتعرض
الجمهور لبيان قدره وقدره السرخسي في امالية بثلاثة ايام فان انقضت ولم يخرج
حينئذ يسترد ويشبه ان يكون هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكونه
التاخير لانتظار الرفقة وتحصيل اهبة وغيرها فوائد الثامن ابن السبيل
وهو المسافر او المريد للسفر في غير معصية فيدفع اليه ما يكفيه في خروجه
ورجوعه ولا يدفع اليه بقدر حاجته فان فضل منه شيء استرجع، الصنف
الثامن ابن السبيل وهو شخصان احدهما من انشا سفرا من بلده او بلد كان مقيما
به وعن ابي حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى انه ليس ابن سبيل والاصحاب قاسوه
على المجتاز لانه مريد للسفر محتاج الى اسبابه الثاني الغريب المجتاز بالبلد فالاصح
يعطى قطعا وفي الثاني طريقان احدهما انه على الخلاف في جواز نقل الصدقات
ان جوزنا جاز الصرف اليه والا فلا ليلا يزدحم الغرباء فيضيق على البلدتين
وبالمنع اجاب المسعودي واصحهما الجواز بكل حال لانه ابن سبيل حاضر في
الحال ثم انما يعطى ابن السبيل بشرطين احدهما ان لا يكون معه ما يحتاج اليه
في سفره ويدخل فيه من لا مال له اصلا ومن له مال في غير البلد الذي ينتقل عنه
الثاني ان لا يكون سفره في معصية فيعطى في سفر الطاعة مفروضا كان

كالحج والجهاد ومندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السفر المباح كالتجارة وطلب ابن مجهان احدهما لا يعطى لانه عنه غنيه وعلى هذا لا يكفي ان لا يكون معصيه بل يعتبر ان يكون طاعه واصحهما انه يعطى كما ان السفر المباح وسفر الطاعه يستويان في الرخص وذكر واني سفر النزهه خلافا مع الاعطائي السفر المباح لانه ضرب فضول والثاني انه يعطى ايضا فانه نوع من السفر المباح ويدفع اليه ما يبلغه الي مقصده او الي موضع ماله ان كان له في الطريق مال من النفقه وكذا الكسوه ان كان محتاجا اليها بحسب ما يقتضيه الحال هذا وصيغا ذكره ابن الصباغ وغيره وكذا يعطيه له المركوب ان كان السفر طويلا او كان الرجل ضعيفا لا يطيق المشي وان كان السفر قصيرا والرجل قويا لم يعط ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان يحمله بنفسه ثم في امالي السرخسي رحمه الله ان ضاق المال اعطي كرا المركوب وان اتسع اشتري له مركوب فاذا تم سفره استرد منه المركوب علي الصحيح الذي قاله الجمهور ثم كما يعطي لذهابه يعطى لرجوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده لشمول الحاجه وفيه وجهان اخران احدهما انه لا يعطى للرجوع في ابتدا سفره لانه سفر اخر وانما يعطى عند ابتدا الرجوع والثاني عن ابي زيد انه ان كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب اعطى للرجوع وان كان على ان يقيم هناك مده لم يعط ولا يعطى لمده الاقامه في المقصد الا مقام المسافرين اذا لم يكن له مال هناك بخلاف الغازي حيث يعطى الظهير للمقام في الثغر وان طال لانه قد يحتاج اليه لتوقع الفتح ولانه لا يزول عنه الاسم بطول المقام بل يتأكد وههنا يزول وعن صاحب التقريب انه ان اقام لحاجه يتوقع زوالها اعطي وان زادت اقامته على اقامه المسافرين والذي يدفع الي ابن السبيل يكون تمام مؤنته ذاهبا وما زاد بسبب السفر وجهان اصحهما اولهما كالوجهين في عامل القراض اذا سافر وفي الولي

اذا

عنهم

اذا جاء بالصبي وانفق عليه من ماله لم يضمن وتقدم الكلام في قصة الغازي فيما يتعلق فيه وفي ابن السبيل انهما يعطيان بقولهما من غير بينه ولا يمين فلا فايده في اعادته هنا قال وان فقد صنف من هذه الاصناف وفرنا نصيبه على الباقين يجب استيعاب الاصناف الثمانيه عند القدره فلا يجوز تخصيص بعضهم باعطا الزكاه وقال ابو حنيفه واحمد رحمهم الله تعالى له تخصيص بعض الاصناف لنا ان الله تعالى اضاف الصدقات الى الفقرا والمساكين وغيرهما بحرف اللام كما يقول القايل هذه الدار لزيد ولعمرو ولبكر وقرض للفقرا والمساكين والغارمين وذلك يمنع تخصيص بعض المذكورين فكذا ههنا اذا قسم الامام وكان هناك فان قسم المالك بنفسه او لم يكن عامل سقط سهم العاملين ويقسم على الاصناف وروي الخطابي رحمه الله تعالى عن النص انه اذا قسمه بنفسه سقط سهم المولفه ايضا ويكون القسم علي ستته اسهم والمشهور ما سبق ومتى فقد صنف فاكثر قسم المالك على الباقين وليس كما لو اوصي لرجلين فرد احدهما يكون المردود للورثه دون الثاني لان المال للورثه لولا الوصيه والوصيه تبرع رخص فيه فاذا لم يتم اخذ الورثه المال والزكاه دين لزمه فلا يرتد اليه وهذا لو لم يوجد المستحقون لم تسقط الزكاه بل يوقف حتى يوجدوا او يوجد بعضهم قوله والمستحب ان يصرف صدقته الي اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وان يعم كل صنف ان امكن واقله يجزي ان يدفع الى ثلثه من كل صنف الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا الافضل ان يخص بصدقته اقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم والاولي ان يبدي بذي الرحم المحرم كالاخوه والاخوات والاعمام والاخوال فيقدم منهم الاقرب فالاقرب والحق الزوج والزوجه بهما ولا ثم يبدي بذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ثم بالمحرم بالرضاع ثم بالمحرم بالمصاهره ثم بالموالي قال في التتمه من الاعلي ومن الاسفل ثم بالجار واذا

كان في البلد اقارب واجانب مستحقون فالاقارب اولي وان كان الاجانب اقرب
دورا وان كان الاقارب خارجين من البلد فان منعنا نقل الصدقات فالاجانب اولي
وكذا في اهل البادية اذا اعتبرنا مسافة القصر ان كان الاجانب والاقارب دون
مسافة القصر والا فالاقارب اولى وان كان الاجانب دون مسافة القصر والاقارب
فوقها ان منعنا نقل الصدقات فالاجانب اولي والا فالاقارب اولي وعلي المالك
ان يعم كل صنف ان امكن ولا يجوز تخصيص بعضهم باعطاء الزكاة وقال ابو
حنيفة ويجوز له تخصيص بعض الاصناف بعض احاد الصنف وعن مالك
رحمه الله تعالى يجوز الصرف الي من هو اشد حاجة من الاصناف لنا ان الله تعالى
اضاف الصدقات الي الفقراء والمساكين وغيرهما بحرف اللام كما يقول القائل
هذه الدار لزيد ولعمرو ولبكر وبعرض للفقراء والمساكين والغارمين وذلك
يمنع تخصيص بعض المذكورين فكذا ههنا فاذا قسم الامام وكان هناك عامل فان
قسم المالك بنفسه او لم يكن عامل سقط سهم العاملين ويقسم على الاصناف
السبعة وروي المعافي رحمه الله تعالى عن الاوزاعي انه اذا قسم بنفسه سقط سهم
المؤلفة ايضا ويكون القسم على ستة اسهم وكذا هو في فتاوي القفال رحمه الله
والاول اقرب الظاهر وكذا سائر الاصناف فلو هلك بعضهم تقسم الصدقة
على الباقين وليس كما لو اوصي لرجلين فرد احدهما يكون الرد للورثة دون الثاني
لان المال للورثة لا للموصي اليه والوصية تبرع رخص فيه فاذا لم يتم اخذ الورثة
المال والزكاة دين لزمه فلا يرتد اليه ولهذا لو لم يوجد المستحقون لم تسقط
الزكاة بل توقف حتى يوجدوا او يوجد بعضهم فاذا قسم الامام لزمه استيعاب
احاد كل صنف فلا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتحقق
عليه عادة وليس المراد ان يستوعبهم بزكوات كل شخص بل يستوعبهم
من الزكوات الحاصلة في يده وله ان يخص بعضهم بنوع من المال واخرين

بنوع

بنوع وان قسم المالك فان امكنه الاستيعاب بان كان المستحقون في البلد
محصورين يحيط بهم المالك فقد اطلق في التتمة وجوب الاستيعاب ايضا وفي
التهذيب انه يجب ان لم يجز نقل الصدقة والا فيستحب وان لم يمكن سقط
الوجوب والاستحباب لكن لا ينقص الثلث الذي ذكرهم الله تعالي بلفظ الجمع من الثلثين
وغيرهم عن ثلثه نعم يجوز ان يكون العامل واحدا فيقتصر عليه وفي ابن السبيل
وجهان احدهما انه يجوز الاكتفاء بواحد لانه لم يلفظ الجمع واصحهما المنع كما في
سائر الاصناف واللفظ للجنس قال بعض شارحي المختصر ولو طرد الوجهان
في الغزاة لم يبعد لقوله تعالي وفي سبيل قوله والافضل ان يفرق عليهم
على قدر حاجاتهم وان يسوي بينهم اعلم ان التسوية بين الاصناف واجبة
وان كانت حاجة بعضهم اشد الا ان العامل لا يزاد على اجرة مثله واما
التسوية بين احاد الصنف سواء استوعبوا او اقتصر علي بعضهم فلا يجب
لكن يستحب عند تساوي الحاجات هذا قسم المالك فان قسم الامام قال
في التتمة فاما ان قسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات
لان عليه التعميم فلزمته التسوية والمالك لا تعميم عليه فلا تسوية قال
النووي في روضته هذا التفصيل الذي في التتمة وان كان قويا في الدليل
فهو خلاف اطلاق الجمهور استحباب التسوية وحيث لا يجب الاستيعاب
قال اصحابنا الدفع الي المستحقين من القسمين في البلد المفرق ولكن المستحق
لهذين افضل لانهم جيران وله وان دفع جميع السهم الي اثنين غرم الثالث
الثلث في احد القولين واقل جزء في الاخر واذا دفع جميع ما عليه الي اثنين
مع القدرة على الثلاثة غرم الثالث وفي قديم قولان المنصوص منهما في الصدقات
انه يغرم قدر الثلث من نصيب ذلك الصنف لانه لثلاثة وقد تعدي في نصيب
واحد والقياس انه يغرم قدر ما اعطاه في الابتداء لخروجه عن العهدة لانه الذي

فرط فيه ولو صرفه الي واحد فعلي الاول يغرم الثلثين وعلي الثاني فلما يجيء
صرفه اليها قال النووي رحمه الله تعالي في روضته هكذا قال اصحابنا ان
الاقيس هو الثاني ثم ان الجمهور اطلقوا القولين قال صاحب العده اذا قلنا
يضمن [illegible] احدهما ان المراد اذا كانوا سكانا في [illegible] حاجة حتى لو كان
حاجة [illegible] حين استحقوا التفرقه مثل حاجة الاخرين يضاعف له
نصف السهم ليكون معه مثلها لانه تستحب التفرقه عند تفاوت حاجاتهم والثاني
انه لا فرق وهذا هو الصحيح ومراده اذا كان الثلثة متعينين قال الرافعي ولو
لم يوجد الا دون الثلثة والصنف ممن يجب فيه اعطاء الثلاثة سهم فيعطي من
وجد وهل يصرف باقي السهم اليه اذا كان مستحقا ام ينقل الي بلد اخر قال
النواوي هو كما لو لم يوجد بعض الاصناف في بلد وعم النووي الصرف اليه في
روضته وقال ممن جزم به الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وصاحب العده وغيرهما عن نص الشافعي رحمه الله تعالي ودليله ظاهر قوله ولو فضل عن
بعض الاصناف شيء وكان نصيب الباقين وتركاتهم تنقل فضل ينقل الي
ذلك الصنف باقرب البلاد اليه اذا عدم في بلد جميع الاصناف فلا بد من
نقل الزكاة وليكن النقل الي اقرب البلاد اليه والا فهو علي الخلاف في نقل
الصدقات وان عدم بعضهم نظر ان عدم العامل سقط سهمه وان عدم
غيره فان جوزنا نقل الصدقات نقل نصيب الباقين وان لم نجوز فوجهان
احدهما ينقل ايضا ولا يرد الي الباقين لان استحقاق الاصناف منصوص
عليه فيقدم علي رعاية المكان الذي ثبت بالاجتهاد واصحهما الرد علي الباقين
لان عدم الشيء في موضعه كالعدم المطلق الا ترى ان عدم المالك في الموضع يرخص
فيه التيمم وان وجد في سائر المواضع فان قلنا ينقل فينقل الي اقرب البلاد
فان نقل الي غيره اثم ينقله ورده علي الباقين ضمن وان قلنا لا ينقل فلو

نقل

نقل ضمن قوله وان نقل عن بعضهم ونقص عن كفايه البعض نقل
الفاضل الي الذين نقص سهمهم عن الكفايه في احد القولين وينقل الي
الصنف الذي فضل عنهم باقرب البلاد اليه في الاخر ولو وجد الاصناف
ونقل بعضهم عن كفايه البعض ونقص عن كفايه البعض فهل يصرف
سهم ما زاد الي من نقص نصيبه ام ينقل الي ذلك الصنف باقرب البلاد اليه
فيه مثل هذا الخلاف واذا قلنا بالرد علي الذين نقص سهمهم عن الكفايه
فيرد عليهم بالسويه فان اكتفي بعضهم ببعض المردود تتم الباقي بين الاخرين
بالسويه ولو زاد نصيب جميع الاصناف علي قدر الكفايه او نصيب بعضهم ولم
ينقص نصيب الاخرين نقل ما زاد الي ذلك الصنف فرعان الاول زكاة الفطر
فالمذهب انها كزكاة المال تصرف الي الاصناف وقيل يجوز في زكاة الفطر
ان يدفع الي ثلثة من الفقراء صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل
وفي وجوب استيعاب الاصناف فان شقت القسمة جمع جماعة فطرتهم
ثم قسموها وقال الاصطخري يجوز صرفها الي ثلثة من الفقراء والمساكين ويروي
من اي صنف اتفق قال الرافعي ورايت بخط الفقيه ابي بكر ابن بدران الحلوا
انه سمع المصنف يقول في اخباره ورايه انه يجوز صرفها الي النفر الواحد
قال النووي رحمه الله تعالي في روضته اتفق اصحابنا المتاخرين او جماهيرهم علي
ان مذهب الاصطخري جواز الصرف الي ثلثة من المساكين او الفقراء قال
الكثرهم وكذلك يجوز عنده الصرف الي ثلثة من اي صنف كان وصرح الحاملي والمتولي
بانه لا يجوز عنده الصرف الي غير الفقراء والمساكين قال المتولي ولا يسقط
به الفرض واختار الروياني صرفها الي ثلثة وحكي اختياره عن جماعة من اصحابنا
[illegible] ولا يدفع الزكاة الي كافر ولا الي بني هاشم ولا الي بني المطلب وقيل
ان منعوا حقهم من خمس الخمس دفع اليهم وليس بشيء الفرض الان التعرض

للصفات المشروطة في الاصناف جميعا فمنها ان لا يكون المدفوع اليه كافرا
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وموقع الدلالة منه ظاهر ومنها ان لا يكون الغازي من المرتزقة الذي اثبت
سهمه في الديوان وقد مر في سهم سبيل الله ومنها ان لا يكون المدفوع اليه
هاشميا ولا مطلبيا فالزكاة محرمة عليهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال انما هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تحرم على بني المطلب لنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه ولو استعمل
هاشميا او مطلبيا فهل يحل له سهم العامل فيه وجهان احدهما نعم لانه
اجره عمله وهذا اصح على راي ابي الحسن العبادي واصحهما عند صاحب
التهذيب لا كما لو كان غارما او غازيا وايضا فقد روي ان الفضل ابن عباس
وعبد المطلب ابن ربيعة رضي الله عنهم سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوليهما على بعض الصدقة فقال ان الصدقة لا تحل لال محمد وانما
هي اوساخ الناس ويجري الخلاف فيما اذا جعل بعض المرتزقة عاملا
واذا انتظم خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء
والغنيمة او لاستبداد الظلمة بها قال الاصطخري يجوز صرف الزكاة
اليهم لان الخمس عوض عنها على ما اشار في الحديث اليس في خمس الخمس ما يكفيكم
من اوساخ الناس فاذا لم يحصل لهم الفرض كفيت مؤنتهم بالزكاة وهذا ما
اختاره القاضي ابو سعد الهروي فيما حكاه عنه سماعا الشيخ علي الترويني
وبه كان يفتي الامام محمد بن يحيى رحمهم الله جميعا والاكثرون طردوا القولين
بالتحريم وقالوا ليست المقابلة بين الملك والملك وانما المقابلة بين التحريم
والاستحقاق فقوله ويجوز الدفع الى موالي بني هاشم وبني المطلب وقيل

قال

اليه

لا

لا يجوز وليس بشيء في موالي النبي صلى الله عليه وسلم وموالي بني هاشم
وبني المطلب وجهان ويقال قولان وجه الحل انهم لا يستحقون من خمس
الخمس والهاشميون والمطلبيون اخذوا خمس الخمس فاستغنوا عن الزكاة
والاصح المنع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال
ابو رافع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
من انفسهم خاتمة تشتمل مسايل متفرقة لم يذكرها المصنف احدها ينبغي للامام
وللساعي وكل من يفوض اليه امر تفريق الصدقات ان يعتني بضبط المستحقين
ومعرفة اعدادهم واقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد
معرفتهم او معها لتتعجل حقوقهم وليامن هلاك المال عنده الثانية يستحب
ان يبدا بالقسمة بالعاملين لان استحقاقهم اقوى لكونهم ياخذون معاوضة
الثالثة لا يجوز للامام ولا للساعي ان يبيع شيئا من الزكاة بل يوصلها بحالها
للمستحقين الا اذا وقعت ضرورة بان اشرف بعض الماشية على الهلاك
او كان في الطريق خطر واحتاج الى رد جبران او الى مونة النقل فحينئذ يبيع
ولو وجب ناقة او بقرة او شاة فليس للمالك ان يبيعها ويقسم الثمن بل
يجمعهم ويدفعها اليهم وكذا حكم الامام عند الجمهور وخالفهم في التهذيب فقال
ان راي الامام ذلك فعله وان راى ان يبيع باع وفرق الثمن عليهم قال النووي
رحمه الله تعالى في روضته واذا باع في الموضع الذي لا يجوز فالبيع باطل ويسترد
المبيع فان تلف ضمنه الرابعة اذا دفع الزكاة الى من ظنه مستحقا فبان غير مستحق
ككافر وعبد وغني وذي قربى فالفرض يسقط عن المالك بالدفع الى الامام لانه
نايب المستحقين ولا يجب الضمان على الامام اذا بان غنيا لانه لا يقصر ويسترد
سواء علم انها زكاة ام لا فان تلف غرمه وصرف الغرم الى المستحقين في باقي

الصور المذكورة قولان الاظهر لا يضمن وقيل لا يضمن قطعا وقيل يضمن قطعا
لتفريطه فانها لا تخفى غالبا بخلاف الغنى فلانها اشد مناقاة فانها تنافي
الزكاة بكل حال بخلافه ولو دفع المالك بنفسه فبان المدفوع اليه غنيا لم يجزئه
الاظهر بخلاف الامام لانه نايب الفقراء وان بان كافرا او عبدا او ذا قربى لم يجزئه
على الصحيح قال النووي رحمه الله تعالى ولو دفع سهم المولفة والغازي اليه
فبان المدفوع اليه امراة فهو كما لو بان عبدا قال الرافعي رحمه الله واذا لم يسقط
الفرض فان بين ان المدفوع زكاة استرد ان كان باقيا وتعلق بذمة العبد
اذا دفع اليه وان لم يذكر انه زكاة لم يسترد ولا غرم بخلاف الامام والحكم في
الكتاب متى بان المدفوع اليه غير مستحق لحكم الزكاة الخامسة في وقت استحقاق
الاصناف للزكاة قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحقون يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل وقال في موضع اخر يستحقون يوم الوجوب قال
الاصحاب ليس في المسئلة خلاف بل النص الثاني محمول على ما اذا لم يكن في البلد
الا ثلثة او اقل ومنعنا نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات
واحد منهم دفع نصيبه الى ورثته وان غاب او ايسر فحقه بحاله وان قدم غريب
لم يشاركهم والنص الاول فيما اذا لم يكونوا محصورين في ثلثة او كانوا وجوزنا
نقل الزكاة فيستحقون بالقسم حتى لا حق لمن مات او غاب او ايسر قبيل
الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب لم يشاركهم السادسة في فتاوي
القفال ان الامام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر
فتلف ضمن والوكيل بالتفرقة لو اخر فتلف لم يضمن لان الوكيل لا يجب عليه
التفريق بخلاف الامام قال النووي رحمه الله تعالى في روضته قال اصحابنا
لو جمع الساعي الزكاة في بيته فتلفت في بيته قبل ان تصل الى الامام اجزئته من
بيت المال السابعة قال صاحب البحر لو دفع الزكاة الى فقير وهو غير

عارف بالمدفوع بان كان مشدودا في خرقة ونحوها لا يعرف جنسه وقدره
وتلف في يده نفي سقوط الزكاة احتمالان معرفة القابض لا تشترط فكذا
معرفة الدافع ورجح النووي السقوط قال النووي وبقيت من الباب مسا
لم يذكرها الرافعي هنا منها قال الصيمري لان الشافعي رحمه الله تعالى
في القديم يسمي ما يوخذ من الماشية صدقة ومن النقدين زكاة ومن المعشرا
عشرا فقط ثم رجع عنه وقال يسمى الجميع زكاة وصدقة ومنها الاختلاف
قال اصحابنا اختلاف رب المال والساعي على ضربين احدهما ان تكون
دعوى رب المال لا تخالف الظاهر والثاني تخالفه وفي الضربين اذا اتهم
الساعي حلفه واليمين في الضرب الاول مستحبة بلا خلاف فان امتنع منها
ترك ولا شيء عليه واما الضرب الثاني فاليمين فيه مستحبة ايضا على الاصح
وعلى الثاني واجبة فان قلنا مستحبة فامتنع فلا شيء عليه وان اخذت منه
لا بالنكول بل بالسبب السابق فمن الصور التي لا يكون قوله مخالفا للظا
ان يقول لم يحل الحول بعد وهي ان يقول الساعي كانت ماشيتك نصابا
ثم توالدت فتضم الاولاد الى الامهات ويقول رب المال لم يكن نصابا وانما
تمت نصابا بالاولاد فابتدا الحول من حين التوالد ومنها ان يقول الساعي
هذه السخال تولدت من نفس النصاب قبل الحول فقال بل بعد الحول
او من غير النصاب ومن الصور التي يخالف فيها الظاهر ان يقول الساعي مضى
عليك حول فقال المالك نعجته في اثنا الحول ثم اشتريته او قال اخرجت
زكاته وقلنا يجوز ان يفرق بنفسه وقد سبقت هذه في باب اداء الزكاة
ولو قال هذا المال وديعة قال الساعي بل ملكك فوجهان اصحهما انه
مخالف للظاهر وبه قطع الاكثرون والثاني لا ومنها الافضل في الزكاة اظهار
اخراجها ليراه غيره فيعمل عمله وليأيس الظن به ومنها قال الغزالي رحمه

الله تعالى في الاحياء يسأل الاخذ دافع الزكاة من قدرها فيأخذ بعض
الثمن بحيث يبقا من الثمن ما يدفعه الى اثنين من صنفه فاذا دفع اليه الثمن
بكماله لم يحل له الاخذ قال وهذا السؤال واجب في اكثر الناس فانهم لا
يراعون هذا اما تجهل واما تساهل وانما يجوز له ترك السؤال عن
مثل هذا اذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم بأن صدقة التطوع
وتستحب الصدقة في جميع الاوقات ويستحب الاكثار منها في شهر رمضان
وايام المجاعات ومن صدقة التطوع محبوبة قال الله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من قبول الصدقة وهل
كانت محرمة عليه فيه قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والقفال احدهما
لا لان الهدية لا تحرم عليه وكذا الصدقة لذوي القربى وكان امتناعه
ترفعا وتورعا والظهر انها محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة واما ذوي القربى فالمشهور انها لا تحرم عليه صدقة التطوع
روي عن جعفر ابن محمد عن ابيه رضي الله عنهما انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم الله علينا
الصدقة المفروضة وفي التتمة حكاية قول اخر انه يحرم عليهم لظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة وتحل صدقة التطوع للاغنياء
والكفار وصرفها سرا افضل لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة في السر تطفئ غضب
الرب ويستحب الاكثار منها في شهر رمضان لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اجود ما يكون في شهر رمضان ويكره التصدق بالردي وبما فيه

شبهه

شبهه ويستحب التصدق ابتداء للحاجات قوله ولا يحل ذلك لمن هو محتاج
الى ما يتصدق به في كفايته وكفاية من يلزمه كفايته او قضاء دينه وتكره
لمن لا يصبر على الاضاقة ما يحتاج اليه في كفاية نفسه لا يستحب له
التصدق به وربما قيل يكره وصححه النووي في روضته واما ما يحتاج اليه
لعياله الذين لا يلزمه نفقتهم فلا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه في ذلك
صححه النووي رحمه الله تعالى في روضته واما الدين فالمختار انه ان غلب
على ظنه حصول وفاء من جهة اخرى فلا بأس بالتصدق والا فلا تحل
وههنا بعد مسايل منها قال ابو علي الطبري يقصد بصدقته من اقاربه
اشد به عداوة لتالف قلبه ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس ويستحب
للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها قال في البيان لا يحل للغني
اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله حسن وعليه حمل قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد والده دينارين
فقال كيتان من نار فاما اذا سأل الصدقة فقال صاحب الحاوي وغيره
ان كان محتاجا لم يحرم السؤال وان كان غنيا بمال او بصنعة فسؤاله حرام
واياخذه حرام عليه هذا لفظ صاحب الحاوي ولنا وجه ضعيف ذكره الغزالي
وغيره في كتاب النفقات انه لا يحرم قال اصحابنا وغيرهم ينبغي ان لا يمتنع
من الصدقة بالقليل احتقارا له قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان
يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين وجاءت احاديث كثيرة بالحث على
الصدقة بالماء ومن دفع الى غلامه او ولده ونحوهما شيئا ليعطه لسايل لم يزل
ملكه عنه حتى يقبضه السايل فان لم يتفق دفعه الى ذلك السايل
استحبان لا يعود فيه بل يتصدق به ومن تصدق بشيء كره له ان يتملكه

من وجهه من دفعه بمعاوضة او هبة ولا بأس بتملكه منه بالارث ولا بتملكه بين
غيره وينبغي ان يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ويحرم المن بها
واذا من بطل ثوابها ويستحب ان يتصدق مما يحبه قال صاحب المعاياه لو
نذر صوم يوم او صلاة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله ولو نذر ان يتصدق
في وقت بعينه جاز التصدق قبله كما لو عجل الزكاة وفيما يحتاج اليه مسايل
ذكرها الغزالي في الاحياء منها اختلف السلف في ان المحتاج هل الافضل له
ان ياخذ من الزكاة او من صدقة التطوع وكان الجنيد والخواص وجماعة
يقولون الاخذ من الصدقة افضل ليلا يضيق على الاصناف وليلا يخل
بشرط من شروط الاخذ واما الصدقة فامرها هين وقال اخرون الزكاة
افضل لانه اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكاة كلهم اخذها اثموا الان
الزكاة لامنة فيها قال الغزالي رحمه الله تعالى والصواب انه يختلف بالاشخا
ص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة فان قطع باستحقاقه نظر
ان كان المتصدق لم ياخذ هذا لا يتصدق فليأخذ الصدقة فان اخراج الزكاة لا
بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة تخير واخذ الزكاة
اشد في كبر النفس وان ذكر ايضا اختلاف الناس في اخذ الصدقة
واظهر ما يقال افضل وفي كل واحد فضيلة ومفسدة وعلى الجملة الاخذ في
الملا وترك الاخذ في الخلا احسن كتاب [illegible] يجب
صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل طاهر قادر على الصوم فاما الكافر فان
كان اصليا لم يجب عليه واما من لا يقدر على الصوم بكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا
يجب عليه الصوم ويجمع رمضان على رمضانات وارمضا بالمد ورماضين
حكاه النحاس وحكوا فيه ارمضة قال ويجوز رماض كما قيل في جمع شعبان
شعاب وهل يكره ان يقال رمضان من غير الشهر فيه وجهان اصحهما لا يكره

لقوله

ما تقدم

لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تاخر من ذنبه وما
والثاني يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى قال البيهقي وهذا الحديث ضعيف والصوم على قسمين لغوي
وشرعي فاللغوي الامساك والكف عن كل شيء يقال لمن سكت ولم يتكلم
صايم قال الله تعالى في قصة مريم اني نذرت للرحمان صوما يعني صمتا ويقال
صامت الشمس اذا دنت للزوال وصامت الخيل اذا امسكت عن السير
قال النابغه

خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

يعني خيلا واقفة عن السير وخيلا غير واقفة بل في الحرب واما الصوم الشرعي
فهو الامساك عن الطعام والشراب والجماع وهو من الاسماء المنقوله من اللغة
الى الشرع كالصلاة وهل كان صوم عاشوراء واجبا في صدر الاسلام فيه
وجهان احدهما لم يكن واجبا وانما كان مستحبا لما روى ان معويه ابن ابي سفيان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء لم
يكتب صيامه فمن شاء صامه ومن شاء افطر رواه مسلم والبخاري والثاني وبه
قال ابو حنيفه انه كان واجبا ثم نسخ بصوم رمضان لما روت عايشة رضي
الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينه صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه متفق عليه وعن سلمه ابن
الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشو
متفق على هذا الحديث فاذا عرفت هذا فالاصل في وجوب صوم رمضان
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم ثم بين ذلك الصيام فقال شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن الآية واما السنة فما روي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر
رمضان والحج الى بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا وروي صالح بن
جبيل الله في حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاسلام الى ان قال ما افترض علي من الصوم قال شهر رمضان وهو
اجماع لا اختلاف بين الامة في وجوبه واختلف لم سمي رمضان فقال
سمي بذلك لانه يرمض الذنوب ويحرقها يرمض فيه الفصيل يعني يحترق من
شدة الحر فاذا تقرر ما ذكرناه فلا يجب الصوم على الشخص الا بشروط الا
سلام لان النية في الصوم شرط والنية لا تصح من الكافر وليس من اهل
العبادات والثاني البلوغ فلا يجب على صبي لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق والثالث
العقل لقوله وعن المجنون حتى يفيق والرابع ان يكون طاهرا فالحايض والنفسا
لا يجب عليهما لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كنا نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حاضت المراة فلا
تصلي ولا تصم الخامس القدرة فلا يجب على غير القادر لان الوجوب عليه مع
عدم القدرة هو من باب التكليف بما لا يطاق فاما الكافر فان كان
اصليا لم يجب عليه وان كان مرتدا وجب عليه فالكافر فلا يصح صومه اصليا
كان او مرتدا كما لا يصح منه ساير العبادات وهو معتبر فاذا ارتد فقد فات
شرطه فان اسلم الكافر لم يجب عليه القضا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان في قضا ما فات في حال الكفر تنفيرا عن

الاسلام

الاسلام قال في التهذيب والمرتد لا يخاطب به حال الردة لعدم صحته منه
فان اسلم وجب عليه القضا لما تركه في ردته لانه التزم ذلك بالاسلام فلم يسقط
عنه بالردة كالمغمى عليه والمريض وكذا على المريض قضا ايام المرض التي افطر فيها
قوله واما الصبي فلا صوم عليه غير انه يومر به لسبع ويضرب على تركه
لعشر، الصبي لا يجب عليه الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
غير انه يومر لسبع ويضرب على تركه لعشر اذا اطاق قياسا على فقد الامر
بالصلاة للصبي للسبع والضرب على تركها لعشر وهذا الامر تدريب فقوله
ومن زال عقله بجنون لم يجب عليه الصوم، من زال عقله بجنون لا يجب
عليه الصوم لقوله صلى الله وسلم وعن المجنون حتى يفيق فاذا افاق يجب عليه
قضا ما فاته في حال الجنون لانه صوم فات في حال يسقط فيه التكليف
لنقص فلم يجب قضاؤه كما لو مات في حال الصغر قوله فان بلغ الصبي
او افاق المجنون في اثنا النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب
اذا بلغ صبي او افاق بمجنون او اسلم كافر في اثنا يوم من رمضان فهل
يلزمهم امساك بقية النهار فيه اوجه اصحها لا والثاني نعم والثالث يلزم الكافر
دون الصبي والمجنون لتقصيره والرابع يلزم الكافر والصبي لتقصيرهما دون
المجنون وهل يلزمهم قضا اليوم الذي زال العذر في اثنايه اما الصبي
فينظر ان بلغ صايما فالصحيح انه يلزمه اتمامه ولا قضا فلو جامع بعد البلوغ
فيه لزمته الكفارة وفيه وجه حكي عن ابن سريج انه يستحب اتمامه ويجب
القضا لانه لم ينو الفرض وان اصبح مفطرا فوجهان اصحهما لا قضا لعدم
تمكنه والثاني يلزمه القضا كمن ادرك جزوا من وقت الصلاة اما المجنون اذا
افاق والكافر اذا اسلم فالمذهب انهما كالصبي المفطر فلا قضا على الاصح

وقيل يقضي الكافر دون المجنون وصححه صاحب التهذيب قال الاصحاب
الخلاف في القضا في هذه الثلثة متفق بالخلاف في امساكهم تشبها ثم
اختلفوا في كيفيه تعلقه فقال الصيدلاني من اوجب التشبيه يوجب
القضا ومن يوجب القضا لا يوجب التشبيه وقال غيره من اوجب
القضا اوجب الامساك ومن لا فلا وقال اخرون من اوجب الامساك
اوجب القضا ومن لا فلا واما الحايض والنفسا اذا طهرتا اثنا النهار فالمذ
هب انه لا يلزمهما الامساك ونقل الامام الاتفاق عليه وحكى صاحب
المعتمد طرد الخلاف فيها [illegible] واما من لا يقدر علي الصوم لكبر او مرض
لا يرجي برءه فلا يجب عليه الصوم الا انه تلزمه الفديه عن كل يوم
من من الطعام في اصح القولين ولا يلزم في الاخره الشيخ الهم الذي لا يطيق
الصوم لكبر او من به مرض لا يرجي برءه لا صوم عليه وفي وجوب الفديه
عليه قولان احدهما يحكى عن رواية البويطي وحرمله انها لا تجب عليه
وبه قال مالك لانه سقط فرض الصوم عنهما فاشبها الصبي والمجنون
واصحهما وبه قال ابو حنيفه انها تجب ويروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وانس واني هريره في الشيخ الهم وقرا ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فديه
طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه ولو نذر في حال العجز
صوما ففي انعقاد وجهان صحح النووي رحمه الله في روضته منهما عدم الانعقا
د واذا اوجبنا الفديه علي الشيخ وكان معسرا هل يلزمه اذا قدر فيه قولان
كما ذكرنا في الكفاره ولو كان رقيقا فعتق ففيه خلاف مرتب علي العشر والا
ولي بان لا تجب لانه لم يكن ولو قدر الشيخ بعدما افطر على الصوم هل يلزمه
الصوم نقل صاحب التهذيب انه لا يلزمه لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل
كان مخاطبا بالفديه بخلاف المعضوب اذا حج الغير عنه ثم قدر يلزمه الحج

في

في قول لانه كان مخاطبا بالحج ثم قال من عند نفسه اذا قدر قبل ان يفدي عليه
ان يصوم وان قدر بعد الفديه فيحتمل ان يكون كالحج لانه كان مخاطبا بالفديه
على قولهم ان عذره غير زايل وقد بان خلافه واعلم ان كون الشيخ مخاطبا بالفديه
دون الصوم كلاما ان قال صاحب التتمه واخرون تقلوا خلافا في ان الشيخ هل
يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل للعجز الي الفدا ام يخاطب بالفدا ابتداء
وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره واذا كان كذلك فلصاحب التهذيب ان
يمنع قول من قال انه لم يكن مخاطبا بالصوم قوله ومن ترك الصوم جاحدا الوجو
ب كفر وقتل بكفره ومن تركه غير جاحد حبس ومنع من الطعام والشراب هم من
ترك الصوم جاحدا الوجوب له كفر وقتل بكفره كجاحد الزكاه ولقوله صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس شهاده ان لا اله الا الله الحديث وفيه صوم رمضان
ولانه تارك ما امر الله تعالى بفعله وجوبا في كتابه العزيز هذا اذا تركه جاحدا
فان كان غير جاحد حبس ومنع الطعام والشراب حرمه للصيام وليزجر
به اذا راه غيره عن مثل ما فعله [illegible] ولا يجب صوم رمضان الا برويه الهلا
فان غم عليهم وجب عليهم استكمال شعبان ثم يصومون [illegible]
لا يجب صوم رمضان الا برويه الهلال فان غم عليهم وجب ان يستكملوا شعبان
ثلثين ثم يصومون والاصل في ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا العده ولا تستقبلوا الشهر استقبالا [illegible] فان راوا الهلال
بالنهار فهو لليله المستقبله اذا روي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو من
ليله المستقبله سواء روي بعد الزوال او قبله وان هلال رمضان لم يلزمهم
امساك ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يكن لهم افطار حتى تغرب الشمس
وعند ابي يوسف اذا روي قبل الزوال فهو لليله الماضيه وبه قال احمد

فيما اذا كان المرئي هلال رمضان واذا كان المرئي هلال شوال فعندنا روايتان
لما روي عن شعبان بن اسلم قال جاء كتاب عمر رضي الله عنه ونحن محابس الا ان
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا
وفي رواية ما داتم من اول النهار فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان انهما رايا
بالامس رواه ابو داود ويقبل في هلال رمضان عدل واحد في اصح القولين ولا يقبل
في الاخر الا عدلان ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان هل يقبل في هلال
رمضان عدل واحد ام يشترط عدلان قولان احدهما به قال مالك وهو رواية
البويطي انها لا تثبت لما روى الحارث ابن حاطب امير مكة قال عهد الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ننسك للرويه فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما رواه ابو داود والدار قطني وقال هذا الاسناد صحيح ولان سائر
الاهلة لا تثبت الا بشاهدين فكذلك هلال رمضان واصحهما وهو الذي
نص عليه في اكثر كتبه وبه قال احمد في الرواية الصحيحة عنه انه يثبت لما روى
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فقال
اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه الخمسة
الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن عكرمة مرسلا بمعناه
وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا والمعنى فيه الاحتياط
لامر الصوم قال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان ونقل الشيخ ابو محمد عن ابي اسحق طريقة قاطعة بقبول قول
الواحد والمشهور طريقة القولين فان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل للشهادة للنساء
والعبيد فيه ولا بد من لفظ الشهادة وتختص بمجلس القضاء ولكنها شهادة
حسبة وكلها بالدعوى وان قبلنا الواحد فهل هو بطريق الرواية ام للشهادة

متصل

لا ارتباط

وجهان

وجهان اصحهما انه شهادة فلا يقبل قول العبد والمراة نص عليه في الام
واذا قلنا روايه قبلا رهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور هو على الوجهين
في كونه روايه او شهادة وقيل يشترط قطعا واذا قلنا روايه ففي الصبي المميز
الموثوق به طريقان احدهما انه على الوجهين في قبول روايه الصبي والثاني
وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن
الصباغ تفريعا على انه روايه اذا اخبره موثوق به بالروايه لزم قبوله وان لم
يذكر عند القاضي وقالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوا
على شئ ومنهم ابن عبدان والغزالي في الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا
على انه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا لكن ان اعتبرنا العدد اعتبرنا
العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان في روايه المستور قال الامام واطلق
بعض المصنفين الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وهو بعيد ثم قد يقبل امر القاضي
بالصوم بظاهر العدالة ليلا يفوت الصوم ثم يبحث بعد ذلك ولا فرق على القولين
بين ان تكون السماء مصحية او مغيمة وعند ابي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم
بواحد وفي الصحو يعتبر عدد القسامة خمسون رجلا ومنهم من يقول اهل
البقعة ودليلنا ان كل امر ثبت بالشهادة لا يشترط فيه العدد الكثير كالقتل
والقطع والزنا وغيره فان قامت البينة في يوم الشك وجب عليهم قضاؤه
وفي امساك بقية النهار قولان احدهما يجب والثاني لا يجب اذا اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان فلا يخفى انه يلزمه قضاؤه وهل عليه امساك
بقية النهار قولان اصحهما نعم لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه
فاذا بان لزمه الامساك قال الامام وتخريجه على القاعدة التي ذكرنا ان الامر
بالامساك تغليظ وعقوبة لانا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى
ترك التحفظ الاتري انا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث والثاني قاله في

الاكثر

في البويطي انه لا يلزمه لانه افطر بعذر فلم يلزمه امساك بقية النهار كالمسا
فر اذا قدم بعد الافطار وفرض ابو سعيد المتولي هذين القولين في اذا بان انه
من رمضان قبل ان ياكل شيا ثم رتب عليه ما اذا بان بعد الاكل فقال ان اوجب
الامساك فهنا اولى والا فوجهان اظهرهما الوجوب ايضا قال صاحب التتمه
الذين امرناهم بالامساك هل يثابون عليه ام لا اختلف اصحابنا فيه على ثلثه اوجه
منهم من قال لا يثابون عليه لان الفعل غير معتد به والثاني ان لم يكن مفرطا
بالنظر فيثاب عليه وان كان متعد لا يثاب عليه معقوبه له على تعديه والصحيح
انه لا يثاب عليه ابدا لانه لو تركه استحق العقاب فاذا لم يترك وجب ان يستحق
الثواب قال الامام الرافعي رحمه الله تعالى والامساك تشبيها بالصايمين من
خواص رمضان كالكفارة فلا امساك على من تعدي بالافطار في نذر او قضا
قوله وان صاموا بشهادة واحد ثلثين يوما ولم يروا الهلال افطروا وقيل لا
يفطرون اه واذا صمنا بعدل تفريعا على الاظهر ولم يروا الهلال بعد ثلثين فهل
يفطرون وجهان احدهما لانا لو افطرنا لكنا مفطرين فان الافطار بقول
واحد لا يجوز الاتري انه لو شهد على هلال شوال ابتدا لم نفطر بقوله والثاني
نفطر لان الشهر تم بمضي ثلثين وقد ثبت اوله بقول الواحد ويجوز ان يثبت الشيء
ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومقصودا الا ترى ان النسب والميراث لا يثبتان
بشهادة النسا ويثبتان ضمنا بالولادة اذا شهدن عليها واعترض الامام عليها
فان الانساب لا تثبت بقولهن لكن اذا ثبتت الولادة ثبت النسب بحكم
الفراش العام وههنا بخلافه وللمحتج ان يقول لا معنى للثبوت الضمني الا هذا
قال الرافعي رحمه الله تعالى وحكمي مثله عندي انه لا يفطر بقوله لكن اذا
ثبت اول الشهر انتهى بمضي ثلثين يوما وجا العيد ولا صوم يوم العيد وبنا
موضع الوجهين يعلم في التهذيب فيه طريقين احدهما ان الوجهين فيما اذا

كانت

كانت السما مصحيه اما اذا كانت مغيمه فيفطر بلا خلاف وهذا ما اورده صاحب
العده واوفقها لكلام الغزالي وللاكثرين ان الوجهين مزملان للحالتين ثم ايراد
الغزالي في وجيزه يقتضي ترجيح الوجه الاول لكن المعظم رجحوا الوجه الثاني
وحكوه عن نصه في الام وبه قال ابو حنيفه ولو صمنا بعدلين ولم يروا الهلال
بعد ثلثين فان كانت السما مغيمه افطرنا عملا وان كانت مصحيه فكذلك عند
جماله الاصحاب وحكاه في الشامل عن نصه في الام وحمله لان العدلين لو شهدا
ابتدا على هلال شوال قبلنا شهادتهما وافطرنا فلان نعكس ما على ما اثبتنا ه
بقولهما اولا اولى وقال ابن الحداد لا نفطر وينسب الى ابن سريج ايضا وبه
قال مالك لانا انما نتبع قولهما بنا على الظن وقد سما خلافه باذكرنا ان في الصور
وجهين الا ان الافطار في الثانيه افضل منه في الاولى وفرع بعضهم على قول
ابن الحداد فقال لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم يروا الهلال والسما مصحيه
بعد ثلثين قضينا صوم اول يوم افطرناه لانه بان كونه من رمضان لكنه لا
كفاره على من جامع فيه لان الكفاره تسقط بالشبهه وعلى المذهب لا قضا
ويتعلق بالقولين في اعتبار العدد مسله اخري وهو ان هلال رمضان هل
يثبت بالشهاده على الشهاده فيه طريقان احدهما على قولين كالحدود لانه من
حقوق الله تعالى واصحهما القطع بثبوته كالزكاه واتلاف حصر المسجد وانما القولان
في الحدود المبنيه على الاسقاط فعلى هذا عدد الفروع مبني على الاصول فان
اعتبرنا العدد في الاصول فكم الفروع في سايرالشهادات فلا مدخل فيه للنسا
والعبيد وان لم يعتبر العدد فان قلنا طريقه الروايه فوجهان احدهما يكفي واحد
كروايه الاخبار والثاني انه لابد من اثنين قال في التهذيب وهو الاصح لانه
ليس بخبر من كل وجه بدليل انه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه رأى
الهلال فعلى هذا هل يشترط اخبار حرين ذكرين لم يكفي امراتان وعبد ان

وجهان اصحهما الاول ونازع الامام في انه لا يكفي قوله اخبرني فلان عن فلان على قولنا رواية واذا قلنا طريقه الشهاده فهل يكفي واحد ام يشترط اثنان وجهان قطع في التهذيب اشتراط ولا يجب بما يقتضيه حساب المنجم لا صوم عليه ولا على غيره قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الاصح واما الجواز فقال في التهذيب لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في النذر وهل يجوز له ان يعمل بحساب نفسه وجهان وجعل الروياني الوجهين فيما اذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال وذكر ان الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري قال ولو عرفه بالنجوم لم يجز ان يصوم به قولا واحدا قال الرافعي ورايت في بعض نسخ به الخلاف في جواز العمل به الى غير المنجم وسنذكر فايدة الخلاف حيث حكمنا به من بعد واذا روي ببلد ولم ير في اخر نظر ان تقاربت فحكمها حكم البلد الواحد وان تباعدتا فوجهان اظهرهما وبه قال ابو حنيفه وهو اختيار الشيخ ابي حامد انه لا يجب الصوم على اهل البلد الاخري لما روي كريب ان ام الفضل بعثته الي معاويه بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعه ثم قدمت المدينه في اخر الشهر فسالني عبد الله ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم فقلت رايناه ليلة الجمعه فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معويه فقال لكن رايناه ليلة السبت فلا يزال الصوم حتي يكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برويه معاويه وصومه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الجماعه الا البخاري وابن ماجه والثاني يجب وهو اختيار القاضي ابي الطيب ويروي عن احمد لان الارض مسطحه فاذا روي في بعض البلاد عرف ان المانع في

البلدان

غيرها

غيرها شي عارض لان الهلال ليستحيل للرويه وفي ضبط البعد ثلثه اوجه احدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم ان التباعد ان يختلف بالمطالع كالحجاز وخراسان والتقارب ان لا يختلف كبغداد والكوفه والري وقزوين وهذا هو الذي يعتمده النووي رحمه الله في روضته والثاني باعتبار مسافه لا تقليم واختلافه والثالث التباعد بمسافه القصر وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعي الامام الاتفاق عليه قال النووي بعد ما ذكر ترجيح الاول فان سلك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب ولو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الي بلد بعيد لم يرفيه الهلال في يومه الاول واستكمل ثلاثين يوما فان قلنا لكل بلد حكم نفسه لزمه ان يصوم معهم علي الاصح لانه صار من جملتهم والثاني ينظر لانه التزم حكم الاول وان قلنا يعم الحكم جميع البلاد لزم اهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم حال البلد الاول بقوله او بطريق اخر وعليهم قضا اليوم الاول ولو سافر من البلد الذي لم يرفيه الهلال الي بلد روي فيه فعيد وا اليوم التاسع والعشرين من صومه فان عممنا الحكم او قلنا لكل حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضي يوما وان لم نعم الحكم وقلنا له حكم المنتقل منه فليس له الفطر ولو راي الهلال في بلد فاصبح صائما فسارت سفينته الي بلد في حد البعد فصادف اهلها صائمين قال الشيخ ابو محمد يلزمه امساك باقي النهار اذا قلنا لكل بلد حكمها واستبعد الامام والغزالي احتماله وتتصور هذه المسئله في صورتين احداهما ان يكون ذلك اليوم يوم الثلثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه والثانيه ان يكون التاسع والعشرين للمنتقل اليهم لما خرصومهم بيوم وامساك بقيه في الصورتين ان لم نعم الحكم كما ذكرنا وجواب الشيخ ابن محمد كما انه مبني علي ان لكل بلد حكم فهو مبني ايضا

اليوم

وصل

على ان المنتقل اليه وان حمنا الحكم فاهل البلد المنتقل اليه اذا عرفوا في اننا
اليوم انه العيد فهو شبيه بما اذا شهد به الشهود على رويه الهلال
في الصورة الاولى واما الثانية فان عممنا الحكم جميع البلاد لم يبعد الى ان يكون
الاصغا الي كلا بهما على ذلك التفصيل فان قبلوا قضوا يوما وان لم نعم الحكم يلتفت
الي قولهما ولو كان الامر بالعكس فاصبح صايما فسارت به السفينه الى قوم
عيد وافان عممنا الحكم او قلنا له حكم المنتقل اليه افطر والا فلا واذا افطر قضى
يوما ان لم يتم الا ثلاثين وعشرين يوما فله وان اشتبهت الشهور على اسير
تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزه في اصح
القولين ومثله المحبوس في مكموره اذا اشتبه عليه شهر رمضان اجتهد وصام
شهرا بالاجتهاد كما يجتهد في الصلاه في القبله والوقت ولا يغنيه ان يصوم
شهرا من غير اجتهاد كما ان وافق رمضان ثم اذا اجتهد وصام شهرا فظهر ان
وافق رمضان فذاك وان غلط بالتاخير اجزاه ذلك ولم يلزمه القضا ولا يضر
كونه ماتيا به على نية الاداكما اذا صلى الظهر بنيه الاداء على ظنه بقاء وقتها ثم تبين
ان صلاته وقعت في وقت صلاه العصر لا قضا عليه وهل يكون صومه الماتي
به قضا ام اداء فيه وجهان اظهرهما انه قضا لوقوعه بعد الوقت والثاني
انه اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين ويتفرع
على الوجهين ما لو كان ذلك الشهر قضاء وكان رمضان تاما ان قلنا انه قضا
لزمه يوم اخر وان قلنا اداء فلا كما لو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس
فان قلنا انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا اداء فلا وان
وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعه وعشرون ان كان كاملا وثمانيه وعشرين
وان كان ناقصا فان جعلنا ناقضا وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه وان كان
كاملا قضى يوما على التصوير الاول ويومين على التقدير الثاني وان جعلناه اداء

فعليه

فعليه قضا يوم بكل حال وان وافق ذا الحجه فالصحيح منه ستة وعشرون
يوما ان كان كاملا وخمسة وعشرون يوما ان كان ناقصا فان جعلناه قضا
وكان رمضان ناقصا قضى ثلثة ايام على التقدير الاول واربعه على التقدير الثاني
وان كان كاملا قضى اربعة ايام على التقدير الاول وخمسة على الثاني وان جعلنا
اداء فعليه اربعة ايام بكل حال وهذا مبني على ظاهر المذهب في ان صوم ايام
التشريق غير صحيح فان صححنا صومها لغير المتمتع فذو الحجه كشوال وذكر هذا
المستدرك ابن عبدان وان غلط بالتقديم على رمضان فظهر ان ادرك رمضان
عند تبين الحال له فعليه ان يصومه بلا خلاف وان لم يتبين له الحال الي بعد مضي
رمضان فقولان القديم انه لا يقضي كالجمعه اذا اخطا وافوقفوا يوم العاشر
يجزيهم والجديد وبه قال ابو حنيفه ومالك رحمهما الله تعالى انه يقضي لانه
اتى بالعباده قبل الوقت فلا يجزيه كالصلوه وبني القتال واخرون القولين على
انه لو وافق شهرا بعد رمضان كان قضاء ان قلنا بالاول فعليه التتابع في القضا
لان القضا لا يسبق الوقت وان قلنا بالثاني فلا قضا لانها بعد الوقت ان جاز
ان يجعل وقتا للعذر وكذلك ما قبل الوقت يجوز ان يجعل وقتا للعذر كما في الجمع
بين الصلاتين وعن ابي اسحق وغيره طريقه اخرى بوجوب القضا وان تبين الحال
بعد مضي بعض رمضان فقد حكي في النهايه طريقين احدهما طرد القولين
في اجزا ما مضى والثاني القطع بوجوب الاستدراك اذا ادرك شيا من الشهر
والاول اظهر والطريقان للقايلين بالقول في الصورة الاولى فاما ابو اسحاق
فلا يفرق بينها وقوله فان راي هلال شوال وحده افطر سرا وجوبا اذا راي
هلال شوال وحده وجب عليه ان يفطر ويخفي افطاره عن الناس كيلا يتهم
وعن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى انه لا يفطر برويته وحجتنا ما روي
ابو هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا

قال

ق

لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه البخاري ومسلم واذا راى
رجلا ياكل يوم الثلثين من رمضان بلا عذر عزر عليه ولو شهد انه راي
الهلال لم يقبل لانه متهم يريد اسقاط التعزير عنه بخلاف ما اذا شهد
او لا فرد شهادته ثم اكل لا يعذر قوله ولا يصح صوم رمضان ولا عين
من الصيام الواجب الا بنيه من الليل لكل يوم وقيل يصح بنيه مع الفجر
لا يصح صوم رمضان وغيره من الصيام الواجب والتطوع الا بنيه وبه قال
عامة العلماء وقال عطا ومجاهد وزفر اذا كان الصوم متعينا مثل ان يكون
صحيحا مقيما في رمضان لم يفتقر الى النيه ودليلنا ما روى عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه في صحيحي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولم يرد ان صور الاعمال لا توجد الا بالنيه وانما
اراد انه لا حكم للاعمال الا بالنيه وقال مالك واحمد رحمهما الله تعالى في احدى
الروايتين عن احمد اذا نوى صوم جميع الشهر في اول ليله منه اجزاه لجميعه
ودليلنا ان صوم كل يوم عبادة مفردة لا تفسد بفساد ما قبلها ولا بفساد
ما بعدها فلم يكفه نيه واحده كالصلوات واحرازن ركعات الصلوة فان
الصلاه مجموعها عبادة واحده وكل ركعه تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها
من الركعات ويشترط لصوم رمضان وغيره من الصيام الواجب تبييت النيه
من الليل لما روى ابن عمر رضي الله عنه عن حفصه رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسه
وهل تختص النيه بالنصف الاخير من الليل فيه وجهان اصحهما انه لا يختص
لان الرسول صلى الله عليه وسلم شرط ان يبيت الصيام قبل الفجر ومن
نوى في اوله فقد بيت الصيام قبل الفجر ولانا لو قلنا انه لا يجوز الا في
النصف الاخر وربما يبقى نائما لا ينتبه فيفوته الصوم وليس كاذان الصبح

والدفع

والدفع من مزدلفه لان تاخيرها عن طلوع الفجر جايز فلم يجز في جميع الليل
وتاخير النيه الى بعد الطلوع لا يجوز فجوزنا في جميع الليل والثاني وبه
قال ابو الطيب بن سلمه انها تختص بالنصف الاخر من الليل كاذان الصبح
وجواز الرفع ولو تزل النيه بطلوع الفجر هل يصح الصوم فيه وجهان احدهما
يجزى لانها عباده فجاز بنيه تقارن ابتداو كالصلاه وانما رخص للمشقه
والثاني وهو قول اكثر اصحابنا انه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولانا لو قلنا يجوز بنيه مع طلوع الفجر لادى الى
ان يعرى جزو من الصوم عن النيه لانه لا يعرف الفجر الا بطلوعه قال ابن
الصباغ ولان من اصحابنا من اوجب امساك جزو من الليل ليكمل به صوم
النهار فوجب تقدم النيه على ذلك واذا نوى اول الليل ثم اكل او جامع هل
تبطل نيته حتى يحتاج الى تجديدها فيه وجهان اصحهما انه لا حاجه الى
التجديد لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ولو كان الاكل بعد النية مبطلا للنيه لما كان الاكل مباحا الى طلو ع
الفجر وايضا فان الامساك انما يبطل باكل محظور فاما لم يكن الاكل محظورا اذا
بان كان ناسيا لا يبطل والاكل بالليل ليس بمحظور وايضا فان الامساك ضد
الاكل فبطل حكمه بالاكل فاما الاكل فليس يضد النيه وانما ضد ترك النيه
ولو ترك النيه قبل طلوع الفجر سقط حكمها والثاني يحتاج الى تجديد النيه
ويحكى عن ابى اسحق المروزي وجه ان للصوم ركنان نيه وامساك ثم الاكل اذا
وجد بعد الفراغ من النيه والشروع في الامساك ابطلها فلان تبطل النيه و هو اولى
اولى ولو نوى ونام وتنبه عن لزومه والليل باق هل يجب عليه تجديد النيه
وجهان اصحهما انه لا حاجه الى التجديد لما سبق والثاني يحتاج تقريبا للنيه
من العباده بقدر الوسع ونسب ابن عبدان وغيره هذا الى ابي اسحق ايضا

قال الامام في كلام العراقيين تردد اني ان الغفله هل هي كالنوم وكذلك
مطرح قوله ويصح صوم النفل بنيه قبل الزوال وقيل فيه قول اخر انه
يصح بنيه بعد الزوال ايضا ، يصح صوم النفل بنيه من النهار قبل الزوال
وبه قال احمد وذهب مالك الي انه لا يصح الا بنيه من الليل واختاره من اصحابنا
ابو يحيي البلخي ودليلنا ما روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يقول لنا هل عندكم طعام فنقول لا فيقول اني صايم ولان
صلاة النفل وحدها نوع تخفيف ليس في الفرض وهو جواز فعلها قاعدا مع
القدره علي القيام وجواز فعلها في السفر علي الراحله والي غير القبله فلان
لكل صوم النفل وجب ان يدخله نوع تخفيف وليس يمكن اظهار التخفيف
في الامساك لانه ليس بمحل التخفيف اصلا وجدنا النيه محلا للتخفيف
فانه جوز تقديمها علي طلوع الفجر في الفرض فاتينا في النفل بزياده تخفيف
وهو جواز تاخير النيه عن طلوع الفجر وهل يصح النفل بعد الزوال ام لا
قولان احدهما وهو المنصوص في عامه كتبه انه لا يجوز الا بنيه قبل الزوال
ووجهه اذا نوي قبل الزوال فقد ادرك المعظم ومعظم الشي يقوم مقام كله
كما قلنا في المسبوق اذا ادرك الركوع يجعل مدركا للركعه فاذا ادرك الامام
بعد رفع الظهر من الركوع لا يجعل مدركا والثاني انه يصح بنيه بعد الزوال
رواه في حرمله ووجهه ما روي ان رجلا صلي الظهر مع ابن مسعود ثم قال
ان ضللت لاصايما ولا مفطرا كنت اقتضي عن لي ما تري قال ان شئت صمت
وان شئت افطرت ولان الليل لما كان محلا لنيه النفل استوي اوله واخره
والنهار لما كان محلا لنيه النفل وجب ان يستوي اوله واخره ايضا فان النفل مفوض
فرايي رايه فتقدرها يجعل له التربه كما لو صلي ركعه نفلا تصح صلاته وان لم تكن
الركعه الواحده صلاه مفروضه بحال ثم اذا نوي قبل الزوال او بعده وجوزناه

نهل

لوجه ا

اليوم

نهل هو صايم من اول النهار حتي ينال ثواب الكل لم من وقت النيه فيه وجهان
اظهرهما عند الاكثرين انه صايم من اول النهار فان صوم اليوم الواحد لا يتبعض
وشبه ذلك بما اذا ادرك الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعه والثاني
وبه قال الشيخ ابو اسحق انه صايم من وقت النيه لان النيه لا تنعطف علي
ماضي ولا عمل الا بنيه ويقال هذا اختيار القفال فان قلنا بالاول فلا بد من
الامساك واجتماع شرايط الصوم من اول النهار وان قلنا بالوجه الثاني ففي
اشتراط خلو الاول عن الاكل والجماع وجهان احدهما لا يشترط لان
الصوم اذا كان محسوبا من وقت النيه كان بمثابه جزو من الليل وينسب هذا
الي ابن سريج وابي زيد وزاد في العده محمد بن جرير الطبري واصحهما انه يشترط
والا يبطل مقصود الصوم ويجوز ان يتقدم شرط الشي عليه الا تري انه يشترط
تقدم الخطبه علي صلاه الجمعه وهل يشترط خلوا وله عن الكثر والحيض والجنون
ام يجوز ان يصوم الكافر اذا اسلم اليوم الذي اسلم فيه فحي والحايض في اليوم الذي
طهرت فيه والمجنون في اليوم الذي افاق فيه فيه وجهان اصحهما المنع لكون
النيه مسبوقه في اليوم بما ينا قض الصوم ويجوز ان يرتب الخلاف في اشتراط الخلو
عن الاكل فان لم نشترط ترك الاكل فهذا اولي وان شرطناه فوجهان والفرق
ان خلال الاكل ينا قض الصوم وهو كسر النفس بالتجويع قوله ولا يصح صوم
رمضان ولا غيره من الصيام الواجب بتعيين النيه ، التعيين واجب في صوم
الفرض وبه قال مالك واحمد في احد الروايتين خلافا لابي حنيفه رحمه الله تعالي
حيث قال لا يشترط في النذر المعين ولا في صوم رمضان بل لو نوي صوم
الغد مطلقا في رمضان او نوي النفل او النذر او القضا او الكفارات وقع عن رمضان ان كان مقيما وان كان مسافرا فكذلك ان اطلق وان نوي النفل
او القضا او الكفاره عما نوي وان نوي النفل فروايتان احديهما يقع نفلا والثاني

يقع صومه فرضا لانا التياس على الكفارة والقضا وايضا ان كل زمان لا يصلح
لقضا الصوم في حق المقيم لا يصلح له في حق المسافر كايام التشريق والعيدين
واجمل ذلك في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
اما الصوم والتعرض لكونه من رمضان فلا خلاف في اعتبارهما واما الاداء والفرض
فيه والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة وقد عاد
الخلاف في الفرضية ها هنا واما رمضان هذه السنة فقد حكى الامام وجها
انه لا بد من اعتباره وتابعه الغزالي وقريب حكاية صاحب التهذيب وجهين
في انه هل يجب ان ينوي من فرض هذا الشهر ام يكفي ان ينوي من فرض رمضا
ن وقال الاصح الاول والامام زيفه بان معنى الاداء هو المقصود فاذا حظر
الاداء بالبال فقد حظر التعرض للوقت المعين لا بد منه والله عن كونه
من هذا الشهر وهذه السنة فان هذا اليوم لا يكون الا هكذا بل اذا وقع
التعرض لليوم المعين لم يضر الخطا في اوصافه قال الروياني في البحر انه لو
نوى ليلة الثلثا صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة التي
فيها معتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اثنين صح صومه بخلاف ما اذا نوى صوم يو م
الثلاثا ... رمضان سنة ثلاث في سنة اثنين لا يصح لانه لم يعين الوقت
ولو ... ثلاثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان لم يجز اما ان يعتقد
كونه من رمضان او لا يعتقده فان لم يعتقده نظر ان ردد فيه فقال اصوم
عن رمضان ان كان منه والا فانا متطوع او فانا متطوع لم يقع صومه عن رمضان اذا
بان انه منه لانه لم يجزمه على انه فرض وانما صامه على الشك وقال ابو حنيفة
والمزني يقع عن رمضان اذا بان اليوم منه كما لو قال هذه زكاة مالي الغايب
ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما يجزيه قال الاصحاب الفرق ان الاصل
هناك سلامة المال لاستصحاب ذلك الاصل وههنا الاصل بقا شعبان وتظهر

مسئله

مسئله الزكاة ما نحن فيه ان ينوي ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد ان كا ن
من رمضان والا فهو مفطر فيجزيه لان الاصل بقا رمضان فلو قال اصوم غدا من
رمضان او تطوعا او قال اصوم او افطر لم يصح صومه لاني الاولى لا في الاخر
كما اذا قال اصوم اولا اصوم فان لم يرد نيته وجزم بالصوم عن رمضان
حقيقته وما يعرض حديث النفس لا اعتبار به وعن صاحب التقريب حكاية
وجه انه يصح صومه اذا لم يعتقد كونه من رمضان وان اعتقد كونه من رمضا
ن نظر ان لم يستند الى ما شرطنا كما اذا اعتمد على قول من يثق به من حر او عبد
او صبيه ذوي رشد ونوى صومه عن رمضان اجزاه اذا بان انه من رمضا
ن لان غلبة الظن في مثل هذا له حكم اليقين كما في اوقات الصلوة وكما اذا را
الهلال بنفسه وان قال في نيته والحاله هذه اصوم عن رمضان فان لم
يكن من رمضان فهو تطوع فقد قال الامام ظاهر النص انه لا يعتد
بصومه اذا بان اليوم من رمضان لمكان التردد قال وفيه وجه اخر وبه قال
المزني انه يصح لاستنادة الى اصل ثم راطرد الخلاف فيما اذا جزم به ايضا
ويدخل في قسمه الاعتقاد والى شرطنا بنا الامر على الحساب حيث جوزنا
على ما سبق واذا حكم القاضي بشهادة عدلين او واحد وجوزناه وجب
الصوم ولم يقدح ما عساه يبقى من التردد والاثبات ولو نوى ليلة الثلثين من
رمضان وقال نويت ان اصوم غدا من رمضان ان كان منه والا فلا
افطرت فبان انه رمضان اجزاه لان النيه استندت الى اصل اذ الاصل
بقا رمضان فقوله ويصح النفل بنيه مطلقه يصح صوم التطوع بنيه مطلق
الصوم كما في الصلاة قال القاضي ابو المكارم في العده لو قال اتسحر لاقوى
على الصوم لم تكف هذه النيه ونقل بعضهم عن نوادر الاحكام لابي العباس
الروياني انه لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل

ن

عمده ن

ن

ه

والشرب بالاجماع مخافة الخبر كان ذلك نيه الصوم وهذا هو الحق ان
خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم
كذا فقد قصده وحكى صاحب التتمة ان ابا عبد الله الحليمي من اصحابنا انه
قال يودي رمضان بنيه مطلقة ووجهه ان الوقت متعين لفرض رمضان
فالطلاق النيه انصرف اليه ووجهه ظاهر المذهب انه صوم مفروض فلا
يودى بنيه مطلقة كالقضا والنذر والكفارة قوله ومن مرض فخاف الضرر
جاز له ان يفطر وعليه القضاء الكلام ههنا في مبيحات الفطر اما المبيح فالمر
ض والسفر مبيحان بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او
على سفر الاية وروي ابو داود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله متفق
عليه قال الرافعي رحمه الله تعالى وشرط كون المرض مبيحا ان يجهده الصوم
معه ويلحقه ضرر شديد او مخشى على اعدنا وجوه المضار في التيمم ثم ان عاد واحتا
ج الى الافطار افطر ويجب عليه القضا اذا افطر بالمرض لزمه القضا لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة من
ايام اخر قوله ومن سافر قبل الفجر سفرا تقصر فيه الصلاة جاز له ان يفطر
والافضل ان يصوم فان افطر فعليه القضاء المسافر اذا كان سفره دون
اربعة برد لم يجز له ان يفطر لانه اسقاط فرض السفر فلا يجوز فيما دون اربعة
برد كالقصر وان كان سفره في معصية لم يجز له ان يفطر لان ذلك اعانة على
المعصية وان كان سفره اربعة برد في غير معصية فله ان يصوم وله ان يفطر
لما روت عايشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال يا رسول
الله اصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان

ابن واحد

شئت فافطر فان كان ممن لا يجهده الصوم في السفر فالافضل ان يصوم
لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال للصايم في السفر ان افطرت فهو
رخصة وان صمت فهو افضل وعن عثمان ابن ابي العاص قال الصوم
احب الي ولانه اذا افطر عرض للصوم النسيان وحوادث الزمان فكان
الصوم افضل وان كان يجهده الصوم فالافضل ان يفطر لما روي جابر رضي
الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر برجل في ظل
شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صايم يا رسول الله فقال
ليس من البر الصوم في السفر فان صام المسافر ثم اراد ان يفطر فله ان يفطر
لان العذر قايم فجاز له ان يفطر كما لو صام للفرض ثم اراد ان يفطر قال المصنف
في المهذب ويحتمل عندي انه لا يجوز ان يفطر في ذلك اليوم لانه دخل في فرض
المقيم فلا يجوز له ان يترخص برخصة المسافر كما لو دخل في الصلاة بنية الاتمام
ثم اراد ان يقصر وان اصبح المريض والمسافر صايمين ثم اراد النظر ظاهر المذهب
وبه قال ابو اسحق انه ليس له ذلك كما لو افتتح الصلاة في السفر ثم نوى
الاقامة في اثنايها او سارت السفينة به فدخل البلد وهذا هو الذي
ذكره الغزالي في وجيزه وعن ابن ابي هريرة ان له ان يفطر لان الفطر مباح
له في اول النهار مع العلم بحال الصوم فكذلك في اخره كما لو استدام
السفر ونقل عن الماوردي ان هذا هو المنصوص في حرمله ولو اصبح المريض
صايما ثم برا في خلال النهار فقد قطع كثيرون بانه لا يجوز له الافطار
وطرد المصنف في المهذب حكايه الوجهين ولعله الاولى ثم حيث افطر المسافر
بالشروط المذكورة فعليه القضا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر قوله وان
خافت الحامل او المرضع على انفسهما افطرتا وعليهما القضا لانه
عليهما كالمريض ولا كفارة عليهما لانهما افطرتا للخوف على انفسهما فوجب

عليها القضا دون الكفارة وان خاف على ولدها افطرتا وعليها القضا بدلا عن
الصوم وفي القول الثالث اقوال اصحها يجب لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية انه منسوخ لكن الا في حق الحامل والمرضع ولما روي انس
ابن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل او المرضع والثاني انه يستحب لهما
الفدية ولا يجب وبه قال ابو حنيفة والمزني وابو بكر النخعي والزهري واليه
ذهب الاوزاعي والثوري واختاره القاضي الروياني في الحلية ووجهه
تشبيه الحامل بالمريض لان الضرر الذي يصيب الولد يتعدى اليها وتشبيه
المرضع بالمسافر لانهما يفطران ليلا يمنعهما الصوم عما هما بصدده وهو
الارضاع في حق هذه والسفر في حق ذاك وقد يشبهان معا بالمريض
والمسافر من حيث ان الافطار سايغ لهما والقضا يبقى متاركا والثالث وبه قال
احمد رضي الله عنه يجب على المرضع دون الحامل لان المرضع لا يخاف على نفسها ولها
بدل تخاف بتوسط الخوف على الولد فكانت كالمريض وحكى القول الاول عن الام
والقديم والثاني عن رواية حرمله والثالث عن البويطي واذا فرعنا على الاصح
فهل تتعدد الفدية اذا كانت حبلى بولدين او مرضع ولدين وجهان اصحهما فدية
واحدة لان ايجاب الفدية عليها حتى يظهر لفطرها على فطر المريض مزية بسبب
كون عذر المريضة فيها وعذر هذه في الولد وقد حصل ذلك بفدية واحدة فهل
يفرق الحال بين ان تفرط ولدها او غيرين باجانب فيه وجهان وبه قال في
التتمة لا فرق فيجعل لها الفطر بل يجب ان ضر الصوم بالرضيع وبه قطع القاضي
حسين في فتاويه وهذا كما ان السفر افاد الفطر يستوي فيه المسافر لغرض
نفسه وغيره والثاني وبه قال الغزالي في الفتاوي انها لا تفطر بخلاف الام

لانها

لانها متعينة لطبعا واذا لم يفطر فلا خيار لاهل الصبي واذا قلنا بفديه الفطر
فعلى من تجب قال القاضي حسين يحتمل وجهين بناء على ما لو استاجر المتمتع
فعلى من تجب دمه فيه وجهان ولو كان هناك مراضع فاراد ان ترضع صبيا
تقربا الى الله تعالى جاز الفطر لها ولو كانت المرضع او الحامل مسافرة او مريضة
فافطرت على قصد الترخص بالسفر والمرض فلا فدية عليها وان لم تقصد
الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالجماع واذا
افطر بغير الجماع عمدا في نهار رمضان هل يلزمه الفدية مع القضا وجهان
احدهما وبه قال القفال نعم لانه فطر ارتفق به كسحصار كما في حق المرضع
والحامل والثاني وهو الذي صححه النووي رحمه الله في روضته لا فدية
لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد عن القياس والتغليظ في حق المرضع
والحامل على التوقيف والوجهان في ذكره الشيخ ابو محمد مبنيان على الخلاف
في وجوب الفدية على الحامل والمرضع ان ارجحنا هما وكذلك ههنا والا فلا واشار
مشيرون الى ترجيح الخلاف ههنا مع التفريع على وجوب الفدية وفرقوا بان
الافطار ثم لاحياء نفس عاجزة عن الصوم خلقة فاشبه افطار الهرم وههنا الغريق
غير عاجز عن الصوم واما اذا افطر بالجماع عمدا في نهار رمضان هل يلزمه الفدية
مع القضا فيه وجهان احدهما نعم لانها واجبة على الحامل والمرضع مع قيام العذر
والترخيص في الافطار فلان يجب عليه مع انه غير معذور اولى والظهر عندها
لا لانه اريد فيه توقيف حيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة وهي لا تجبر
ما تفدى به ولا يليق بعظم جريمته الجبر بخلاف المرضع والحامل هناك ارتفق
بالافطار شخصان فجاز ان يتعلق به بدلان القضا والفدية كالجماع كما
ارتفق به الرجل والمراة تعلق به القضا والكفارة العظمى وههنا بخلافه
وقرب الامام الوجهين في المسئلة بالوجهين في ان من تعمد ترك ابعاض الصلاة

هل يسجد للسهو ومعنى الكلام عليه في باب سجود السهو قوله واذا حاضت
المراة الخ او نفست بطل صومها وعليها القضاء المراة العاقلة اذا
حاضت او نفست بطل صومها وعليها القضا لانه قد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا حاضت المراة فلا تصلي ولا تصم واما القضا عليها فلقول
عايشه رضي الله عنها لما سالت فقالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة قوله وان جن بطل صومه ولا قضا عليه اذا كان عاقلا
ناويا ثم جن فيه قولان قال في الجديد يبطل الصوم لانه عارض يسقط
فرض الصلاة فابطل الصوم كالحيض وقال في القديم هو كالاغما لانه يزيل
العقل وثبت الولاية فهو كالاغما ويجب عليه القضا تداركا للفائت واما اذا دام
الشهر كله مجنونا ثم زال بعد انقضا الشهر فلا قضا عليه سواكان قد بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وقال مالك رحمه الله يجب عليه القضا وفي روايه عن
ابي حنيفه فيمن بلغ عاقلا ثم جن وقاسوه على الاغما ودليلنا انه معنى يمنع التكليف
مع تالي الفعل فاذا دام الشهر منع القضا كالصغر ويفارق الاغما لانه لا يزيل
العقل بدليل جوازه على الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين ولان الفعل معه متعذر
فالحق بالمريض ولو افاق المجنون في اثنا الشهر وتحرفان كان بالليل فلا يلزمه
قضا ما مضى ويصوم في المستقبل فاما ان افاق بالنهار فحكم الماضي والمستقبل
على ما ذكرنا واليوم الذي افاق فيه فظاهر ما نقله البويطي انه لا قضا عليه
ووجهه انه لم يدرك من وقت العباده ما يرد بها فيه ولا قدر على اتمامها
بغير فوات الوقت لان الليل لا يقبل الصوم فيصير كالمراه تحيض او المجنون يفيق
قبل غروب الشمس بركعه او بدون ركعه فلما عرت الشمس حاضت فلا يلزمها قضا
الصلاة والمراه اذا ادركت من الوقت دون اربع ركعات وحاضت وفيه
وجه اخر انه يلزمه قضاؤه لانه في بقيه النهار من اهل التكليف والوقت

وقت

وقت العباده وليس بمكن الفرق انه لا يجب الصوم وصوم ذلك القدر لا يصح
فيلزمه يوم كامل كمن وجب عليه في الجزا نصف مد واراد ان يصوم يلزمه يوم
كامل وعند ابي حنيفه اذا كان عاقلا ثم جن وافاق في اثنا الشهر يلزمه قضا
ما مضى وان كان قد بلغ مجنونا فروايتان فيلزمه قضا ذلك اليوم بلا خلاف ودليلنا
ان للجنون معنى لو دام ذلك الشهر منع القضا فاذا كان بعض الشهر منع قضا
الايام الماضيه كالصغر والكبر ولو جن في اثنا رمضان ثم افاق لا يلزمه قضا
اليوم الذي جن فيه لانه مشتغل بالعباده في اول نهاره وفي اخر النهار ليس
هو من اهلها ولا يلزمه قضا باقي الايام التي فاتته في حال الجنون وفي روايه
عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى يلزمه قضا ايام الجنون ودليلنا من لا يلزمه قضا
ايام الجنون لا يلزمه قضا صومها كالذي بلغ مجنونا قوله وان اغمي عليه جميع
النهار لم يصح صومه وعليه القضا اذا نوى من الليل ثم اغمي عليه جميع النهار
لم يصح صومه وعليه القضا وقال المزني يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام
جميع النهار والدليل على ان الصوم لا يصح لان الصوم نيه وترك ثم لو انفرد
الترك عن النيه لم يصح فاذا انفردت النيه عن الترك واما النوم فان ابا سعيد
الاصطخري قال اذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لا يصح اذا اغمي عليه جميع
النهار والمذهب انه يصح صومه اذا نام والفرق بينه وبين الاغما ان النايم
ثابت العقل لانه اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ولان النايم كالمستيقظ و
لهذا ولايته ثابته على ماله بخلاف المغمى عليه قوله وان اغمي عليه بعض
النهار ففيه ثلثه اقوال احدها يبطل صومه والثاني لا يبطل والثالث ان كان
مفيقا اول النهار لم يبطل وقيل ان كان في طرفيه مفيقا لم يبطل واذا نوى
الصوم ثم اغمي عليه في بعض النهار فقد قال في كتاب الطهارة ومختصر
البويطي اذا كان في اوله مفيقا صح صومه وقال في كتاب الصوم اذا افاق

لم يصح

غروب

في بعضه اجزاه وقال في اختلاف ابي حنيفه وابي ليلا اذا كانت صايمه
فاغمي عليها او حاضت بطل صومها وخرج ابو العباس بن سريج قولا اخر
انه ان كان مفيقا في طرفي النهار صح صومه فمن اصحابنا من قال المسله على
قول واحد وانه يعتبر ان يكون مفيقا في اول النهار ويدل ما سواه من
الاقوال على هذا ومن اصحابنا من قال فيه اربعه اقوال احدها انه تعتبر
الافاقه في اوله كالنيه تعتبر اوله والثاني تعتبر الافاقه في طرفيه كما ان
في الصلاه يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما
بينهما والثالث انه تعتبر الافاقه في جميعه فاذا اغمي عليه في بعضه
لم يصح لانه معنى اذا طرى اسقط فرض الصلاه فابطل الصوم كالحيض
والرابع انه تعتبر الافاقه في جزء منه قال الشيخ الامام ايده الله تعالى
لا اعرف له وجها نعم ان طهرت الحايض او اسلم الكافر او افاق المجنون
او قدم المسافر وهو مفطر استحب له امساك بقيه النهار وبه قال
مالك خلافا لابي حنيفه حيث اوجبه وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام اذا قدم المسا
فر وهو مفطر فليمسك رواه الدارقطني وقسنا عليه المجنون والحايض
لانهما افطرا بالعذر واما الكافر اذا اسلم فالشارع لحقه بالمعذورين ولهذا
لم يجب عليه القضا وقيل يجب عليه امساك بقيه النهار لقوله وان بلغ
الصبي او قدم المسافر وهما صايمان فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم وعندي
انه يلزم المسافر دون الصبي اذا بلغ الصبي او قدم المسافر او برا المريض
صايمين فقد قيل يلزمهما اتمام الصوم وهو ظاهر المذهب لانهما من اهل الوجوب
ولا مرخص وقيل لا يلزمهما كما لو افطرا لعذر قال الشيخ وعندي

انه

وعندي انه لم يلزم المسافر دون الصبي والفرق ان الصبي شرع في نفل فاستحب
له الاتمام ولم يجب واما المسافر فقد شرع في فرض وسبب الرخصه قد زال
فلم يكن له الترخص كما لو قدم المسافر وهو في الصلاه فانه ليس له ان يقصر
قال في المهذب وعندي انه لو اراد الفطر في اليوم الذي شرع في صومه
وهو يعتقد في السفر لم يكن له ذلك لانه دخل في فرض الميقات فلا يجوز له ان
يفطر فان قلنا ان الصبي يلزمه تمام الصوم لم يجب عليه القضا وان قلنا لا يجب
وجب القضا نواه ومن نوى الخروج من الصوم بطل صومه وقيل لا يبطل
اذا نوى الخروج من الصوم بطل صومه كالصلاه وقيل لا يبطل كالحج
اذ كل واحد منهما يجب في جنسه الكفاره والاول اصح لان الحج لا يخرج
منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاه فعلى الاول
لو كان صايما فنوى ان يقلبه نفلا لم يصح له النفل ولكن هل يبقى تطوعا
وجب [illegible]
اصح [illegible] عندي
بقاءه على ما كان عليه ثم قال واعلم ان انقلابه نفلا على احد الوجهين انما يصح
في غير رمضان والا فرمضان عندنا لا يقبل النفل من هو من اهل الفرض
بحال قال الرافعي ولو قال اذا جاء فلان خرجت من صومي فهل يخرج
عند مجيئه وجهان فان قلنا يخرج فهل يخرج في الحال وجهان واذا ذهب
لم يعد في الحالين كما سبق في صفه الصلاه قوله وان اكل او شرب
استعط او احتقن اوصب الماء في اذنه فوصل الى دماغه او داوى جرحه
فوصل الدوا الى جوفه او استقا او جامع او باشر فيما دون الفرج فانزل او
استمنى فانزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم بطل صومه وعليه القضا واما بقيه
النهار فمن الاصحاب من قال حكم جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الوا

من الظاهر الي الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فيه قيد منها
الباطن الواصل اليه وفيما يعتبر به وجهان احدهما ان يقع عليه اسم الجوف والثاني
يعتبر فيه ان يكون قوة تحيل الغذاء والدواء والاول هو الموافق للتفريع الا
مما ب وقد ذكر المصنف ههنا جملة من المسايل المنضوية منها الاكل والشرب
والجماع اذا فعله عالما بتحريمه ذاكرا للصوم فهو مبطل للصوم للاية الكريمة
والشعب [illegible]

ان وصل الي الدماغ فظر لما روي لقيط ابن صبرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صايما وما جاوز الخيشوم في الاستنشاق
فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم
له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو خرج اليه الفي او ابتلع منه نخامة افطر
ولو اصاب فيه شيا لم يفطر ولم يجب غسله وله حكم الباطن من
حيث انه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب والحقنة تشكر
على الصحيح لانه اذا بلغ فيما يصل الي الدماغ بالسعوط فلان يبطل بما يصل
الي الجوف بالحقنة اولي وقال القاضي حسين لا يفطر وهو غريب وفيها
اختلاف رواية عن مالك والاحتقان بجعل الدواء وغيره في الدبر وقد احتقن
الرجل والاسم للحقنة بالضم واما اذا قطر في اذنه شيا فوصل الي الباطن فانه
يفطر علي الاصح وبه قال الشيخ ابو محمد كالسعوط والثاني لا يفطر لانه لا
منفذ من الاذن الي الدماغ وما يصل من المسام فاشبه الاكتحال ويروي هذا
الوجه عن السيخ ابي علي والفوراني والقاضي حسين وهو الذي اورده الغزالي
ولم ان يقولوا هب ان الاذن لا منفذ لها الي داخل الدماغ لكنه نافذ الي دا
خل جوف الراس لا محالة والوصول اليه كافي في البطلان وبنا الامام هذا

الخلاف

الخلاف على الوجهين فيما يعتبر في الواصل هل يكفي وصوله الي ما يسمي جوفا
ام يشترط ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء فان دخل الاذن ليس فيه
قوة الاحالة على الوجهين ولو قطر في احليله شيء ولم يصل الي المثانة فني وجه
يبطل صومه وهو الاظهر كالو وصل الي حلقه ولم يصل الي المعدة وفي وجه
لا يبطل كما لو وضع في فمه شيا ولم يبتلعه قال ابو حنيفة وهو اختيار القفال
وتوسط بعض متاخري الاصحاب فقال ان وصل الماء ولم يصل الشحنة
افطر والا لم يفطر تشبيها بالحلق والفم واما اذا داوي جرحه فان كان
على راسه ما موضحة او بطنه جايفة فوضع عليها دواء فوصل الي جوفه او الي ما يفطر
دماغه فانه مبطل للصوم قال الامام وصاحب التهذيب وان لم يصل الي باطن
الامعاء والي باطن الجريحة فلا فرق بين ان يكون الدواء رطبا او يابسا وعندابي
حنيفة لا يفطر اليابس ولم يجعل المثانة فيما يفطر الواصل اليه وفي المعتمد حكما
وجه يوافقه في المثانة لنا مطلق ما روي ان النظر فيما دخل وقياس المثانة على
سايل الاجواف وفيها قوة احالة الا ترى لو وصل الدواء الي داخل فم الساقي او غرز
فيه سكين فوصلت نخامه لم يفطر لانه لا يعد عضوا مجوفا ومن المفطر الاستقاء
عمدا وحكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا لا يبطل صومه
ومن ذرعه القيء لم يفطر وحكي عن الحسن البصري انه مبطل للصوم ودليلنا ما
روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النساي وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء قال
ثوبان صدقت انا صببت له الوضوء فاختلفوا في سبب النظر اذا تقيا عمدا فالاصح ان نفس
الاستقاء مفطر كالانزال والثاني ان المفطر رجوع شيء ما خرج وان قل
فلو تقيا ملوسا او تحفظ فاستيقن انه لم يرجع شيء الي جوفه ففي فطره الوجهان

قال الامام ولو استنثا عمدا وخفظ جهده فغلبه القي ورجع شئ فان قلنا الا
ستنثاء منظر بنفسها فهنا اولي والا فهو كالمبالغه في المضمضه اذا سبق
الماء الي جوفه واما الجماع فيجرد علي الصيام للايذان فاذا فعله فقد فعل ما ينافي
ضمنه الصوم فابطله واما اذا اخرج المني بالاستنثاء فهو منظر لان الاولج من
غير انزال مبطل فالانزال بنوع شبهه اولي ان ينظر وان خرج بلمس او قبله
فهو ايضا منظر لانه انزال بما شره هذا ما ذكره الجمهور وذكر الامام ان
شيخه حكي وجهين فيما اذا ضم اصبعه الي نفسه وبينهما حايل وقال عندي
هو كسبق الماء في المضمضه فان ضاجعها مجردا والتقت البشرتان فهو
كصوره المبالغه في المضمضه واما اذا خرج بمجرد الفكر والنظر بالشهوه لم يكن
منظرا خلافا لمالك في النظر وعن اصحابه في الفكر خلاف ولاحمد حيث قال ان
كرر النظر حتي انزل افطر لانه انزل من غير مباشره فاشبه الاحتلام فاذا
فعل ذلك كما ذكرنا افطر وعليه القضاء استدلالا لمصلحه الاداب بقدر الامكان
وامساك بقيه النهار لانه افطر لغير عذر يعزم السلطان اذا بلغه ذلك
ان كان افطاره بغير جماع قال في الابانه ويلزمه عن اليوم مد علي احد
الوجهين كما في الحامل والمرضع بل اولي قوله وان فعل ذلك ناسيا او
جاهلا بالتحريم او فعل شيا من ذلك مكرها لم يبطل صومه الكلام ههنا
فيما يتعلق بالمسايل المتقدمه اذا فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بالتحريم
اما الاكل فينظر فيه ان قل اكله لم ينظر قطعا خلافا لمالك رحمه الله تعالي
لنا ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل الصايم ناسيا او شرب
ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولا كفاره وقال
الدار قطني في سننه صحيح وان كثر اكله فهل يبطل صومه وجهان كالوجهين
في بطلان الصلاه بالكلام الكثير صحح النواوي منها عدم الافطار وان اكل

جاهلا

جاهلا بكونه منظرا فان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بباديه بعيده وكان
يجهل مثل ذلك لم يفطر والا افطر وان جامع ناسيا لم نقد نقل المزني ان
صومه لا يبطل وللاصحاب فيه طريقان اصحهما القطع بانه لا يبطل كما نقله
احتبارا بالاكل وبه قال ابو حنيفه والثاني انه يخرج علي قولين كما في جماع
المحرم ناسيا وبه قال مالك رحمه وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء
في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب القضاء في الجماع والكفاره ويجب في
الاكل القضاء لا غير ومن قال بالقول الثاني انكر ما نقله المزني وقال
لا نعرف للشافعي رضي الله عنه فيه واما اذا اوجر مكرها فانه لا ينظر لانه
حصل بغير اختياره فهو كما لو درعه القي ولو وطي امراته نايمه او شد اطرا
وطيها ولم يكن الدفع لا يبطل صومها وان اكرهت علي التمكين او اكره
الرجل حتي وطي وقلنا يتصور الاكراه علي الوطي لا يجب الكفاره وان حملت
بالافكار للشبهه وان قلنا لا يتصور الاكراه علي الوطي بطل صومه
ولزمته الكفاره وعند احمد يجعل الانظار بالوطي مكرها بخلاف ما قال
في الاكل واستدل له بان للحيض ينقطع الصوم به وان لم يكن ظهوره باختيا
هنا ورد ليلنا انه غير مختار لوصول الرائحه الي جوفه فصار كوصول الذباب
وغبار الطريق وغربله الدقيق قوله وان اكره حتي فعل بنفسه ففيه
قولان اصحهما انه لا يبطل اذا اكره حتي اكل بنفسه فهل يبطل صومه
قولان اصحهما عند النووي وبه قال احمد انه لا ينظر لان حلم اختيار بتنا
ناكله ليس منهيا عنه فاشبه الناسي واصحهما عند الرافعي انه ينظر لانه
اتي بضد الصوم ذاكرا له وغايته انه اتي به لدفع الضرر عن نفسه ولا اثر
له في دفع الفطر كما لو اكل او شرب لدفع الجوع او العطش قوله وان تمضمض
او استنشق فوصل الماء الي دماغه فقد نقل المزني انه ينظر وقال في اختلاف

ابي حنيفه وابن ابي ليلي انه لا ينظر الا عند تعمد الازدراد وللاصحاب فيه
طريقان اصحهما ان المسئله على قولين احدهما انه ينظر وبه قال مالك وابو
حنيفه واختاره المزني لان وصول الماء الي جوفه كان بفعله كما لو قبل فانزل
والثاني لا ينظر وبه قال الاوزاعي واسحق لانه وصل الى جوفه بغير
اختياره فهو كوصول الذباب وغبار الطريق جوفه وحكاه المسعودي وغيره
ثم من القائلين به من حمل منقول المزني على ما اذا تعمد الازدراد ومنهم من
حمله على ما اذا بالغ وحمل النص الثاني على اذا لم يبالغ وبنى الخلاف في الحالين
واذا قلنا بطريقه القولين فما حكمهما فيه ثلاثه طرق اصحها ان القولين فيما اذا بالغ
اما اذا لم يبالغ فلا ينظر بلا خلاف والفرق على الطريقين ان المبالغه منهي
عنها واصل المضمضه والاستنشاق محثوث عليه فلا يحسن مواخذته
بما تولد منه بغير اختياره والثالث طرد القولين في الحالين واذا ميز حالة
المبالغه على حاله الاقتصار على اصل المضمضه والاستنشاق حصل عند
المبالغه قولان مرتبان وظاهر المذهب ما ذكرنا عند المبالغه للافطار وعند عدمها
الصحه ولا يخفى ان ذلك فيما اذا كان ذاكرا للصوم واما الناسي فلا ينظر بحال قال
صاحب التتمه ولا فرق بين ان يكون وضوءه لمكتوبه او لنافله وقال النخعي
ان توضأ لمكتوبه لم يبطل صومه وان كان لنافله بطل ودليلنا ان المضمضه
مامور بها في الموضعين فليس الي الفصل بينهما طريق وسبق الماء عند
غسل الفم لنجاسته كسبقه في المضمضه والاستنشاق بلا مبالغه ولو
سبق الماء من غسله تبردا او من المضمضه في الرابعه قال صاحب التهذيب
ان بالغ بطل صومه والا فهو مرتب على المضمضه واولي بالافطار لانه
غير مامور به قوله وان اكل معتقدا انه ليل ثم بان انه نهار لزمه القضا
لانه الاحتياط انه لا ياكل اخر النهار الا بيقين غروب الشمس لان الاصل بقا

النهار

احمد و

النهار فيستحب الي ان يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول
الليل بورود غيره في جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاسفرايني انه
لا يجوز لقدرته على درك اليقين بالصبر واصحهما الجواز لما روي ان الناس افطروا
في زمن عمر رضي الله عنه ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس قوله وان اكل
شاكا في طلوع الفجر لم يلزمه القضا وان اكل شاكا في غروبه لزمه القضا
يجوز الاكل اول النهار بالظن والاجتهاد لان الاصل بقا الليل ولو اكل
من غير يقين ولا اجتهاد نظر ان تبين له الخطا فالحكم ما تقدم في فصل الناسي
وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحه وليس لاحد ان يقول اذا اكل
شاكا في الغروب وتبين الغروب وجب ان لا يصح صومه كما لو صلى شاكا في
الوقت او في القبله من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا تصح صلاته لان هناك
ابتلا العباده وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وههنا انعقدت العباده
على الصحه وشك في انه هل اتى بما ينسدها ثم تبين عدمه ذكره ثم الفرق
صاحب التتمه وان لم يتبين الخطا ولا الصواب واستمر الاشكال فينظر ان تنقن
ذلك اخر النهار وجب القضا لان الاصل بقاؤه وان لم يتبين الاكل على امر
يعارضه وان تنقن في اوله فلا قضا لان الاصل بقا الليل وجواز الاكل وزوي
بعض اصحابنا عن مالك وجوب القضا في هذه الصوره وتردد ابن الصباغ في
ثبوتها عنه ولو اكل اخر النهار بالاجتهاد وقلنا يجوز الاكل بالاجتهاد كان كما لو
اكل من غير يقين ولا اجتهاد قوله وان طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كا
مجامعا فنزع صح صومه وان استدام بطل صومه هنا مسئلتان احداهما
اذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه فان ابتلعه فسد صومه فلو لفظه في
الحال فسبق شيء الى جوفه بغير اختياره فوجهان مخرجان ممن سبق الماء في
المضمضه صحح النووي في روضته منهما عدم الفطر المسئله الثانيه اذا كان

مجامعا فنزع في الحال صح صومه نص عليه في المختصر ولهذه المسئلة ثلاث صور احدها ان يحس وهو بجامع بتباشير الفجر بحيث يوافق النزع ابتداء الطلوع والثانية يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع في اوله فينزع في الحال والثالثة ان يمضي زمن بعد الطلوع ثم يعلم به مشاهدة اما هذه الصورة الثالثة فليست مراده بالنص بل يبطل فيها الصوم على المذهب وتجئ فيها الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الفجر لم يطلع فعلى المذهب لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان الاوليان فمرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما وفي الثانية منهما وجه شاذ انه يبطل اما اذا طلع الفجر وعلم بمجرد فمكث فيبطل صومه قطعا وتلزمه الكفارة على المذهب وقيل فيها قولان ولو جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فهو كالمكث بعد الطلوع فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد الطلوع وطلوعه للحقيقي متقدم على علمنا به اجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسئلة عليه على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا تعبدنا بما يظلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء الناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر تنزصل بحيث لا يحايل فهو اول الصبح المعتبر وهذا الثاني هو الذي صححه النووي في روضته ثم قال بل انكر تصوره غلط فاحش وان جامع امرأته في نهار رمضان من غير عذر لزمه القضاء وفي الكفارة ثلثة اقوال احدها يجب على كل واحد منهما كفارة والثاني يجب عليه دونها والثالث يجب عليه كفارة عنه وعنها والكفارة اصلها من الكنر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنوب وتذهبها هذا اصلها ثم استعملت فيمن وجد فيه صور مخالفة وانتهاك حرمة وان لم يكن فيها اثم كالقتل خطأ وغيره ثم منها ان القضاء بالنظر بالجماع من غير عذر ولزوم الكفارة اما الدليل على لزوم القضاء فما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم امر الذي واقع اهله في رمضان بقضاء لانه اذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فلان يجب على الجامع اولى ويجب عليها امساك بقية النهار لكونه افطر بغير عذر الامر الثاني الكفارة فتجب على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم وفي الضابط قيود منها الافساد فمن جامع ناسيا لا يفطر على المذهب ولا كفارة وان قلنا يفطر فني لزوم الكفارة وجهان اصحهما لا يلزم لعدم الاثم ومنها كونه من رمضان فلا كفارة بافساد التطوع والنذر والقضاء والكفارة واما المرأة الموطوءة فان كانت مطاوعة بحيض او غيره او صايمة ولم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها وان مكنت طايعة صايمة فقولان احدهما يلزمها كفارة كما يلزم الزوج لانها عقوبة فما يشترك فيها كحد الزنا واظهرهما لا يلزمها بل تجب على الزوج فعلى الاول لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطرا ولم يبطل صومه لكونه ناسيا او استدخلت ذكره نايما لزمتها الكفارة ويعتبر في كل واحد منهما في حاله اليسار والاعسار واذا قلنا بالاظهر فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ولا يلاقيها الوجوب ام تقي عنه وعنها ويتحملها عنها فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رحمه الله تعالى وربما قيل وجهان اصحهما الاول ويتفرع عليهما صور احداها اذا افطرت بزنا او وطء شبهة فان قلنا بالاول فلا شيء عليها والا فعليها الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل يلزمها قطعا الثانية اذا كان الزوج مجنونا فعلى الاول لا شيء عليها وعلى الثاني وجهان اصحهما يلزمها لانه ليس اهلا للتحمل وان كان مراهقا فكالمجنون وقيل هو كبالغ تخريجا من قولنا عمد عمد وان كان ناسيا او نايما فاستدخلت ذكره فكالمجنون الثالثة اذا كان مسافرا والزوجة حاضرة فان افطر بالجماع بنية الترخص فلا كفارة عليه وكذا ان لم يقصد الترخص على الاصح وكذا لو

ك

م

المريض الذي يباح له النظر اذا اصبح صايما ثم جامع وكذا الصحيح اذا مرض في اثنا
النهار ثم جامع فحيث قلنا بوجوب الكفاره فهو كغيره وحكم التحمل كما سبق وحيث
قلنا لا كفاره فهو كالمجنون وذكر اصحابنا العراقيون فيما لو قدم المسافر مفطرا
فاخبرته بنظرها وكانت صايمه ان الكفاره عليها اذا قلنا ان الوجوب يلاقيها
لانها غرته وهو معذور ويشبه ان يكون هذا تفريعا على قولنا لا يتحمل
المجنون والا فليس العذر ههنا اوضح منه في المجنون قال الشيخ العلامه
النووي رحمه الله تعالى في روضته قال صاحب المعاياه فيمن وطي زوجته
ثلثه اقوال احدها تلزمه الكفاره دونها والثاني تلزمه كفاره عنها والثالث
تلزم كل واحد كفاره ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والاطعام فاذا وطي
اربع زوجات في يوم لزمه على القول الاول كفاره فقط عن الوطء الاول ولا
يلزمه شي بسبب باقي الوطات ويلزمه على الثاني اربع كفارات كفاره عن وطيه
الاول عنه وعنها وثلاث عنهن لانها لا تتبعض الا في موضع يوجد تحمل
الباقي ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول
قال ولو كان له زوجتان مسلمه وذميه فوطيهما في يوم فعلى الاول عليه
كفاره واحده بكل حال وعلى الثاني ان قدم وطء المسلمه فعليه كفاره والا
فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال لانه ان قدم وطء المسلمه لزمه
كفارتان عنه وعنها ولم يلزمه للذميه شي وان قدم الذميه لزمه لنفسه
كفاره وللمسلمه اخري هذا اخر كلامه وفيه نظر اما بعد اذا قلنا الوجوب
يلاقيها اعتبر حالها جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا من
اهل الاعتاق او الاطعام اجزا المخرج عنها وان كانا من اهل الصيام
لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العباده
البدنيه لا تتحمل وان اختلف حالهما فان كان اعلاهما لا منهما نظر ان

كان

كان من اهل الاعتاق وهي من اهل الصيام او الاطعام فوجهان الصحيح وبه
قطع العراقيون انه يجزي الاعتاق عنهما لان من فرضه الصوم او الاطعام يجزيه
العتق الا ان تكون امه فعليها الصوم لان العتق لا يجزي عنها والوجه الثاني
لا يجزي عنهما لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله
وفيمن يلزمه الاطعام ان كان من اهله وجهان الصحيح علي الزوج فان عجز ثبتت
في ذمته الي ان يتيسر لان الكفاره على هذا القول معدوده من مؤن الزوجه
الواجبه على الزوج والثاني يلزمها وان كان من اهل الصيام وهي من اهل
الاطعام قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها ومقتضى قول من
قال في الصوره السابقه يجزي العتق عن الصيام ان يجزي ههنا الصيام عن
الاطعام اما اذا كانت اعلا منه فينظر ان كانت من اهل الاعتاق وهو
من اهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا قدر وان كانت من اهل
الصيام وهو من اهل الاطعام صامت عن نفسها واطعم عن نفسه واعلم
ان جماع المراة اذا قلنا لا شي عليها والوجوب لا يلاقيها يستثنى من الضابط
وتجب الكفاره بالزنا وجماع امته واللواط واتيان البهيمه وسوا انزل ام لا
وفي البهيمه والاتيان في الدبر وجه وهو شاذ منكر ولو افسد صومه بغير
الجماع كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرات المفضيه الي الانزال
فلا كفاره لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس هو في معناه هذا هو المذ
الصحيح المعروف وفي وجه قاله ابو خلف الطبري من تلامذه القفال تجب
الكفاره بكل ما يتم بالافطار به وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن ابي هريره
انه يجب بالاكل والشرب كفاره فوق كفاره المرضع ودون كفاره المجامع
وهذان الوجهان غلط وذكر الحاطبي ان ابن الحكم روي عنه وجوب الكفاره
فيما اذا جامع دون الفرج وانزل وهذا شاذ ولو ظن ان الصبح لم يطلع فجامع ثم بان

منها

هب

عبد

خلافه فحكم الافطار سبق ولا كفارة لعدم الاثم قال الامام ومن اوجب الكفارة
على الناسي بالجماع يقول مثله هنا لتقصيره في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع
فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة وهذا ينبغي
ان يكون مفرعا على جواز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة وقياسا بالغابط المذ
كور لوجوب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا وظن بطلان صومه فجامع فهل ينظر
وجهان احدهما الاكل لو سبق من الظهر ناسيا وتكلم عامدا تبطل صلاته واصحهما
وبه قطع الجمهور ينظر كما لو جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى
هذا فلا كفارة ولانه وطئ وهو يعتقد انه وطئ غير صائم وعزا القاضي ابو الطيب
انه يحتمل وجوبها لانه ظن انه لا يبيح الوطئ ولو فطر المسافر بالزنا مترخصا
فلا كفارة لانه وان اثم بهذا الفطر لكن لم يأثم بسبب الصوم فان الافطار جايز
له ولو زنا المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم ينفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على
الاصح لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له ومن رأى هلال رمضان وحده
لزمه صومه فان صامه فافطر بالجماع فعليه الكفارة ولو رأى هلال شوال
وحده لزمه الفطر ويخفيه ليلا يتهم واذا رأى رجلا يأكل يوم الثلثين من رمضان
بلا عذر عزره ولو شهد انه رأى الهلال لم يقبل لانه متهم في اسقاط التعزير
عنه بخلاف ما لو شهد ارلا فردت شهادته ثم أكل لا يعزر ولو افطر بجماع ثم
جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة بالجماع الثاني لانه لم يفسد صوما فلو جامع
في يومين وايام فعليه لكل يوم كفارة سواكفر عن الاول ام لا ولو افسد صوم
يوم ثم انشا سفرا طويلا في يومه لم تسقط الكفارة على المذهب وقيل هو
كما لو طرى المرض ولو جامع ثم مرض فقولان اظهرهما لا تسقط الكفارة وقيل يجب
لا تسقط قطعا ولو طرى بعد الجماع جنون او موت او حيض فقولان اظهرهما
والمسئلة في الحيض مفرعة على ان المراة اذا افطرت بالجماع لزمتها الكفارة

قوله

قوله والكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد ثبت في ذمته في احد القولين الى ان
يجد وتسقط في الثاني ، ترتبت هذه الكفارة الاصل فيه ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت اني وقعت على امراتي في نهار رمضان قال اعتق رقبة قال
لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
وقال مالك يتخير بين الخصال الثلاث وهو رواية عن احمد والاصح عنه
مثل مذهبنا وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي افسده بالجماع
فيه ثلاثة اوجه وقيل اقوال اصحها يلزمه والثاني لا يلزمه والثالث
ان كفر بالصيام لم يلزم والا لزم قال الامام لا خلاف ان المراة يلزمها القضاء
اذا لم تلزمها الكفارة وهل يكون شدة الغلمة عذرا في العدول عن الصيام الى
الاطعام وجهان اصحهما انها عذر وبه قطع صاحب التهذيب وهو
مقتضى كلام الاكثرين ورجح الغزالي المنع ولو كان من لزمته الكفارة فقيرا فهل
له صرفها الى اهله واولاده وجهان احدهما نعم لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع ثم شهرين فقال هل اتيت
الا من اهلي الصوم تقال اطعم ستين مسكينا واصحهما لا يجوز كالزكاة وسائر الكفا
رات
واما قصة الاعرابي فلم يدفع الى اهله عن الكفارة واذا عجز عن جميع خصال الكفا
رة
فهل تبقى في ذمته قال الاصحاب الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلثة اضرب
ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز وقت الوجوب لم
يثبت في ذمته وضرب يجب بسبب على جهة البدل كجزاء الصيد فاذا عجز وقت
وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل
ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان احدهما انه يسقط عند

العجز كزكاة الفطر وبه قال احمد واصحه انها لا تسقط لعجزا الصيد فعلى
هذا متى قدر على احد الخصال لزمته واحتج للقول الاول بان النبي صلى الله
عليه وسلم لما امر الاعرابي ان يطعمه اهله وغيرهم لم يامر بالاخراج في ما
المال والوجب ذلك لاشبه ان يسر له ولمن رجح الثاني ان يقول لم قلت
ان المصروف الى الاهل والعيال تكفيرا فانا رويا وجها بجوزا له عند الفقر
ان سلمنا ذلك ولكن يحتمل ان يكون الفرض باقيا في ذمته ولم يبين له ذلك
لان حاجته الى معرفه الوجوب انما تمس عند القدره وتاخير البيان الى
وقت الحاجه جايز وهذا الذي ذكرناه يوقتل على انه لا يمكن الاستدلال
بخبر الاعرابي في هذه الصوره والتي قبلها على الجميع وانما يمكن الاستدلال
به في احدهما لان المامور بصرفه الى الاهل والعيال اما ان يكون كفاره
او لا يكون ان كان لم يصح الاستدلال في هذه وان لم يكن لم يصح في الصوره
السابقه ٥ وله ومن حركت القبله شهوته كره له ان يقبل ٥ القبله
والمعانقه واللامسه هل تحرم على الصايم ام لا ان سيخايا من الوقوع في
المحرم او كانت شهوته مفقوده فلا يحرم عليه ولا يكره لما روت عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعه الا السايري
لفظ كان يقبل في رمضان وهو صايم رواه احمد ومسلم والاربعه العضو الآت
الحاجه ومعناه انه كان يملك نفسه فلا يخشى الوقوع فيما لا حيل له واما اذا كان
شابا يخشى من تحريك القبله شهوته فلا يباح له القبله واللمس والمعانقه
لما روي ابو هريره رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن المباشره للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له
شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود وهل هذه الكراهه كراهه

تنزيه

ان

الوقوع في

تنزيه ام تحريم اختلف اصحابنا على وجهين احدهما عند النووي التحريم ووجهه
انه يخاف من ذلك ان يفضي الى نزول الماء والمواقعه وذلك حرام وما يخاف
منه الحرام كان حراما كالتحايي بالاجنبيه والثاني ان افضى الى انزال ومواقعه
كان حراما وان لم يفض اليه لم يكن حراما قوله ويكره للصايم العلك ويكره
له الاحتجام ويكره له السواك بعد الزوال ٥ ويكره له ان يمضغ الخبز
فان كان له ولصغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لم يكن له ذلك ويكره له
الاحتجام لانه يضعف عن الصوم ويهيج الصفرا ولا يبطل بها الصوم وقال
احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمه يبطل صوم الحاجم والمحجوم واستدلوا
بما روي رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ودليلنا ما روى ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم رواه البخاري ثم قال
في الام ولو ترك كان احب الي لما روي ٥ ابن ابي ليلى عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الحجامه
والوصال في الصوم انما على اصحابه واما كراهه السواك بعد الزوال فلما روي
ان النبي صلى عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
وفيه وجه انه لا يكره بعد الزوال في النفل ليكون ابعد من الرياء قاله القاضي
حسين وهو شاذ فرع ٥ ويكره له الوصال ويكره له ولغيره صمت يوم الى
الليل ٥ الوصال مكروه لغير النبي صلى الله عليه وسلم لما روي ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال انك تفعله
انى لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني قيل معناه يطعمني ويسقيني
اي اعطاقوه الطاعمين والشاربين وقيل يطعمني ويسقيني من طعام الجنه
وانما منع من طعام الدنيا وقيل معناه ان محبه الله تشغلني عن الطعام والحب

الافطار

المانع قد يمنع من الطعام والشراب والوصال ان يصوم يومين فصاعدا
لا يتناول بالليل شيا وهل هذا الخ منه كراهة تنزيه او تحريم وجهان
ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى انها كراهة تحريم لانه قال فرق الله بين
رسوله وبين خلقه في امورا باحها له وحصرها عليهم وذكر عقبه حديث
الوصال وكذلك ظاهر الحديث والثاني كراهة تنزيه لان النهي انما ورد
مخافة الضعف وهو امر غير متحقق فان واصل كان صومه صحيحا لان النهي لا يختص
بالصوم فان اخر الافطار وواصل من سحر الى سحر فقد روى ابو سعيد
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فليكم ارادان يواصل
حتى السحر من حديث رواه البخاري وابو داود فقوله وينبغي للصايم ان ينزه
صومه عن الشتم والغيبة فان شتم فليقل اني صايم ه قال صاحب التتمة
يجب على الصايم ان يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل ونسمعه فلا يستمع الي
ما لا يحل سماعه وبلسانه فلا يشتم ولا يكذب ولا يغتاب وهذه الامور
وان كانت محرمة في جميع الاوقات ففي رمضان اشد تحريما قال الرافعي رحمه
الله تعالى ويكف نفسه عن الشهوات لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب
فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرء صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر
فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه قال صاحب التتمة وحكي
عن بعض الناس انه قال لا يتلفظ به لانه يكون اظهارا للعبادة فيكون
من باب الرياء وانما يتوصل ذلك في نفسه قال ابن الصباغ ويكن ان يحمل ذلك
على ظاهره ويتكلم بذلك ولا يقصد به الرياء ويقصد به كف الخصومة والمقاتلة
الشر منها فان خالف وشاتم لم ينقض وهو قول كافة العلماء وقال الاوزاعي

ينظر

يومين

انما

يفطر بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خمس يفطرن الصايم وذكر منها الغيبة
ودليلنا انه نوع كلام فلم ينقض كسايرانواع الكلام واما الخبر فالمراد به انه
يسقط ثوابه حتى يصير في معنى المفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قال
لاخيه والامام يخطب انصت فلا جمعة له ولم يرد ان صلاته تبطل وانما
اراد ان ثوابه يسقط فيصير في معنى من لم يصل والغيبة ذكرك الانسان
بما يكرهه ما هو فيه ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام
على الصبح على طلوع الفجر ولو طهرت الحايض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت
في النهار صح صومها فان اخر الى ما بعد طلوع الفجر جاز لما روت عايشة رضي
الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل ثم اصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مسلم في
صحيحه قوله ويستحب له ان يتسحر وان يؤخر السحور ما لم يخش طلوع الفجر
ويعجل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويستحب للصايم ان يتسحر لما روي
انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في
السحور بركة ويستحب له تاخير السحور لما روي ابو ذر الغفاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد
هذا كله ما لم يقع في نفسه الشك روي انه كان بين تسحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع زيد ابن ثابت ردحوله في صلاة الصبح قدر ما يقرا الرجل خمسين
اية ويسن له تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لما روي ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب الناس

الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وصححه ويستحب ان يفطر على تمرات
او يحسو فعلى الماء سنن ان يكون الفطر على تمر فالماء لما روي سلمان ابن عامر
الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور رواه الخمسة وذكر
القاضي الروياني انه يفطر على التمر فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد
فعلى الماء وعن القاضي حسين ان الاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذه من
النهر ليكون ابعد عن الشبهة قوله ويستحب ان يدعو على الافطار
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت هذا المستحب ان يدعو على الفطارة بما ذكرناه لما رواه معاذ ابن زهير
زهير انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود ويستحب للصايم ان يزيد في بره واحسانه
والتصدق في شهر رمضان ليتفرغ الصايمون والتايبون بالعبادة وتنفع حاجاتهم وان يكثر تلاوة القران والمدارسة به وهو ان يقرأ على غيره
وان يقرأ غيره عليه لما روي ان جبريل عليه السلام كان يلقى للنبي صلى
الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيتدارسان القران ويستحب
الاعتكاف في رمضان لاسيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة
القدر لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى متفق عليه
قوله ويطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان وفي العشر الاخر اكثر وفي
ليالي الوتر اكثر وارجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين
ويستحب ان يكون دعاوه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني اعلم
ان ليلة القدر افضل ليالي السنة خصها الله تعالى بها هذه الامة وفي

باقيه

باقيه الى يوم القيامة قال صاحب البيان قال الشافعي رحمه الله والقدر الحكم
وسميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من
خير ومصيبة ورزق وغير ذلك قال الرافعي رحمه الله تعالى ومال الشافعي
رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين واستدل له بما روي ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركيه على شبتها
حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس
فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمسوا هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان
يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتراني اسجد
في صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح
فمطرت السما فوكف المسجد فانصب الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة
الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين
من العشر الاواخر متفق عليه وابدى الشافعي رحمه الله في بعض المواضع
الميل الى ليلة الثالث والعشرين واستدل له بما روي عبد الله ابن انيس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها اني في
صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين في جبهته
وانفه رواه احمد ومسلم واعلم رحمك الله ان ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة
في الشرع لقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر والعمل فيها افضل من العمل
في غيرها لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال الشافعي معناه
ان العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها قدر وروي الشيخ ابو

حامد في تعليقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقام
ليلة القدر غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال صاحب التتمه وقد
تكلم اهل العلم فيها واكثروا الاختلافات فاول ما اختلفوا فيه بتاهذه الفضيله
فذهب قوم الي ان هذه الفضيله كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ارتفعت واليه ذهب الرافضه والصحيح بقاؤها والدليل عليه السوره
فانها مطلقه وليس فيها ما يدل على اختصاصها بزمان والدليل عليه
ما رواه ابوذر الغفاري رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة القدر رفعت مع الانبيا ام هي باقيه الي يوم القيامه فقال
باقيه الى يوم القيامه قلت في رمضان او في غيره فقال في رمضان فقلت
في العشر الاول او الثاني او الاخر فقال في العشر الاواخر الاختلاف
الثاني قال المزني اري انها تختلف في كل سنه في العشر الاواخر ووجهه
ان الاختلاف قد ظهر في الاخبار والطريق للجمع الاوان يقال هي منتقله وايضا
فان العلامات التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تري على الاختلاف
قال الغزالي فان قيل قد نص الشافعي رضي الله عنه انه لو قال في نصف
رمضان لامراته انت طالق ليله القدر لم تطلق ما لم تنقض جميع السنه ولم
يعد الى ذلك الوقت وذلك يدل علي انها غير محصوره في العشر الاخير قلنا
نعم مذهب الشافعي رضي الله عنه الحصر في العشر الاخير لكنه مذهب
مظنون والطلاق لا نحكم به بالظن فلذلك نحكم بالوقوع بمضي الحادي والعشرين
قال صاحب البيان قال ابن عمر رضي الله عنهما هي ليله ثلاث وعشرين
وذهب ابي ابن كعب الي انها ليله الخامس والعشرين او السابع
والعشرين وقال ابو قلابه انها تنقلب في كل ليله فيها وقال مالك
هي في العشر الاواخر وليس فيها تغيير وقال ابن عباس انها ليله السابع والعشرين

ودليلنا

ودليلنا ما ذكرنا من الحديث الصحيح الصريح في مسلم والبخاري رضي الله عنهما قال
صاحب التتمه والصحيح انها غير منتقله بل هي ليله مخصوصه وعليه عامة
العلما الاختلاف الثالث اختلفوا في الوتر الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال قوم الوتر من جمله العشر هي ليله الثاني والرابع والسادس والثا
والعشرين وليله الثلاثين وهذه الليالي في ازنار الاضافه الي ما بقي من الشهر
وان كانت اشفاعا بالاضافه الي ما مضى قال الرافعي رحمه الله والمعنى في اختا
هذه الليله حمل الناس علي احياء جميع الليالي بالعباده رجا اصابتها وعلامة
هذه الليله انها طلقه لا حاره ولا باردة وان الشمس في صبحها تطلع بيضا ليس لها كبير
شعاع ويستحب ان يكثر من الدعا فيها وان يكون من دعايه ما روت عايشة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليله ليلة القدر ما
اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه
احمد وابن ماجة وقال فيه ارايت ان وافقت ليله القدر قال ابن الانباري عفا
الله عنك معناه محا الله عنك ما خوذ من قولهم عفت الريح الاثار اذا درستها
ومحتها وعفو الله عز وجل محو الذنب عن العبيد وقوله ومن لزمه قضا شي
من رمضان فالمستحب ان يقضيه متتابعا ولا يجوز ان يوخر القضا الي رمضان
اخر من غير عذر فان اخره لزمه مع القضا مد من طعام والمستحب ان يقضي ما عليه
من رمضان متتابعا قال الطحاوي التتابع والتفريق سوا ودليلنا ما روت
عايشه رضي الله عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعا
رواه الدار قطني وقال اسناده صحيح ولان المتابعه فيها مبادره الى اداا المفرو
لانه اشبه بالاداا فان قضاه متفرقا جاز وبه قال ابن عباس وابو هريره وانس
ومعاذ وابو حنيفه ومالك والاوزاعي وقال ابن عمر وعايشه التتابع واجب
وبه قال الحسن البصري والنخعي وعمر وداود والاان داود قال التتابع

ليس بشرط في القضاء ودليلنا عليهم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يفرق وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع
رواه الدارقطني ولا يجوز ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر من غير عذر فان اخر
حتى دخل رمضان السنة القابلة ان كان مسافرا او مريضا فلا شيء عليه بل هو خير
فان تاخير الاداء بهذا العذر جايز فتاخير القضاء بالجواز اولى وان لم يكن مسافرا ولا
مريضا اختلف العلماء فيه فمذهبنا انه يقضي عن كل يوم يوما وقال
ربيعة يقضي عن كل يوم اثنا عشر يوما بعدد شهور السنة وقال سعيد ابن
المسيب يصوم عن كل يوم ثلاثة الاف يوم وقال علي وابن مسعود لا يقضيه
صوم الدهر وان صامه ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المجامع في رمضان
ان يقضي يوما مكانه لانه عباده فاستوى عدد قضايها وعدد اداياها كالصلاة
فاذا تقرر انه يقضي عن كل يوم يوما فمذهبنا انه يلزمه مع الصوم مد وبه قال مالك
واحمد خلافا لابي حنيفة رضي الله عنهم ودليلنا ما روي ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى
ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم
كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح موقوف وقال صاحب
المنتقى اسناده ضعيف وهل تتعدد الفديه بتعدد السنين ام لا فيه وجهان
احدهما لا يتكرر بل يتداخل كالحدود لان الفديه انما وجبت في السنة الاولى
لانه اخر القضاء عن وقته وهو ما بين الرمضانين وهذا لا يتكرر والثاني تتكرر
قال في النهايه وهو الاصح لانه يجب عليه فديه لتاخير سنه ويجب فديتان
لتاخير سنتين والحقوق المالية لا تتداخل، ولو كان قد افطر عمدا وانا وعلقنا
به الفديه فاخر القضاء فعليه لكل يوم فديتان واجره للافطار واخري للتاخير فيهما
ولا يتداخل لاختلاف الموجب قال الرافعي ورايت فيما علق عن ابراهيم المروزي

والمزني

ترتيبه

ترتيبه على الواخر القضاء حتى مضى رمضانان ان عددنا الفديه لم نوجبها الا
واحدة فوجهان لاختلاف جنس الموجب قوله ومن مات وعليه صوم تمكن من
فعله اطعم عنه كل يوم مدا من طعام وفيه قول اخر انه يصام عنه ٭ اذا افطر
بعذر في رمضان ومات قبل ان يتمكن من الاداء سقط الفرض عنه ولا اثم عليه
وحكي عن طاوس وسرايج قالا يجب عليه ان يطعم لكل يوم مسكينا وشبه ذلك
بما لو كان عليه صوم فلم يقضه حتى صار شيخا يلزمه ان يخرج الفديه ودليلنا
انه حق لله تعالى يجب بالشرع فاذا مات المخاطب قبل امكان اداياه سقط
الى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهم لان حاله يصلح للوجوب ابتدا واما
بعد الموت لا يتصور وجوب عليه ابتدا فقلنا لا يستقر عليه واجب شرعي
لم يتمكن من اداياه قبله ولو مات بعد التمكن من الصوم فلم يصم قال الشافعي رضي
الله عنه في الجديد يطعم عن كل يوم مدا والقديم وهو الذي نحكيه المصنف انه يصوم
عنه وليه وهو مذهب ابي ثور ووجهه ما روي ابو بريدة الاسلمي رضي الله عنه
قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني
تصدقت على امي بجاريه وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت
يا رسول الله كان عليها صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها
لم تحج قط افاحج عنها قال حجي رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه
وروت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه ولان الصوم عباده تجب الكفارة بافسادها
فجاز للوارث اداؤها عن الميت كالحج ووجه القول الجديد ما روي ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم رمضان يطعم مكان كل
يوم مسكينا مدا من حنطه وهذا موقوف على ابن عمر على الصحيح ولانها عباده
لا تدخلها النيابه في حال الحياه فلا تدخلها النيابه بعد الموت كالصلاة وعكس

الحج واما المراد فيما روي في الاخبار صام عنه وليه اي يفعل ما يكون بدلا عن صومه وهو الاطعام لان عايشه رضي الله عنها راويه للحديث وهي اعلم بتفسير روايتها وحكم صوم النذر والكفارات حكم صيام رمضان والمعتبر على هذا القول القديم الولايه ما ورد في لفظ الخبر او مطلق القرابه ام تشترط العصوبه او الارث توقف الامام فيه وقال لا نقل عندي في ذلك قال الرافعي رحمه الله تعالى وانت اذا لخصت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث ولو استقل به الاجنبي ففي اجزايه وجهان اظهرهما المنع ولو مات وعليه صلاه او اعتكاف لم يتصور عنه وليه ولا تسقط عنه الفديه وعن البويطي ان الشافعي رضي الله عنه قال في الاعتكاف يعتكف وليه وفي روايه يصح عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاه فليطعم عن كل صلاه مدا واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته هذا حكاه الامام عن روايه شعبه وهو مشكل فان اعتكاف لحظه عباد تامه ان قيس على الصوم فما دليل ثم خارج عن الاعتبار واذا اخر القضاء مع امكانه ومات قبل ان يقضي وقلنا ان الميت يطعم عنه فوجهان اصحهما انه يخرج من تركته لكل يوم مدان احدهما للتاخير والاخر لفوات اصل الصوم ويحكى عن ابن سريج انه يكفي مد واما اذا قلنا ان الميت يصام عنه فصوم الولي يحصل به تدارك اصل الصوم ويفدى عنه للتاخير واذا فرعنا على الاصح وهو اخراج مدين فلو كان عليه عشره ايام فمات قبل ان يقضي ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسه عشر مدا لاجل الصوم وخمسه للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسه ايام ولو افطر بغير عذر او جننا به الفديه واخر حتى دخل رمضان السنه الثانيه ومات قبل ان يقضي فان الظاهر وجوب ثلثه امداد لكل يوم فان

عنه

قضا

تكررت ومل

تكررت السنون زادت الامداد واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنه الثانيه ما يأتي فيه قضاء جميع الفايت فهل يلزمه في الحال الفديه عملا بالوسع الوقت ام لا يلزمه الا بعد مجيء رمضان فيه وجهان مشبهان بما اذا حلف ليشربن ما هذا الكوز غدا فانصب قبل الغد يحنث في الحال او بعد مجيء الغد ولو اراد تعجيل فديه التاخير قبل مجيء رمضان السنه القابله ليوخر القضاء مع الامكان فمن جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفاره عن الحنث المحظور وان كان عليه قضا اليوم الاول من رمضان فنوى القضاء عن اليوم الثاني فقد خرج الشيخ ابو اسحق وجهين احدهما يجزيه لان تعيين الوقت غير واجب والثاني لا يجزيه لانه نوى غير ما عليه فهو كما لو كان عليه عتق كفاره اليمين فنوى العتق عن كفاره الظهار ومصرف الفديه الى الفقرا المساكين ككفاره الظهار لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وروى ابو هريره رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبه قال لا هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا يا رسول الله فما بين لابتيها بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعه ويجوز صرف امداد منها الى شخص واحد وجنسها جنس الفطره فكما يجوز في الفطره يجوز اخراجه ههنا

باب صوم التطوع

المستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال لما روي ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وفي رواية من صام رمضان فشهر بعشره ايام وصيام ستة ايام بعد الفطر تمام السنه فمن جاء بالحسنه فله عشر امثالها والحسنه بعشر امثالها فرمضان بعشره اشهر وستة ايام بشهرين وستين يوما فذلك سنه كامله وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعه الا البخاري والخريف السنه وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوما تطوعا ثم افطر من غير عذر فلا قضا عليه ولا كفاره رواه ابو داود والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوما تطوعا فهو امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوما تطوعا فهو امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم من صام يوما تطوعا فهو امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الدارقطني

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال
فذاك صيام الدهر رواه الجماعه الا البخاري قال احمد ثنا وهذا هو الصحيح في الحساب
لان الحسنه بعشر امثالها وصوم شهر رمضان يقوم مقام ثلثمايه يوم وهو عشر
اشهر فاذا صام ستة ايام قامت مقام ستين يوما وهو شهران وذلك كله عدد
ايام السنه والاولي ان يكون عقب العيد متواليات فان صام متفرقا او اخر الي
اخر الشهر نال الثواب وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفه رضي الله عنهما
يكره ذلك خوف ان يلحق بالفريضه وقال مالك رحمه الله ما رايت احدا من اهل العلم
يصومها ودليلنا حديث ابن ايوب الانصاري المذكور قوله ويستحب ان يصوم
يوم عرفه الا ان يكون حاجا بعرفه فيكره له ؟ يستحب للمسلم صوم يوم عرفه
وكذا يوم التروية مع يوم عرفه للاحتياط حتى لا يفوته فضيله عرفه وعرفات اسم
لموضع الوقوف وهي ارض واسعه قال النووي قد اوضحت حدودها في المناسك
قيل سميت بذلك لان ادم عرف حوى فيها وقيل لان جبريل عرف ابرهيم صلى الله
عليه وسلم فيها المناسك وسيجيء انما سميت بذلك لتعارف الناس فيها وجمعه
عرفه وعرفات وان موضعا واحدا لان كل جزء منها يسمى عرفه ولهذا كانت مصر
وفه كقضبات قال النحويون ويجوز ايضا ترك صرفه كما يجوز صرف عاما قاذرعات
على انه اسم مفرد لبقعة قال الزجاج والوجه الصرف عند جميع النحويين فاذا تقرر
ذلك فصوم يوم عرفه لغير الحاج سنه لما روى ابو قتاده قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضيه ومستقبله وصوم يوم عاشورا يكفر
سنه ماضيه رواه الجماعه الا البخاري قال البغوي ومعنى ذلك انه يغفر له كل
ذنب ذلك الزمان او بمعنى انه يوفق للعمل الصالح في ذلك الزمان وهذا الاستحباب
في حق غير الحاج فاما في حق الحاج ينبغي له ان لا يصوموا ليلا يضعفوا عن الدعا
واعمال الحج ولم يصم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه واطلق كثيرون من الاصحاب كونه

مكروها

مكروها دليلنا ما روي ابو هريره رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم عرفه بعرفات رواه احمد وابن ماجه قال في النهايه الاولى ان يصوم
هيان للفضيلتين ونسب غيره هذا الى مذهب ابي حنيفه وقال الاولى عند
ان لا يصوم بحال وقال عطا اصوم في الشتا وافطر في الصيف وقال يحيى الانصا
يجب الافطار يوم عرفه قال النووي رحمه الله تعالى في روضته يوم عرفه افضل
ايام السنه وسياتي في تعليق الطلاق الكلام حيث قال لامراته انت طالق
افضل ايام السنه قوله ويستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم وايام البيض
من كل شهر تاسوعا وعاشورا ممدودان على المشهور ويقال عاشورا بالمد هو
العاشر من المحرم وتاسوعا هو التاسع فاذا عرفت ذلك فصوم يوم تاسوعا
وعاشورا وايام البيض من كل شهر مسنون اما تاسوعا وعاشورا فالدليل
على استحبابهما ما روي ابن عباس انه سيل عن صوم عاشورا فقال ما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا
شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان متفق عليه هذا دليل صوم عاشورا واما
تاسوعا فما روي ابن عباس رضي الله عنه لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
قال فاذا كان العام القابل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود وقال صاحب التتمه
ولاي ملة امر بصوم التاسع مع العاشر قبل حتى لا يشبه صوم اليهود فانهم
لا يصومون الا يوما واحدا وعليه يدل حديث ابن عباس فعلى هذا اذا لم يصم
التاسع يستحب له ان يصوم الحادي عشر متى يحصل به المخالفه وقيل انما
امر بصوم التاسع على سبيل الاحتياط وقد يتفق في اول في الشهر غيم فيعدون
ذا الحجه ثلثين يوما وكان ناقصا فالذي اعتقده تاسعها هو العاشر وقد رد

من شعبه مولى ابن عباس رضي الله عنه ان ابن عباس كان يصوم عاشورا وتاسوعا
ويميز بين يوم يليها مخافة ان يفوته قال صاحب البيان يوم عاشورا هو اليوم العا
شر من المحرم ومن الناس من قال هو التاسع من المحرم ودليلنا حديث ابن عباس
المتقدم وصوم ايام البيض مستحبة ايضا وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر لما روي ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
ان صمت من الشهر ثلثة فصم ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة رواه
احمد والنسائي قال النووي رحمه الله تعالى في روضته وفي وجه غريب
حكاه الصيمري والماوردي وصاحب البيان ان الثاني عشر بدل الخامس عشر
والاحتياط صومها قال النواوي رحمه الله في تحريره وقع في كثير من كتب الفقه
وغيرها الايام البيض وهو خطأ عند اهل العربية معدود من لحن العوام لان
الايام كلها بيض وانما صار به ايام الليالي البيض قال بعض الاصحاب وسميت
بيضا لبياض القمر في جميع الليل قوله وصوم يوم الاثنين والخميس سمي يوم
الاثنين الاثنين لانه ثاني الايام قال ابو جعفر النحاس سبيله ان لا يثنى ولا
يجمع مثل ايام الاثنين وقد حكى البصريون اليوم الاثنان والجمع الاثنى وذكر الفرا
ان جمعه الاثانين والاثان وفي كتاب سيبويه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه
الاثنا وقال الجوهري لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان جمعه قلت اثانين وسمي
الخميس بهذا التسمية لانه خامس الاسبوع قال النحاس جمعه اخمسه وخمس
وخمسار كرغيف ورغيفين ورغفان واخمسا كانصبا واخماس حكاه الفرا
وهذان اليومان صومهما مسنون لما روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتحرا صيام الاثنين والخميس الا ابا داود لكنه له من رواية
اسامة ابن زيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه احمد والترمذي

وابن

ولابن ماجه معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامه ابن زيد قوله ومن
دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع استحب له اتمامها فان خرج منهما لم يلزمه
القضاء وان دخل في حج تطوع او غير تطوع لزمه قضاءه اذا دخل في صوم
التطوع او صلاته استحب له اتمام ذلك فان تطعه وخرج منه جاز سواء كان لعذر
او بغير ولا قضاء عليه وبه قال ابن عمر وابن عباس واحمد واسحق رحمهم
الله وقال الاوزاعي وابو حنيفة اذا افسدهما خرج منهما قبل تمامهما
فعليه القضاء والمنصوص عنه انه لا يجوز للخروج ومن اصحابنا من قال يجوز
وقال مالك ان خرج منهما بعذر فلا قضاء عليه وان كان بغير عذر فعليه
القضاء ودليلنا ما روت ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى
بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صايمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر رواه احمد والترمذي هذا كله في التطوع فاما اذا تلبس بصوم
قضا نفل له الخروج منه فينظر ان كان على الفور فلا او على التراخي فوجهان
احدهما ويحكى عن القفال انه يجوز لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسا
فر
يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه والثاني لا يجوز لانه صار متلبسا بالفر
ض
ولا عذر له فيلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والاول
هو الذي اورده الغزالي وصاحب التهذيب وطايفة وقضيه كلام الاكثرين
ترجيح الثاني وبه اجاب الروياني في الحليه وحكاه صاحب المعتمد عن نصه
في الام وصوم الكفارة اللازمه بسبب حرام كالقضا الذي هو على الفور والنذر
بسبب عن يوم كالقتل الخطا هو كالقضا الذي هو على التراخي وكذا النذر
المطلق وهذا كله مبني على انقسام القضا الى ما هو على الفور والى ما هو على
التراخي وهو الاشهر فالاول لا تعدي فيه بالافطار لا يجوز تاخير قضايه

احببت

لان جواز التاخير ترفيه لا يناسب حالة قال في التهذيب ليس له والحاله هذه
التاخير بعذر السفر الثاني لم يتحد به كما في حق الحايض والافطار بعذر السفر
والمرض فتقضاء علي التراخي ما لم يدخل رمضان السنه القابله وفي كلام بعض
اصحابنا العراقيين ما يدفع هذا الفرق فان الحاملي يقول في التجريد ومن افطر في
رمضان بعذر او بغير عذر لا يجب به كفاره فالقضا يلزمه ووقت موضع
الي شهر رمضان الثاني ويمكن تاييد ما ذكروه بانه قال في المختصر ومن صام
منفردا اجزاه ومتتابعا احب الي وجه الاستدلال انه اطلق القول
باستحباب التتابع في القضا ولو كان احد نوعيه لكان التتابع فيه واجبا لا محبوبا
قال النووي في الروضه ومن المستحب صوم عشر ذي الحجه غير يوم النحر والصوم من
اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعده
وذو الحجه والمحرم ورجب وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضيله شعبان وقال
صاحب البحر رجب افضل وليس كما قال واما اذا دخل في حج التطوع او عمرته
فسياتي في الحج ان شاء الله تعالي قوله ولا يجوز صوم يوم الشك الا ان يوافق عاده
او يصله بما قبله وقيل لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان يوافق عاده له
او يصله بما قبله يوم الشك لا يجوز ان يقصد الانسان الصوم فيه لما روا
عمار ابن ياسر انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
فلو صامه هل يصح صومه فيه وجهان كالوجهين في الصلاه في الاوقات
المكروهه احدهما لا يصح لانه منهي عنه فاشبه يوم العيد والثاني يصح لانه
قابل للصوم في الجمله ولو صامه عن قضا او نذر فهو على الوجهين فان قلنا
لا يصح صام يوما مكانه ويصح صومه اذا وافق عاده تطوعه مثل ان تكون
عادته يصوم الاثنين او يوم الخميس فوافق ذلك اليوم او كان يصوم يوما ويفطر
يوما ووافق ذلك يوم صومه والاصل فيه ما روي ابو هريره رضي الله عنه ان

النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال في التهذيب
ولا يخفى ان اليوم الموصوف بكونه يوم شك هو الثلثون من شعبان ومتي
يتصف بهذه الصفه ان طبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس يوم شك
لقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العده ثلثين ولا اثر لظننا الرويه لسبب
السحاب بعد الهلال عن الشمس وان كانت السما صحيه وتراءا الناس الهلال
فلم يروه فليس يوم شك بخلاف الاولي ان لم يتحدث برويه الهلال احد وان
وقع في السنه انه روي ولم ينقل عدل انا رايته او قال عدل وثق عنا على
انه لا يثبت بقول واحد او قاله عدد من النسوه او العبيد او الفساق وظن
صدقهم فهو يوم الشك وحكى الموفق ابن ظاهر عن ابي محمد البابي انه اذا كانت
السما صحيه ولم ير الهلال فهو يوم شك وعن الاستاذ ابي ظاهر ان يوم الشك
ما تردد بين الناسين من غير ترجيح واذا شهد امراه او عبد او صبي فقد ترجح احد
الجانبين وخرج اليوم عن كونه يوم شك والمشهور ما تقدم ولو كان في السما
قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خلالها وان ينفي خلافه حكى الشيخ ابو محمد
انه يوم الشك وقال غيره انما يكون كذلك بشرط التحدث على ما سبق وتوسط
الامام بينهما فقال ان كان في بلد يستقل اهلها بطلب الهلال فلم يتحدث برويه
فالوجه ان لا يجعل الغد يوم الشك وان كان في سفر ولم يعد رويه اهل
القرى فيحتمل ان يجعل الغد يوم شك وفي وجه اذا انتصف شعبان لا يجوز
ان يصوم الا ان يوافق عاده له او يصله بما قبله لما روي ابو هريره رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
قوله ويكره ان يصوم يوم الجمعه وحده قال صاحب البيان وهل يكره افراد
يوم الجمعه بالصوم فيه وجهان احدهما لا يكره الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده واختاره المصنف في المهذب وهو قول الزهري واحمد واسحق لما روي

ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي والثاني لا يكره
افراده قال وهو المنصوص للمزني واختاره ابن الصباغ وبه قال مالك
وابو حنيفة اذا صام قبله او بعده كسائر الايام التي نهي عن صيامها ويكره
ايضا افراد السبت لما روي عبد الله ابن بشير عن اخته الصماء ان رسول الله
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي وصوم الدهر مكروه لمن
خاف ضررا او فوت حق لما روي ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين
سلمان وابي الدرداء فرأى سلمان ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت
اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء الدرداء فصنع له طعاما فقال
كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال
ثم قام ثم ذهب يقوم قال ثم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فقاما
له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل
ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي ولو نذر صوم الدهر كانت
الاعياد وايام التشريق مستثناة عنه وكذا شهر رمضان وقضاؤه اذا
فرض بعذر او بغير عذر وهل تجب الفدية لما اخل به من النذر بسبب
القضاء حكى ابو القاسم فيه وجهين والذي اختاره صاحب التهذيب انه لا
فدية ولو نذر صوما اخر بعد هذا النذر ولم يعتقد فلو لزمه كفارة صام
عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر فلا سبيل الى القضاء ولا
فدية ان كان بعذر والا فتجب الفدية ولو نذرت المراة صوم الدهر
فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وان اذن فلم تصم لمنعها الفدية ولا

يحل

يحل الصوم في الفطر والاضحى وايام التشريق فان صام في هذه الايام لم يصح
صومه وقال في القديم يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق وهي ايام السنة تنقسم
الى يوم شك وعيد وعيدين يقسم الى يومي العيد وايام التشريق وغيرها فاما
غيرها من الايام فهو قابل للصوم بلا استثناء واما يوما العيد فلا يقبلانه وان
صام فيهما عن نذر مطلق لم يجزه لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه
وقال ابو حنيفة صومهما يحرم وان نذر صومهما لم ينعقد نذره ولزمه صوم غيرهما
فان صام فيهما اجزاه وان صام فيهما عن نذره مطلق لم يجزه ودليلنا انه نذر صوما محرما
فلم ينعقد نذره كما لو نذرت المراة صوم ايام حيضها واما ايام التشريق فهل يجوز
للمتمتع الصائم للهدي ان يصومها عن الثلاثة اللازمة في الحج فيه قولان القديم وبه
قال مالك يجوز لما روت عايشة رضي الله عنها قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري والى هذا ميل الشيخ ابي محمد رحمه الله
والجديد انه لا يجوز بل هو الصحيح في عدم قبول الصوم كالعيدين لما روى انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني فان قرعنا على القديم فهل يجوز
لغير المتمتع صومها فيه وجهان قال ابو اسحق نعم لان تجويز صومها للمتمتع
انما كان صوم له سبب ويجوز مثل هذا الصوم لكل احد دون التطوعات المحضة
وقال الاكثرون لا يجوز لان النهي والرخصة وردت في حق المتمتع خاصة

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة ولا يجب الا بالنذر ولا يصح
الا بلبثه ولا يصح الا في المسجد والافضل ان يكون بصوم وان يكون في الجامع
الاعتكاف اصله الحبس واللبث والملازمة للشيء ويسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافا
لملازمته المسجد ولبثه فيه وهو اسم منقول من اللغة الى الشرع يقال عكف يعكف

ويعتكف بضم الكاف وكسرها عكوفا ومكثا اي اقام على الشئ لا يعدل عنه
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكوفا فلفظه عكف يكون لازما ومتعديا كجمع
وجمعته وبعض وجضته وهو عبادة مسنونة لا تجب الا بالنذر لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروي ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاخر يعني من رمضان
تعلقه بالارادة والاعتكاف كان مشروعا في شرع من قبلنا وروي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجا
هلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد
البخاري فاعتكف ليله ويستحب في جميع الاوقات لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفي العشر الاخر
من رمضان افضل واكد استحبابا اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
روت عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله متفق عليه ومن رغب في الجما
عة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبيل غروب الشمس يوم
العشرين حتى لا يفوته شئ من ليله الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب
الشمس ليله العيد ولو مكث فيه الى ان يصلي العيد ويخرج منه الى المصلى
كان اولى والاعتكاف اركان منها النيه فيشترط فيه الاعتكاف لحديث
عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات فينوي في النذر المفضيه ليهتاد عن
التطوع فلو اطلق لفظه نيته للاعتكاف وان طال عكوفه لكن لو خرج من
المسجد ثم عاد لزمه استيناف النيه سواخرج لقضا الحاجه او لغيره فان
مامضى عبادة تامه والثاني اعتكاف مجدد قال في التتمه فلو انه نوى عند
خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمه قايمه مقام النيه وان

عين

عين زمانا كما اذا نوى اعتكاف يوم او شهر فهل يحتاج الى تجديد النيه اذا
خرج وعاد نقل الغزالي في وجيزه ثلثه اقوال وسما في الوسيط وجوها وهو الا
اصح لا يراد الا بيده احدها ان خرج لقضا الحاجه لم يجب التجديد لانه لا بد له منه
فهو كالمستثنى عند النيه وان خرج لغرض اخر فلا بد من التجديد لقطعه الا
عتكاف ولا فرق على هذا بين ان يطول الزمان او لا يطول والثاني ان لم تطل
مده الخروج فلا حاجه الى التجديد وان طالت فلا بد منه لتعذر البنا ولا فرق
على هذا بين ان يكون الخروج لقضا الحاجه او لغيره والثالث انه لا حاجه الى
التجديد مطلقا لان النيه شملت جميع المده بالتعيين فلا نايله في الاعاده
ويختص الاعتكاف بالمساجد ويستوي في الجواز جميعها كما استوا بهجتها
في تحريم المكث للجنب وساير الاحكام لقوله وانتم عاكفون في المساجد قال صاحب
البيان وحكي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحماد قالا لا يصح الا في المسجد
الحرام وقال عطا لا يصح الا في المسجد الحرام ومسجد المدينه ومسجد الاقصى قال
الرافعي وقال احمد لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعه وبه قال ابو
حنيفه قال صاحب البيان وحكي الشيخ ابو حامد ان الاعتكاف لا يصح في مسجد
تقام فيه الجمعه وحكي الشيخ ابو حامد ان ذلك قول الشافعي في القديم وليس بمشهور
وليس من شرط الاعتكاف الصوم بل يصح اعتكاف الليل وحده وفي العيد وايام
التشريق خلافا لابي حنيفه ومالك حيث قالا الصوم شرط فيه ولا يصح في العيد
وايام التشريق ولا في الليالي المجرده وعن احمد روايتان احدهما مثل مذهبنا
وروي ابن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهليه
ان اعتكف ليله في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ولو لم يصح الاعتكاف في الليله المفرده لما امره بالوفا بنذره وفي الوسيط حكايه قول
قديم انه لا يجوز بغير صوم ولو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صايم او اياما هو فيها

ها
انه

ابن

الا

د

ا

صيام لزمه الاعتكاف في ايام الصوم لان الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن
بشرط وطابه فاذا التزم بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له في هذا افراد
احدهما عن الاخر بلا خلاف ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزمه الاعتكاف
والصوم جميعا بهذا النذر وهل يلزمه الجمع بينهما فيه وجهان احدهما وبه قال ابو
علي الطبري لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صايما واصحهما
ويحكى عن نصه في الام نعم لما ذكرنا في المسئله السابقه فلو شرع في الا
معتكف صايما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف على الوجه الثاني ويكفيه
استيناف الصوم على الاول ولو نذر اعتكاف ايام وليالي متتابعه صايما وجامع
ليلا ففيه هذان الوجهان ولو اعتكف عن نذره في رمضان اجزاه عن الاعتكاف
في الوجه الاول وعليه الصوم وعلى الثاني لا يجزيه عن الاعتكاف ايضا
ولو نذر ان يصوم معتكفا ففيه طريقان اظهرهما طرد الوجهين والثاني وبه قال
الشيخ ابو محمد القطع بانه لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا
للعزم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من مندوباته ولو نذر ان يعتكف مصليا
او يصلي معتكفا لزمته الصلاه والاعتكاف وفي لزوم الجمع طريقان
احدهما طرد الوجهين واصحهما القطع بانه لا يجب والفرق ان الصوم والاعتكاف
متغايران فان كل واحد منهما كف وامساك والصلاه افعال مباشره بينها وبين
الاعتكاف ويخرج على هذين الطريقين ما لو نذر ان يعتكف محرما بالصلاه فان لم
نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاه فالقدر الذي يلزمه من الصلاه هو الذي
يلزمه لو افرد الصلاه بالنذر والا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه
استيعاب اليوم بالصلاه فلو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر في يوم
اعتكافه هكذا ذكره صاحب التهذيب وذلك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب
فان تركنا الظاهر لم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاه كل يوم وهل لا اكتفى

به

به من في جميع المده ولو نذر ان يصلي صلاه يقرا فيها سورة كذا ففي وجوب الجمع
الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف قاله القفال وهو ظاهر والاعتكا ف
في الجامع افضل من الاعتكاف في غيره لامور احدها ان الجوامع تكثر فيها الجماعه
في العاده فتكون الصلاه فيها افضل الاخر انه لا يحتاج ان يخرج من صلاه يوم
الجمعه اذا امتد زمان اعتكافه الثالث انه ابعد عن الاختلاف والمعنى الثاني
اظهر المعاني عند الشافعي رحمه الله تعالى لانه تصح امامة المراه والعبد والمسافر
يعتكفون حيث شاءوا من المساجد لانه لا جمعه عليهم ولو اعتكفت المراه في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاه هل يصح فيه قولان الجديد وبه قال مالك واحمد
لانه يجوز للجنب التعود فيه فصار كالبيت والصفه ويدل عليه ايضا ان نساء
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في البيوت لاشتهر
ان بيوتهن والثاني وهو القديم وبه قال ابو حنيفه نعم لانه موضع فضيله
صلاتها فان صلاتها في مسجد بيتها افضل من صلاتها في المسجد فكان موضع الا
في حقها في المسجد كما كان موضع فضيله صلاه الرجل كان موضع اعتكافه قال النووي
رحمه الله في روضته انكر القاضي ابو الطيب وجماعه هذا القديم وقالوا لا يجوز في مسجد
بيتها قولا واحدا وغلطوا من قال قولان واذا جوزنا لها الاعتكاف في مسجد بيتها
فهل يجوز للرجل فيه وجهان احدهما يجوز لان نفل الرجل في البيت افضل والا
يلتحق بالنوافل والثاني الاولى انه لا يجوز لانه ليس موضع فضيله الصلاه للفر
في حقه قال الرافعي رحمه الله واذا قلنا بالجديد فكل امراه يكره لها حضور الجماعات
يكره لها الخروج للاعتكاف والتي لا يكره لها ذلك لا يكره لها هذا ولو عين المسجد للام
في هذا الاعتكاف تعين ولا يجزيه غيره لان للعباده فيه فضيله لا تستدرك
الفضيله للعباده في غيره من المساجد وان عين مسجد المدينه او الاقصى فهل يتعين
قولان اظهرهما وبه قال احمد نعم ولا يجزيه الاعتكاف في مسجد دونهما في الفضيل

لما روي حذيفه انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلثه او قال في مسجد جماعه رواه ابو عبيد
في سننه والثاني لا لانه لا يتعلق بهما نسك فاشبها سايز المساجد وذكر الامام
ان من الاصحاب من خرج وشرط تعيين المسجد الحرام على هذين القولين وان عين غير
المساجد الثلثه ففي التعيين وجهان وقال الكرخي قولان من ابرا استرجح اظهرهما
انه لا يتعين عليه ويجوز له الاعتكاف في غيره لانه لا مزيه لبعضها على بعض
بخلاف ما لو نذر ان يصوم في يوم معين لم يجز ان يصوم في غيره والفرق بينهما
ان النذر مرد ود الى اصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمان بعينه
لا يجوز له في غيره وكذلك اذا نذره وليس الاعتكاف بهذه المثابه فانه لم يجب
باصل الشرع في موضع بعينه هذا كلام صاحب البيان رحمه الله وقال هذه طرق
يقه اصحابنا البغداديين والثاني انه يتعين لان للمساجد تاثيرا في الاعتكاف فيتعين
بالنذر كالصوم قال صاحب البيان قال بن القاص ولا يتعين الاعتكاف في مسجد
غير المساجد الثلثه الا في موضعين احدهما ان ينذر اعتكافا متتابعا ثم يشرع
فيه ولا يجوز له الانتقال الى غيره لان التتابع الانتقال يقطعه وقد لا يجوز
والثاني ان ينذر سبعة ايام وما زاد متتابعا فلا يجوز له الا في المسجد الذي يقام فيه
الجمعه ومتى حكمنا بالتعيين فاذا عين المسجد الحرام لم يجز غيره مقامه وان عين مسجد
المدينه لم يجز غيره الا المسجد الحرام ومسجد المدينه او بعدم التعيين فليس له الخرو
ج بعد الشروع لينتقل الى مسجد اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضا الحاجه
الى مسجد اخر وعلى مثل تلك المسافه اذا قرب كان له ذلك في اصح الوجهين واما
الزمان في تعيينه وجهان احدهما وهو المذهب انه يتعين حتى لا يجوز التقديم عليه
ولو تاخر كان ذلك قضا لفايت والثاني لا يتعين كما لا يتعين في نذر الصلاه
والصدقه والوجهان جاريان بعينهما فيما اذا عين الزمان للصوم ويكفي في نذر

الاعتكاف

اعتكاف

الاعتكاف المطلق انه يخرج من العهده عن نذره بلبث قدر يسمى عكوفا واستحب
الشافعي رضي الله عنه ان يعتكف يوما للخروج من خلاف ابي حنيفه ومالك فانهما
يقولان لا يجوز ان يعتكف اقل من يوم ونقل الصيدلاني رحمه الله وجها انه
لا بد من مكث يوم او ما يقرب من يوم لانه ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعرض
في المساجد فلا تقع للقربه قال النووي في روضته ولو كان يدخل ساعه ويخرج
ساعه وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب وحكى الروياني فيه خلافا ضعيفا
قوله فان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار لم يلزمه بالليل
وان نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليله
التي بينهما وجهان اصحهما انه لا تلزمه اذا نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه
بالنهار لانه غير متناول بالنذر وكذا عكسه وان نذر اعتكاف يومين متتابعين
لزمه اعتكاف يومين متتابعين وفي الليله التي بينهما ثلثه اوجه احدها انها كاليوم
اعتكافها لانه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه كليالي العشر والثاني انه ان
شرط التتابع لزمه اعتكافها لان لا ينفك اليومان بعضها عن بعض والثالث
وهو الاصح انه لا يلزمه شرط فيه التتابع او اطلق لانه زمان لا يتناوله نذره فلا
يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده وان نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما
وفي اليوم الذي بينهما الاوجه الثلثه وان نذر اعتكاف ثلثين يوما فني لياليها
الاوجه الثلاثه قوله وان نذر اعتكاف ما متتابعه فخرج لما لا بد منه
كالاكل والشرب وقضا حاجه الانسان والحيض والمرض وقضا العده
واداء شهادة تعينت عليه لم يبطل اعتكافه هل يجوز الخروج للاكل فيه
وجهان اصحهما عند الاكثرين لا وحكاه الروياني عن نصه في الاملا وفي عباره
المختصر ما يدل عليه وبه قال ابن سريج لان الاكل في المسجد ممكن والثاني
وبه قال ابو اسحق نعم لانه قد يستحي منه ويشق عليه ولو عطش ولم يجد الا

في المسجد فهو معذور في الخروج فان وجد فهل له الخروج للشرب فيه وجهان
اصحهما لا فانه لا يستقي منه ولا يعد تركه من المروءة بخلاف الاكل وقد اطلق
المصنف ههنا بان الخروج للاكل والشرب لا يضر والوجه تاويله ثم اوقات الخروج
لا يجب تداركها لعلتين احداهما ان الاعتكاف مستمر فيها ولهذا لو جامع في
ذلك بطل اعتكافه والثانية ان زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لانه لا بد منه
ثم اذا فرغ وعاد لزمه تجديد النية وقيل ان طال الزمان فيلزم تجديد النية
وجهان والمذهب الاول ولو كان في المسجد سقاية لم يكلف قضاء الحاجة فيها لما فيه
من المشقة وسقوط المروءة وكذا لو كان في جوار المسجد صدين وامكنه دخول دار
فان فيه مع ذلك قبول منه بل له الخروج الى دار ان كانت قريبة او بعيدة غير
متفاحشة البعد فان تفاحش بعدها ففيه وجهان احدهما يجوز ايضا كما سبق
والثاني المنع لانه قد يانيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الحج والذهاب
الى ان يجد في الطريق موضعا للفراغ او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة
غير دار ونقل الامام فيما اذا كثر خروجه لعارض تقتضيه فوجهان ايضا وقال
من ايمتنا من نظر الى جنس قضاء الحاجة ومنهم من خصص عدم تاثيره باذا قرب
الزمان وقصر والاول اجاب الغزالي وهو مقتضى اطلاق المعظم لكن اذا تفاحش
البعد وجه المنع اظهر عند ايمتنا العراقيين وذكر الروياني في البحر انه المذهب
ولو كانت له داران احداهما اقرب ففي جواز الخروج الى البعدي وجهان احدهما
وبه قال ابن ابي هريرة يجوز كما لو انفردت واصحهما لا يجوز للاستغناء عنه
ولا يشترط لجواز الخروج ازعاق الطبيعة وشدة الحاجة واذا خرج لم يكلف الا
سراع بل يمشي على سجيته المعهودة قال الفوراني رحمه الله في روضته فلو
ماتي الزمن عادته بطل اعتكافه على المذهب ذكره في البحر واذا فرغ من حاجته
واستبرى فهل له ان يتوضا في طريق المسجد لان قد يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى

وضو

ولم

وضو من غير قضاء حاجة فانه لا يجوز الخروج له على الاصح اذا امكن الوضوء في المسجد
واذا حاضت المعتكفة لزمها الخروج وهل ينقطع تتابع اعتكافها ان كانت المدة
المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا فلا ينقطع بل تبنى اذا طهرت
كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة فان كانت بحيث تخلو عن الحيض
فقد قال الامام والغزالي فيه وجهان وقال اخرون قولان احدهما انه
لا ينقطع التتابع لان جنس الحيض متكرر بالجبلة فلا يورث في التتابع كقضاء
الحاجة والطهر بينهما منقطع لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت ويوزع
للاعتكاف زمان الطهر واما المرض العارض للمعتكف فهو على ثلثة اضرب
احدها خفيف لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد ولو خرج انقطع تتابعه الثاني في المرض الذي يشق
معه المقام في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب يبيح الخروج
واذا خرج هل ينقطع التتابع فيه قولان اظهرهما لا لرعوا الحاجة اليه كالخ
لقضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى امضا والقول الاول
منصوص عليه في المختصر والثاني مخرج خرجوه من احد القولين في ان المرض
يقطع تتابع الصوم في الكفارة الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كانطلا
البطن وادرار البول والجرح السايل فالمشهور ان الخروج له لا ينقطع التتا
به لاضطراره اليه كالخروج للحيض وحكى الامام عن بعض الاصحاب طرد القو
فيه ولو لزم المعتكفة في خلال اعتكافها عدة طلاق او وفاة فعليها الخروج
لتعتد في مسكنها واذا خرجت فهل يبطل اعتكافها ام تبنى بعد انقضاء العدة
فيه طريقان يانيان في الشهادة قريبا ان شاء الله تعالى والاصح البناء فان كان اعتكا
باذن الزوج وقد عين مدة فهل يلزمها العود الى المسكن عند الطلاق والوفاة
قبل استكمالها فيه قولان يذكران في العدة فان قلنا لا فخرجت بطل اعتكا

قضا

ج

ت

ج

لين

فيها

فيها

بلاخلاف واذا دعي لاداء شهاده فخرج لها نظر ان لم يكن متعينا لاداءها
انقطع تتابع اعتكافه سواكان متعينا عند التحمل ام لم يكن لانه ليس له
الخروج والحاله هذه لحصول الاستغناء عنه وان كان متعينا عليه لم يخل اما
ان يكون متبرعا عند التحمل او متعينا فان كان متبرعا فقد نص في المختصر
انه ينقطع تتابعه وفي المراه اذا خرجت للعده انه لا ينقطع بل بني فاختلف
الاصحاب على طريقين احدهما وبه قال ابن سريج انهما على قولين بالنقل
والتخريج ولا يخفى توجيههما وبعضهم اطلق في المسله وجهين بدلا عن القو
لين والثاني وبه قال ابو اسحق تقرير النصين والفرق ان التحمل انما يكون
للاداء اذا تحمل باختياره فقد الجا نفسه الي الاداء والنكاح لا ياشر العده
علي ان المراه الي النكاح اجود منه الي التحمل لتعلق حوايجها به وظاهر المذهب
في كل واحده من الصورتين ما نص عليه ان كان متعينا عند التحمل ايضا فهو
مرتب على ما اذا لم يكن متعينا ان قلنا لا ينقطع التتابع ثم فههنا اولي وان قلنا
ينقطع فههنا وجهان والفرق انه لم يتحمل بداعيته واختياره والخروج لصلاه
الجمعه واجب وهل يبطل اعتكافه فيه قولان ويقال وجهان احدهما وبه قال
ابوحنيفه لانه لا بد منه لقضاء الحاجه واصحهما وبه قال مالك نعم لشهو
له الاحتراز عن هذا الخروج بان يعتكف في الجامع وان كان قد عين غير الجامع
وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا بان يمرض فينقطع عنه الجمعه ولو احرم
المعتكف نظر ان امكنه اتمام الاعتكاف لم الخروج لزمه ان خاف فوات الحج
خرج الي الحج وبطل اعتكافه فاذا فرغ استانف ولو اكره على الخروج فقولان
كالقولين فيما لو اكره على الافطار وهو صايم والذي اجاب الجمهور به انه لا ينقطع التتابع
ولو اخرجه السلطان ظلما في مصادره وغيرها او خاف من ظالم فخرج وانتظ
فعلى القولين لانه لم يخرج بداعيه نفسه ولو اخرج لحق توجه عليه وهو

ياطل

يا طل به بطل اعتكافه لان التقصير منه ولو اخرج لاقامه حد عليه نظر
ان ثبت عليه باقراره انقطع اعتكافه وان ثبت بالبينه فحاصل ما ذكره الايمه
فيه طريقان كالقولين فيما اذا خرج لاداء شهاده الا ان المنقول عن النص
ههنا انه لا ينقطع وانتصر في الجواب عليه كثيرون من ايمتنا العراقيين
والفرق بينه وبين مسله الشهاده انها تحمل لتودي فاختياره للتحمل اختيارا
للاداء والحريم الموجبه للحد لا يرتكبها المحرم لقيام عليه الحد فلم يجعل
السبب اختيارا له قوله وان خرج لما له منه بد من زياره وعياده المريض
وصلاه الجمعه بطل اعتكافه الا ان يكون قد شرط في نذره فلا يضره
الكلام ههنا فيما اذا خرج لما لا بد منه وهو انواع منها زياره صديق ونظاره
وتزاوره وعياد المريض وصلاه الجنازه بطل اعتكافه اذ لا حاجه به
اليه فان كان قد شرط في نذره الخروج ان عرض عارض صح على المذهب به
قطع الجمهور وحكي صاحب التقريب والخطابي قولا انه لا يصح لانه شرط ما لا
يقتضيه فيبطل كما لو شرط الخروج للجماعه فاذا قلنا بالمذهب فنظران عين نوعا
فقال لا اخرج الا لعياده المرضى او لعياد زيد او تشييع جنازته خرج لما
عينه دون غيره ان كان غيره اهم منه وان الحق فقال لا اخرج الا لشغل
او غرض جاز الخروج لكل شغل ديني ودنيوي فالاول كالجمعه والجماعه والثاني
كاكل السلطان واقضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من هذا ويشترط
في الشغل الدنيوي كونه مباحا وفيه وجه شاذ انه لا يشترط وليس للنظار
والتزاوره من الشغل ولو قال ان عرض عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما
لو شرط للخروج الا ان في شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجه
وفيما اذا شرط القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال على ان اعتكف الا ان امرض
او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها

ان عرض عارض او نذر صوما وكالخروج منه الي الجامع او ضيف فوجهان اصحهما
وبه قطع الاكثرون يصح الشرط والثاني لا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف
فانه لم يتقدم على الخروج منه عبادة بخلاف الصوم والصلاة ولو نذر ذلك في
الحج انعقد النذر كما ينعقد الاحرام المسمى لكن في جواز الخروج قولان
مذكوران في كتاب الحج والصوم والصلاة اولي الخروج عند اصحابنا العراقيين
وقال الشيخ ابو محمد الحج اولي ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم
الا ان تعرض حاجه فلا شيء عليه ولو قال في هذه القربات كلها الا ان يبدو
لي فوجهان اصحهما يصح الشرط ولا شيء عليه اذا بدا له كسائر العوارض واصحهما
لا يصح لانه علقه بمجرد الخير وذلك ينافي الالتزام واذا لم يصح الشرط في
هذه الصور فهل يقال الالتزام باطل ام صحيح ويلغو الشرط قال صاحب
التهذيب لا ينعقد النذر على قولنا يصح الشرط للخروج من الصوم والصلاة ونقله
الامام في صورة تقارب هذا وفي اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه
اذا اراد فيه وجهين يبطل التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع ويبطل الاستثنا
ثم اعلم انه اذا شرط الخروج لغرض وسمحناه فخرج له فهل يجب تدارك الزمان
المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق او عشرة مطلقة يجب
التدارك لتتم المدة المنذورة ويكون الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء
الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة
او شهر رمضان فلا يجب التدارك لانه لم ينذر الا اعتكاف ما عدا ذلك الزمان
من العشر قوله وان خرج لما لا بد له منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يقف
جاز اعلم انه لا يجوز للخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولو خرج لقضاء
الحاجة فعاد في طريقه مريضا نظر ان لم يقف ولا زار عن الطريق بل اقتصر
على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف والطال بطل اعتكافه وان لم يطل

فيه وجهان احدهما لا يبطل لانه قليل وفيه غرض صحيح والثاني يبطل
اعتكافه لانه لا حاجه به اليه وان ازور عن الطريق قليلا فعاده فهو على
الوجهين والمرجع في القلة والكثرة الي العاده فان كان المريض في بيت من الدار
فدخله لقضاء الحاجه فالعدول لعيادته قليل وان كان في دار اخري فكثير
ولو خرج لقضاء الحاجه فصلى في الطريق على جنازه ولم ينتظرها ولم يزر لم يضر
على المذهب وقيل فيه الوجهان فيما لو وقف قليلا لعياده وقيل لو صليت
لم يضر والا فالوجهان وحمل الامام والغزالي صلاه الجنازه حال الوقف يسيرة
متابعه للغزالي واحتمالها لجميع الاعراض ومنها ان ياكل لقمة اذا لم يجز الخروج
للاكل ولو جامع في مرضه بان كان في هودج او فرض ذلك في وقته يسيرة ففي
بطلان اعتكافه وجهان اصحهما انه يبطل اذا قلنا باستمرار الاعتكاف في
اوقات الخروج لقضاء الحاجه وكذا ان لم نقل به لان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال
به اشد اعراضا عن العباده من الاكل لعياده مريض وعلى الثاني لا يبطل
لانه غير معتكف في تلك الحال ولم يصرف اليه زمنا قوله وان خرج من المعتكف
عامدا او جامع في الفرج عامدا بطل اعتكافه اذا خرج من المعتكف عامدا بطل
اعتكافه لاعراضه عن الاعتكاف لغير غرض ولا عذر شرعي ولا يجوز
للمعتكف الجماع عامدا ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالي ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولو جامع عامدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وحكي
عن الحسن البصري والزهري انهما قالا بوجوبها قال صاحب البيان عنهما و
في بطلان الاعتكاف بالمجامعه ان يكون في المسجد او جامع حيث خرج لقضاء
الحاجه اذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه اما اذا جامع ناسيا الاعتكا
او جاهلا بتحريمه فهو كالمفطر في الصوم وقال مالك وابو حنيفه رحمهما الله
ينفسد الاعتكاف بجماع الناسي وردي المزني عن نصه في الام في بعض المواضع

انه لا يفسد اعتكاف من الوطي الا ما يوجب الحد وقال الامام تفسيه
هذا ان لا يفسد باتيان البهيمه وكذلك الاتيان في غير الفرج اذا لم نوجب فيها
الحد قال النووي رحمه الله في روضته فعله محمول علي انه لا يفسد بالوط
فيما دون الفرج قوله وان باشر فيما دون الفرج بشهوه ففيه قولان
لو مس المعتكف او قبل او عانق بشهوه او وطي فيما دون الفرج فكلها حرام
لتولسيسسسسه تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولان انواع الاستمتاع كلها حرام في حال الاحرام فكذا في الاعتكاف وهل
يفسد الاعتكاف بهذا اذا تعمدها فيه طريقان اظهرهما ان المسله علي قولين
روي عن الاملا انها تفسد لانها مباشره في الاعتكاف فاشبهت الجماع
ويروي عن الام انها لا تفسد وحكاه الشيخان ابو محمد والمسعودي والمشهور
طريقه القولين والموضعها فيه ثلثه طرق احدها ان القولين فيما اذا انزل فاما
اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم وثانيها ان القولين فيما اذا لم
ينزل فاما اذا انزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن اهليه الاعتكاف
بالمجامعه وثالثها وهو الاظهر طرد القولين في الحالين والفرق علي احد القولين
فيما اذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات في الاعتكاف
محرمه لعينها وفي الصوم ليست محرمه لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص
فيها لمن لا تحرك القبله شهوته واذا اخترت الخلاف فقل فيها ثلثه
اقوال او وجوه احدها انه لا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل والثاني
يفسد انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفه والمزني
واصحاب احدها انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا والمفهوم من كلام الاصحاب
رحمهم الله تعالي بعد الفحص ان هذا القول اصح واليه ميل ابي اسحق المروزي
وان اسبعد المصنف في المهذب رحمه الله تعالي ومن تابعه اما القول بالفساد

عند

عند عدم الانزال وقد لحق الجمهور علي انه اصح واما المنع عند عدم الانزال
فقد نص علي ترجيحه الحاملي والشيخ ابو محمد والقاضي الروياني وغيرهم والا
فليد مرتب علي ما اذا لمس فان قلنا لا يبطل اعتكافه فهذا اولي وان
قلنا يبطل ففيه وجهان والفرق كما في الاستمتاع والالتذاذ بالصغار
البشرتين ولا باس للمعتكف ان يقبل علي سبيل الشفقه والاكرام ولا بان
يلمس بغير شهوه وللمعتكف ان يرجل شعر راسه ويتطيب ويتزوج ويزوج
ويتزين بلبس الثياب ويامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري
ويخيط ويكتب وما اشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال اذا لم يكثر فان اكثر
وقعد بحرفه بالخياطه ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه المنذور والمذهب ما قدمنا
قال النووي في روضته رحمه الله الاظهر كراهيه البيع والشري في المسجد وان قل
للمعتكف وغيره الا لحاجه وهو نصه في البويطي وفيه حديث صحيح في النسائي وان
اشتغل بقراءه القران ودراسه العلم وزيادة خير ويجوز ان ياكل في المسجد
والاولي ان يبسط سفره ونحوها وله غسل يديه فيه والاولي غسلها في طشت
ونحوها ليلا يبتل المسجد فيمتنع غيره من الصلاه والجلوس فيه لانه قد يستقذ
ولهذا قال في التهذيب يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان
كان طاهرا لان النفس قد تعافه ويجوز الفصد والحجامه في المسجد في اناء بشرط
ان يامن التلويث والاولي تركه وفي البول في الطشت احتمالان لصاحب
الشامل والاصح المنع وبه قطع صاحب التتمه لانه اقبح من الفصد ولهذا لا يمنع
من الفصد مستقبل القبله بخلاف البول قوله وان خرج الي المناره لحاجه
من المسجد لم يضر، لا يضر المعتكف خروج بعض اعضايه واما الخروج للمناره
فله حالان احدها ان يكون بابها في المسجد او في رحبته المتصله به فلا يضر
صعودها للاذان وغيره كصعود سطح المسجد ودخول بيت منه وسواء كان في

ستمنا

في

نفس المسجد او رحبته او خارجا عن سمت المنارة وتربيعه ولبدرى الامام احتمالا فيما اذا كانت خارجه عن سمته قال لانها حينئذ لا تعد من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها وكلام الايمه نازع فيها وجه به الاحتمال للحال الثاني ان لا يكون بابها في المسجد ولا في رحبته المتصله به فلا يجوز الخروج فيها لغير الاذان وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل اعتكاف المؤذن الراتب ويبطل في غيره والثاني يبطل فيها والثالث لا يبطل فيها ثم ان الغزالي فرض الخلاف فيما اذا كان بابها خارج المسجد وزاد ابو القاسم الكرخي فنقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبته منفصله عن المسجد بينها وبينه طريق قال النووي رحمه الله في روضته لكن شرط كونها مبنيه في المسجد احترازا من البعيد قوله ولا يعتكف العبد بغير اذن مولاه ولا المراه بغير اذن الزوج ويجوز للمكاتب ان يعتكف بغير اذن مولاه شرط المعتكف الاسلام والعقل والتباعد عن الحيض والجنابه فيصح اعتكاف الصبي والرقيق والزوجه كصيامهم وصلاتهم لكن لا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن مولاه فان منفعته مستحقه للسيد ولا تعتكف المراه بغير اذن الزوج لان الزوج يستحق الاستمتاع بها كل وقت فان اعتكفا بغير اذن جاز للسيد والزوج اخراجهما وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا فانه لا يلزم بالشروع وقال مالك رحمه الله ليس لهما الاخراج اذا اذنا وبه قال ابو حنيفه رحمه الله في الزوج وساعدنا في السيد ولو نذرا اعتكافا فانظرت ان نذراه بغير اذن فلهما المنع من الشروع فيه فان اذنا في الشروع وكان الزمان متعينا او غير متعين ولكن شرط التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشرطا التتابع فلهما الرجوع في اظهر الوجهين وان نذراه بالاذن نظران تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن والا لم يشرعا بغير اذن واذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام وهكذا اورده ائمتنا العراقيون وهو

مبني

مبني على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق وسيتبين في جميع ما ذكرناه القن والمدبر وام الولد واما المكاتب فله ان يعتكف بغير اذن السيد على اصح الوجهين ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق ان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة وان كانت فهو في نوبه نفسه كالحر وفي نوبه السيد كالرقيق واما من يخرج عن هذا الضابط الذي في شرط المعتكف فاعتبار الاسلام والعقل يخرج الكافر والمجنون ولو ارتد المعتكف في اثناء اعتكافه فالمنقول عن نصه في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبني اذا عاد الى الاسلام ونص على انه لو سكر في اعتكافه ثم افاق يستانف وحكم ببطلان الاعتكاف وللاصحاب فيه طريقان احدهما تقرير النصين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد بل يجوز استتابته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد متضمنا بطلان الاعتكاف واختار اصحابنا الشيخ ابو حامد رحمه الله هذا الطريق وذكروا انه هو المذهب وسلم غيرهم ذلك في السكران وناز عوهم في عدم تاثير الردة على ما سياتي واصحهما التسويه بين الردة والسكر وفي كيفيتها طريقان احدهما انها على قولين احدهما انها لا يبطلان الاعتكاف اما الردة فلما سبق واما السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف والثاني انهما يبطلان الاعتكاف اما السكر فلما سبق واما الردة فلخروج المرتد عن اهليه العباده واصحهما الجزم في الصورتين وفي كيفيته طرق احدها انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلامه في السكر محمول على اذا خرج من المسجد او خرج لاقامة الحد عليه وثانيها ان السكر يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها والا فيبنى وكلامه في الردة محمول على حاله طول الزمان وثالثها ولم يورده الامام والغزالي ان الردة تبطل لانها

تفوت شرط العباده والسكر يبطل كالنوم والاغماء وهو خلاف النصين
وزايعها وهو الاصح ويحكى ذلك عن الربيع انهما جميعا يبطلان فان كان
واحد منهما اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف فهما
اولي ونصه في الرده مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا فاما اذا عاد
الي الاسلام بنى على ما مضى لان الرده لاتحبط العبادات السابقه عندنا
ونصه في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع كتاب الحج
الحج فرض وفي العمره قولان احدهما انهما فرض وهو بفتح الحا وكسرها ولذلك
اللجه فيها اللغتان واكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح واصله القصد
وقال الازهري هو من قولك لججته اذا اتيته مره بعد اخري والاول هو
المشهور ويسمي الحج نسكا باسكان السين اسم لكل عباده وبضم السين
الذبح قال الله تعالي او صدقه او نسك والنسك موضع الذبح وقد يكون
موضع العباده لقوله تعالي ارنا مناسكنا واما العمره ففي الزيادة وقيل
القصد ذكرهما الازهري والاول اشبه والاصل في وجوب الحج الكتاب
والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطا
ع اليه سبيلا وقوله تعالي واتموا الحج والعمره لله وقوله تعالي واذن في الناس
بالحج وروي ان ابرهيم عليه السلام قال يارب واين يبلغ نداي فقال الله
تعالي عليك النداء وعلينا البلاغ فقيل ان ابرهيم صعد المقام وقال يا عباد
الله اجيبوا داعي الله فاجابوه من اصلاب الرجال وارحام النسا فقيل
انه لايحج الا من اجاب دعوته قال الشافعي رضي الله عنه قال مجاهد
ومعني قوله في الايه ومن كفر يعني من حج لم يره بها ومن لم يحج لم يرتركه ماثما وعن
عكرمه انه قال لما نزل قوله تعالي ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه قالت اليهود نحن المسلمون فاوحي الله تعالي الي نبيه صلي الله عليه

وسلم وسلم

وسلم مرهم بالحج فقالوا لن يكتب علينا فنزل ولله علي الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا الايه يعني ومن كفر من اهل الكتاب واما السنه فمنه
ما روي البخاري ومسلم في صحيحهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال بني الاسلام علي شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكوة وحج البيت الله الحرام من استطاع
اليه سبيلا وفيه اخبار كثيره غير هذا واجمع المسلمون علي وجوبه وقيل
ان اول من حج البيت ادم صلي الله عليه وسلم وامن بني ادم حج البيت وللحج فضيله
وايك فضيله روي ابو هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
العمره الي العمره كفاره والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه رواه الجماعه الا ابا
داود وقال في البسيط وكان النبي صلي الله وسلم يحج قبل الهجره كل سنه
واختلف اصحابنا هل كان الحج واجبا قبل الهجره فمنهم من قال نزول وجوبه
بعد الهجره لما روي ان ضمامه ابن ثعلبه لما ورد علي النبي صلي الله عليه وسلم ودخل
المسجد قال ايكم ابن عبد الله ابن عبد المطلب قالوا ذاك الابيض المرفق وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم متكيا علي مرفقه فقال ابن بن عبد المطلب
فقال عليه السلام وجرته فقال اني سايلك ومغلظ عليك فلا تجد علي في
انشدك الله ارسلك رسولا قال اللهم نعم قال انشد الله الله امرك ان
تامرنا نصلي خمس صلوات في اليوم والليله قال اللهم نعم قال انشدك الله
الله امرك ان تامرنا بان نحج البيت اذا استطعنا اليه سبيلا قال نعم قال
انشدك الله الله امرك ان تامرنا ان نصوم رمضان قال نعم ثم اسلم فاحسن
اسلامه وكان ذلك سنه خمس من الهجره واما العمره فهل هي فرض قولان
قال في الجديد هي فرض وبه قال من التابعين عطا وابن المسيب وسعيد
ابن جبير والدليل عليه قوله تعالي واتموا الحج والعمره لله وروي ان ابن عمر وابن

فاتاه

الا الله

عباس كانا يقران واتيموا الخ والعمرة لله والتراه الشاذة تجزى بجري اخبار الا
حاد وروت عايشه رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله هل علي النساء من
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة
واسناده صحيح وموقع الدلاله منه انها سالته عن وجوب الجهاد على النسا
قال نعم نفسره بوجوب الحج والعمرة وروي جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
الحج والعمرة فريضتان لا تبال بايهما بدات ولانها عباده من شرطها الطواف
فجاز ان تكون واجبه بالشرع كالحج واما روي جابر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله العمرة واجبه قال لا وان تعتمر
خير لك فهو غير صحيح لان راويه الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف مدلس وان صح
فيحتمل ان الرجل سأله عن وجوب العمرة في حق نفسه فعلم النبي صلى الله عليه
وسلم حاله وانها لا تجب عليه بدليل انه قال وان تعتمر خير لك واما ما روي
سراقه ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الي يوم
القيامه فلا حجه في ظاهره لانه يقتضي ان العمرة كانت واجبه ودخل وجوبها
في وجوب الحج حديثا لا يقوله احد واذا كان كذلك كان له تاويلان احدهما ان وقت
العمرة دخل في وقت الحج الي يوم القيامه لان العرب كانت لا تري العمرة في اشهر
الحج فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمروا في اشهر الحج وقال دخلت العمرة
في الحج الي يوم القيامه والثاني انه اراد ان افعال العمرة دخلت في افعال الحج
اذا جمع بينهما في القران فاما طواف القدوم فليس من الافعال الراتبه في الحج
وانما هو لتعظيم البيت فلم يجب كتحيه المسجد والقول القديم انها لا تجب
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا ارخص في تركها لقادر عليها وبه قال مالك
وابو حنيفه والشعبي رضي الله عنهم لحديث جابر وسراقه ولانه نسك
لا يختص بوقت معين فلم تكن واجبه بالشرع كطواف القدوم قوله ولا

تجب

ما

تجب في العمر الا مره واحده الا ان ينذر او يدخل الي مكه لحاجه لا تتكرر من
تجارة او زيارة فيلزمه الاحرام بالحج او العمرة في احد القولين ولا يلزمه في الاخر
لا يجب الحج باصل الشرع في العمر الا مره واحده لما روي ابن عباس رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس كتب عليكم
الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال في كل عام يارسول الله فقال لو قلتها لوجبت
ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مره فمن زاد فتطوع رواه
احمد والنسائي بمعناه وقد يجب اكثر من مره لعارض كالنذر والقضا الثالث ان
يدخل الي مكه لحاجه لا تتكرر كزياره وتجارة او رساله كالمكي اذا دخلها عامدا
من سفره فهل يلزمه ان يحرم بالحج او العمرة فيه طريقان اصحهما انه علي قولين
اظهرهما عند النووي انه لا يلزمه بل يستحب له تحيه المسجد وبه قال الشيخ
ابو محمد واليه ميل الشيخ ابي حامد ومن تابعه والثاني ويحكى عن مالك واحمد
رحمهما الله انه يلزمه الاحرام بحج او عمرة لاطباق الناس عليه والسنن ينذر فيها
الاساءة العلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يدخل مكه الا محرما وبهذا القول
قال المسعودي وصاحب التهذيب في اخرين وبه اجاب صاحب التلخيص
ولا فرق بين ان يكون داره فوق الميقات او دونه وعند ابي حنيفه ان كان داره
فوق الميقات لزمه والا فلا والطريق الثاني القطع بالاستحباب ويحكى هذا
عن صاحب التقريب قوله ولا يجب ذلك الا على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع
فاما الكافر فان كان اصليا لم يجب عليه الحج واما المرتد فانه يجب عليه ولا يصح منه
الاسلام والبلوغ والعقل والحريه والاستطاعه من اجتمعن فيه وجب عليه
الحج والكافر ان كان اصليا لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجه الاسلام واراد بقوله حج ثم هاجر
اي اسلم ولان ذلك من فروع الايمان ولا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر

ع

ه

ه

لانه لايصح منه وان اسلم يخاطب بما فاته في حال الكفر لقوله عليه السلام
الاسلام يجب ما قبله قال صاحب البيان وهل يأثم بتركه في حال كفره فيه
وجهان مبنيان على ان الكفار مخاطبون بفروع الشرايع ام لا والاصح انهم غير
مخاطبون والمرتد يجب عليه الحج ولا يصح منه لان الكفر ينافي العبادات ولا يصح فعلها
معه كالصلاة والصوم ولكنه يأثم بتركه في حال الردة لانه التزم وجوبه بالا
سلام فلا يسقط بالردة قوله والمجنون فلا يجب عليه ولا يصح منه اه المجنون
لا يجب عليه الحج لانه ليس من اهل العبادات فلم يخاطب بالوجوب ولا يصح
منه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قوله واما الصبي فلا يجب عليه ولا يصح منه
فان كان مميزا احرم باذن الولي وان كان غير مميز احرم عنه احد ابويه وفعل عنه
وليه ما لا يتاتى منه ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله في احد القولين
وفي قول الولي الاخر، الصبي لا يجب عليه الحج لقوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي
حتى يبلغ ولا يصح منه لانه ليس من اهل التكليف ثم هو على قسمين مميز وغير
مميز فالاول اختلف اصحابنا فيه على ثلثة طرق منهم من قال الولي يحرم عنه
فلا يصح احرامه بنفسه كما لا يصح منه شيء من العقود بنفسه بل الولي يتولى له
العقود والثاني انه يحرم بنفسه بالاذن وغير الاذن لان الحج من جملة العبادات
وهو من اهل الصوم والصلاة فكان من اهل عقد الحج الا انه اذا كان بغير اذن
الولي تحلله لانه يتضمن التزام ماليه بخلاف سايرالعبادات وايضا فانه لو
كان لا يصح عقده بنفسه لما صح بالاذن كالبيع والنكاح والثالث وهو الاصح
انه يحرم باذن الولي ولا يحرم دونه ودليل على طريقة من يقول المؤن
تلزم الولي فاعتبر اذنه حتى يصير ملتزما لها ومنع العقد دون اذنه لان
الصبي ليس من اهل ان يلتزم المال ولا يمكن ان يلزم الولي فامتنع العقد

الثاني

الثاني ان يكون غير مميز فيحرم عنه الولي وكذا عن المجنون قال صاحب
التتمة اما اذا كان ابا فلا خلاف انه يتولى الاحرام عنه لانه كامل الولاية
تام الشفقة وهكذا الجد عند عدم الاب فاما مع وجود الاب فلا يملك الاحرام
عنه ويخالف الاسلام فان الجد اذا اسلم في حياة الاب لم يحكم باسلام الطفل على
الصحيح والفرق ان الجد لم يعتد الاسلام للطفل انما يعتقده لنفسه ويصير
الطفل تبعا كحكم البضعة والبعضية موجودة فاما الاحرام فليس يعتقده لنفسه
وانما يعتقده للطفل فيقتضي ولاية وولاية له في حياة الاب واما الام فلا تحرم
عن الطفل مع وجود الاب لانه لا ولاية لها فاما عند عدمه فعامة اصحابنا قالوا
لا تحرم عنه ولا تثبت لها الولاية وقال ابو سعيد الاصطخري لها ان تحرم
عنه واستدل عليه بما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولكي اجر وفي بعض الروايات
انا لها ترضعه في طريق مكة وظاهر القضية انها كانت تحج بولدها لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل لها اجر الاحجاج فاما العم وابن العم والاخ وابن الاخ
وغيرهم من العصبات اذا لم يكن اليهم النظر في ماله بوصاية او اذن من جهة الحاكم
فلا يملكون الاحرام عنه على الصحيح من المذهب لانه لا ولاية لهم في نفس ولا مال
وفيه وجه انهم يملكون الاحرام عنه لان اليهم الحضانة والقيام بالمصالح وتعليم
الطهارة والصلاة وتاديبه اذا ظهر منه ما يقتضي التاديب فكذلك جعل
اليهم الاحرام واما الوصي والقيم فاصحابنا بالعراق ذكروا الجواز لان التعلق
في ماله واصحابنا الخراسانيون قالوا لا يحرمان عنه لانه لا ولاية لهما
على نفسه والاحرام عقد عليه يلزمه احكامه فكان كالنكاح ثم متى صار
الصبي محرما باحرامه او احرم وليه فعلا يقدر عليه بنفسه وفعل الولي
ما عجز عنه فان قدر على الطواف حمله فطاف والا طيف به على ما سبق والسعي

العم

كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا والا صلاها بنفسه
على الصحيح وفي الوجه الضعيف لا بد ان يصليها الولي بكل حال ويشترط
احضاره عرفه ولا يكفي حضور غيره عنه وكذا يحضر المزدلفة والمواقف
ويناول الاحجار فيرميها ان قدر والا رمي عنه ويستحب ان يضعها في يده
اولا ثم ياخذها فيرمي قال النووي رحمه الله لو اركبه الولي دابة وهو غير مميز
فطافت به قال الروياني لم يجز الا ان يكون الولي سايقا او قائدا ويمنع الصبي
المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان
عامدا فقد بنوه على اصل مذكور في الجنايات وهو ان عمد الصبي عمد او خطا فان
قلنا خطا فلا وان قلنا عمده عمد وهو الاظهر وجبت قال الامام بهذا وبه
قطع المحققون لان عمد في العبادات كعمد البالغ الا ترى انه اذا تعمد الكلام
بطلت صلاته والاكل يبطل صومه ونقل الداركي قولا قاربا بين ان لا حكم لعمد الصبي
ممن يلتذ بالطيب واللباس لا يحلق او قتل صيدا وقلنا عمده كعمد هذا الا
فهو كالمجنون وسهوها عمدا وجبت الفدية والا فهي كالطيب واللباس ومتى وجبت
الفدية فهي على الولي ام في مال الصبي قولان اظهرهما في مال الولي لان
هو الذي ادخله فيه والثاني يجب في مال الصبي لانه وجب لصلحته فكان
في ماله كاجرة المعلم هذا اذا احرم باذنه فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالفدية
في مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا فهل يجزي
ان يفتدي بالصوم في حال الصبي وجهان مبنيان على صحة قضايه الحج الفاسد
في الصبي وليس للولي ولا له هنا ان يفدي عنه بالمال لانه غير متعين
ولو جامع الصبي ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطا في فساد حجته قولان كالبالغ
اذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد فان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا فسد
فهل عليه القضا قولان اظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضا

كالتطوع فعلى هذا هل يجزيه القضا في حال الصبي قولان وقيل وجهان
اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء والثاني لا لانه ليس اهلا لاداء فرض الحج فيعا
هذا اذا بلغ نظر في الجهة التي افسدها فان كانت بحيث لو سلمت من الفسا
لاجزاته عن حجه الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف بادت حجه الاسلام
بالقضا والا فلا وعليه ان يبدا بحجه الاسلام ثم يقضي فان نوى القضا اولا
انصرف الى حجه الاسلام واذا جوزنا القضا في حال الصبى فشرع فيه
وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجه الاسلام وعليه القضا ومهما فسد حجه
اوجبنا القضا وجبت الكفارة ايضا والا فلا الكفارة وجهان اصحهما الوجوب
واذا وجبت ففي مال الصبي او الولي فيه الخلاف السابق وحكم المجنون
حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور ولو خرج الولي بالمجنون بعدا استقر
فرض الحج عليه وانفق من ماله نظر ان لم يفق حتى مات قبل الوقوف غرم له الولي زايد
نفقته السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم لانه قضى ما عليه ويشترط افاقته
عند الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه
نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان ولو طيب للصبي او البسه او حلق
راسه نظر ان فعله لحاجه الصبي فظربتان اصحهما انه كمباشرة الصبي ذلك
فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان المتقدمان والثاني القطع بانها على الولي
ولو طيبه لا لحاجه فالفدية عليه وكذا لو طيبه اجنبي فهل يكون للصبي طريقا
فيه وجهان اصحهما انه لا يكون كذا صححه النووي في روضته واعلم ان الفدية والنفقة
من النفقة بسبب السفر في مال الصبي او الولي فيه وجهان وقيل قولان
اصحهما في مال الولي فعلى هذا لو احرم بغير اذنه وصححناه حلله فان لم يفعل
انفق عليه فوله واما العبد فلا يجب عليه ويصح منه فان بلغ الصبي وعتق العبد
الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة اجزاهما عن حجه الاسلام وعمرته

الصبي لا يجب عليه الحج لان منافعه لسيده وفي ايجاب الحج عليه اضرار بالمولى
ويصح منه لانه من اهل العباده فصح منه الحج كالحر ثم اذا بلغ الصبي وعتق العبد
في اثناء الحج فان بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفه لم يجزه عن حجة الاسلام
وان بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد الى الوقوف لم يجزه عن
حجة الاسلام على الصحيح ولو عاد فوقف في الوقت او بلغ وقت الوقوف او في حال
الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقيب
طواف القدوم قبل البلوغ على الاصح وتخلف الاحرام فانه مستدام في حال
البلوغ واذا وقع حجه عن الاسلام فهل يلزم الدم فيه طريقان اصحهما على
قولين اظهرهما لا اذ لا اساءه والثاني نعم لفوات الاحرام الكامل من الميقات
والثاني القطع بان لا دم والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد
فلا دم على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاته
عن الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما قوله
والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه
ان يكون صحيحا واجدا للزاد والماء ثمن المثل في المواضع التي جرت العاده ان يكون
فيها بالكنيه في ذهابه ورجوعه وان يكون واجدا للراحله تصلح لمثله ان يكون
بينه وبين مكه مسافه تقصر فيها الصلاه وان يكون فاضلا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم ان احتاج اليه وقضاء دين ان كان عليه وان يجد طريقا امنا من
غير خفاره وان يكون قد بقي من الوقت ما يمكن فيه من السير لاداياه وان
كانت امراه بان يكون معها من تامن معه على نفسها ومعنى الاستطاعه نوعان
استطاعه مباشره بنفسه واستطاعه تحصله بغيره فالاولى تتعلق بجمسه
امور احدها الصحه في البدن ويشترط فيه قوه يستمسك بها على الراحله
والمراد ان يتثبت على الراحله على العاده اما على السرير او القتب او

الزامله

قبل

الزامله او المحمل ويثبت على الوكوب من المنزل الى المنزل من غير مشقه شديده
بحيث لا يحتاج ان يتقلب في المحمل كل ساعه من جانب الى جانب فاما اذا كان
ضعيفا عاجزا لا يمكنه ان يستمسك على الراحله فلا يلزمه ان يحج بنفسه وانما
قلنا ذلك لان سايرالعبادات البدنيه لا تجب على العاجز اداياها فالصلاه لا تجب
على المغمى عليه والصوم على الشيخ الهرم فكذلك الحج لا يجب على من لا قدره له عليه
والاعمى اذا وجد مع الراحله قاييد لزمه الحج بنفسه والقاييد كمحرم المراه وبه قال
احمد وعن ابي حنيفه اختلف روايه فيروي عنه انه لا حج عليه وهذه عباره الكرخي
في مختصره وروي انه لا يلزمه الخروج بنفسه لكن له ان يستنيب وكذا مقطوع
اليد والرجل فلا يجوز ان يستاجر من يحج عنه وبهذا قال ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفه في احد الروايتين عنه يجوز الاستيجار على الحج ولا يلزمه
بنفسه وحكاه الصيمري والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه الا انه
لا يدفع اليه المال بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون
قواما عليه ويفارق الصبي والمجنون اذا احرم الولي عنهما فان في انفاقه ما زاد
بسبب الحج خلافا تقدم لانه لا وجوب عليهما واذا زال ما بهما لزمهما وذكر في
التهذيب انه اذا شرع السفيه في حج الفرض او في حج نذره قبل الحجر بغير
اذن الولي لم يكن له ان يحلله ويلزمه ان ينفق عليه الى ان يفرغ وان شرع في حج تطوع
ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولي ان يحلله او كان ما يحتاج
الحج يزيد على نفقته المعهوده ولم يكن له كسب فان لم يزد او كان له كسب
لكن مع قدر النفقه للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحلله الثاني ان يجد الزاد
واوعيته وما يحتاج اليه في السفر ان كان له اهل وعشيره في بلده ذهابه
واياباه الى بلده وان لم يكونوا فني اشتراطه لمده الاياب وجهان احدهما لا
يشترط لان البلاد في مثل هذا الشخص متقاربه واصحهما انه يشترط لما في

الغربه من الوحشه واستراغ النفوس الي الاوطان وجري الوجهان في اعتبار
الراحله للاياب وهل يختص الوجهان بما اذا لم يملك ببلدته مسكنا ام لا ابدا
الامام فيه احتمالين وراي الاظهر التخصيص واعرب للخاطي ونقل وجهها
ان في مدة الاياب لا يعتبر في حق ذي الاهل والعشيره ولم يجد ما يصرفه
الي الزاد لكنه كسوبا يكسب ما يكفيه وقد اد خر لاهله النفقه فهل يلزمه
الحج تعويلا علي الكسب حكي الامام عن اصحابنا العراقيين انه ان كان السفر
هويلا لم يلزمه ذلك لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع
فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقه وان كان قصيرا نظران
كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه لايام لزمه الخروج قال الامام وفيه احتمال
كما ان القدره علي الكسب في يوم النظر لا يجعل كحصول الصاع في ملكه ويشترط
لوجوب الحج وجود الزاد والماني المواضع المعتاد حمله فيها بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك المكان والزمان فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل
عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل معه خاف علي نفسه
وان حمله لحقته مونه عظيمه وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن
بالاكثر من ثمن المثل قال صاحب البيان وان وجد الزاد ولم يجد الماء يجب الحج لان
الحاجه الي الماء اشد من الحاجه الي الزاد ويشترط ايضا وجود علف الدابه
كل مرحله لكونه معظم في حمله لكثرته ذكره صاحب التتمه والتهذيب الامر الثالث
وجود الراحله والناس قسمان احدهما من بينه وبين مكه مسافه القصر فلا يلزمه
الحج الا اذا وجد راحله سواقدر علي المشي ام لا لكن يستحب للقادر الحج راكبا
افضل من الماشي في اظهر القولين اقتدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه
اعون علي المحافظه علي العباده ثم ان استمسك علي الراحله من غير محمل ولا
يلحقه مشقه شديده لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحله والا فيعتبر

معها

فان

معها وجدان المحمل قال في الشامل ولو لحقه مشقه شديده في ركوب
المحمل اعتبر في حقه الكسبيه وذكر المحاملي وغيره من العراقيين ان المراه يعتبر
في حقها المحمل والملتوائيه لانه استرلها واليق بمحاسن العاده جاريه
بركوب اثنين في محمل فاذا وجد مونه محمل او شق محمل ووجد شريكا يركب
في الشق الاخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه سواء وجد مونه المحمل
او الشق كذا قاله في الوسيط وكان لا يبعد تخريجه علي الخلاف في لزوم اجره
البذرقه وفي كلام الامام اشاره اليه القسم الثاني من ليس بينه وبين مكه مسافه
القصر فان كان قويا علي المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وحدان الراحله وان
كان ضعيفا لا يقوي علي المشي او بانه ضرر ظاهر اشترطت الراحله والمحمل
ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه ولنا وجه ان القريب كالبعيد مطلقا وهو شاذ
منكر ولا يعرج بالرخص بحال ان امكنه قال النووي رحمه الله وحكي الداركي وجها
ضعيفا عن حكايه ابن القطان انه يلزمه للحبو حيث اعتبرنا وجود الراحله والمحمل
فالمراد ان يتملكها او يتمكن من تحصيلها ملكا او استيجارا بثمن المثل لا اجره المثل
ويشترط ان يكون ما يصرفه فيها فاضلا عنه ويشترط كون الزاد والراحله فاضلا
عن نفقه من يلزمه نفقتهم وكسوتهم مده ذهابه ورجوعه وفي اشتراط كونها
فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج الي خدمته لزمانته او منصبه وجهان ناميهما
عند الاكثرين يشترط كما يشترط في الكفاره وكدست ثوب يليق بمنصبه
وعلي هذا لو كان له نقد جاز صرفه اليهما وهذا فيما اذا كانت الدار مستغرقه
لحاجته وكانت سكني مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار ونحو
ثمنه بمونه الحج او كانا نفيسين لا يقتنان بمثله ولو ابدلهما لوفي التفاوت بمونه الحج
فانه يلزمه ذلك هكذا اطلقوه هنا لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المالوفين
في الكفاره وجهان ولا بد من جريانهما قال النووي رحمه الله تعالي في الروضه

القول

نه

فضلا

المنه

ليس حراما نهما بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة بدل ولهذا اتفقوا على ان ترك
الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما هنا ولو كان له راس مال يتجر فيه
ويتفق من ربحه ولو بعض يوم لم يجز له الاخذ من الزكوة ولو كان له مستغلات يحصل منها
نفقته فهل يكلف بيعها وجهان اصحهما يكلف كما يكلف بيعها في الدين بخلاف
المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما وما نحن فيه نحوه فخيرج ولو ملك فاضلا
عن الوجوه المذكورة لاحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح
اهم من صرفه الى الحج هذه عبارة الجمهور وعلله بان صاحبه النكاح ناجزه والحج على
التراخي والسابق الى الفهم منه انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرفها معه في النكاح
وقد صرح الامام بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج عجلي
من اراد التزوج لكن له ان يوخره لوجوبه على التراخي وقد صحح هذا النواوي في
روضته قال والمذهب وبه قطع الاكثرون ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج
افضل والا فالنكاح افضل ويعتبر ان يكون ماله مع ما ذكرناه فاضلا عن قضا
دين عليه موجلا كان او حالا وفي وجه اذا كان الاجل لا ينقضي الا بعد وجوبه
لزمه وهو شاذ ضعيف ولو كان ماله دينا يتيسر حصوله في الحال بان كان حالا
على مقر او عليه بينة فهو كالحاصل في يده وانما يتعسر بان كان على معسر او
جاحد لا بينة عليه كالمعدوم الامر الرابع الطريق ويشترط فيه الامن في ثلثة
اشيا النفس والبضع والمال قال الامام وليس الامن الذي يذكر قطعيا ولا
يشترط الامن الغالب في المضروب الامن في كل مكان بحسب ما يليق به فاحد
الاشيا الثلثة الغلبة فلو خاف على نفسه من سبع او عدو في الطريق لم يلزمه
الحج ولهذا جاز التحلل عن الاحرام بمثل ذلك على ما سياتي في باب الاحصار هذا
اذا لم يجد طريقا اخر فان وجده لزمه سواء كان مثل مسافة طريقه او بعدا اذا
وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ انه لا يلزمه سلوك الابعد ولو كان في

الطريق

هو

موجلا او

الطريقين بحر فان كان في البر طريقا ايضا لزمه الحج قطعا والا فقد قال في المختصر
ولم يبن لي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام على انه لا يجب ونص في الاملا
ان كان اكثر عيشه في البحر يجب والاصحاب منقسمون الى مثبتي الخلاف في
المسئله والى نافين للمثبتين طريقان احدهما ان المسئله على قولين مطلقا حكاه
الشيخ ابو محمد وغيره احدهما انه يلزمه ركوبه للظواهر المطلقة في الحج ولانه طريق
مسلوك فاشبه البر والثاني لا لما فيه من الخوف والمظنون والمظنون انه ان كان
الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في
بعض الاحوال لم يلزمه ركوبه وان كان الغالب السلامه وجب وان استوا
لم يجب في اصح الوجهين واما الناقلون للخلاف فلهم طرق احدها القطع بعدم
اللزوم وحمل نصه في الاملا على ما اذا ركبه لبعض الاغراض وصار اقرب الى
الشط الذي يلي مكه والثاني القطع باللزوم وهذا قد اشار اليه الخطابي وغيره
والثالث وبه قال ابو اسحق والاصطخري انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزم
وان كان الغالب السلامه لزم واختلاف النص محمول على الحالتين وبهذا
قال ابو حنيفه واحمد والرابع تنزيل النصين على حالتين من وجه احسن
انه ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزاير لزمه والا فلا
لصعوبته عليه حكى هذه الطريقه هكذا العراقيون وطايفه ونقل الامام عن
بعض الاصحاب اللزوم عند حماه الهالك وعدمه عند استشعاره وهذا قريب
من الطريقه الاخيره ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العباره ثم ذكر
ان من الاصحاب من نزل النصين على الحالتين من غير تردد به قول ومنهم من قال
لا يجب على المستشعر وفي غيره ومنهم من قال يجب على غير المستشعر
وقيل فيه قولان والصايرون الى هذين الطريقين من المثبتين الخلاف واذا قلنا
لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان احدهما لا لما فيه من التغرير بالنفس

واظهرها نعم كما يستحب ركوب البحر وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يركبن
البحر الا غازيا او معتمرا او حاجا والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة فان
كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا نقله الامام وان استويا ففي التحريم وجهان
اصحهما التحريم وبه قطع الشيخ ابو محمد ولو توسط البحر وقلنا لا يجب ركوبه فهل
يلزمه التمادي ام يجوز له الرجوع نظران كان ما بين يديه اكثر فله الرجوع قطعا
وان اقل لزم التمادي قطعا وان استويا فوجهان وقيل قولان اصحهما يلزمه
التمادي والوجهان فيما اذا كان له في الرجوع طريق غير البحر فان لم يكن فله الرجوع
قطعا ليحتمل زيادة الاخطار وهذا كله في الرجل فاما المراة فنيها خلاف
مرتب واولي بعدم الوجوب لضعفها احتمال الاهوال ولكونها عورة معرضة
للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجب عليها او قيل بطرد
الخلاف وليست الانهار العظيمة كالبحور في حكم البحر لان المتام فيها لا يطول
والخطر فيها لا يعظم وفي وجه شاذ انها كالبحر في الاشيا البضع فلا يجب على
المراة الحج حتى تامن على نفسها بزوج او محرم بنسب او بغير نسب او نسوة ثقات
وهل يشترط ان يكون مع احد الصنفين محرم وجهان اصحهما لا لان الالتحاق بتنطع
بجماعتهن فان لم يكن احد هذه الثلثة لم يلزمها الحج على المذهب وفي قول يلزمها
اذا وجدت امراة واحدة وفي قول اختاره جماعة ونقله الكرابيسي انه يلزمها
ان تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكا يلزمها الخروج اذا اسلمت في دار
الحرب الي دار الاسلام وحدها وجواب المذهب عن هذا ان الخوف في دار
الحرب اكثر من الطريق هذا في حج الفرض وهل لها الخروج الي سايرالاسفار مع
النسا الخلص فيه وجهان الاصح لا يجوز ثالث الاشبه المال فلو خاف
علي ماله في الطريق من عدو او رصدي لم يجب الحج وان كان الرصدي يرضي بشي يسير
اذا يعين ذلك الطريق وسوا كان الذي يخافه مسلمين او كفارا لكن اذا كانوا كفارا

والطاقوا

والطاقوا متاعهم ليستحب لهم الخروج للحج ويتاكدهم ليفا لوالج والجهاد جميعا
وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصديين
لانهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك ولو بعثوا بامان الجيش وكان
امانهم موثوقا او ضمن لهم امير ما يطلبونه من الجيش لزمهم الحج ولو وجدوا من يخفرهم باجرة
ويغلب على الظن امنهم به فقي لزوم استيجاره وجهان قال الامام اصحهما
لزومه لانه من مذاهب الطريق كالراحلة ولو امتنع محرم المراة من الخروج معها
الا باجرة قال الامام فهو مرتب على اجرة المخفر واللزوم في المحرم اظهر لان
الداعي الي الاجرة معهن في المراة فاشبه مونة الحمل في حق المحتاج اليه
الامر الثاني امكان السير وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة
ما يمكن السير فيه الي الحج السير المعهود فان احتاج ان يقطع في كل يوم اولي
بعض الايام الثلثة من مرحلة لم يلزمه الحج وهذا شرطه الايمة في وجوب الحج وقد
اهمله الغزالي قال النووي رحمه الله انكر الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح علي الامام
الرافعي اعتراضه علي الغزالي وجعله امكان السير ركنا لوجوب الحج وقال انا
هو شرط استقرار الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس
شرطا لاصل وجوب الحج بل متي وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه
الحج في الحال كالصلاة تجب باول الوقت ثم قبل مضي زمن يسعها ثم استقر الوجوب
في الذمة يتوقف علي مضي الزمن والتمكن من فعلها والصواب ما قاله الرافعي وقد
نص عليه الاصحاب كما نقل لان الله تعالى قال ولله علي الناس حج البيت من
استطاع وهذا غير مستطيع فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز
حسا واما الصلاة فانها تجب باول الوقت لامكان فعلها قوله والمستطيع
بغيره ان يجد من لا يقدر علي الثبوت علي الراحلة لزمانه او كبر ما لا يدفع به
الي من يحج عنه او له من يطيعه فيلزمه فرض الحج اعلم انه لا يخفي ان العبادات

الاسر

ها

بعيد عن قبول النيابة لكن احتملت في الحج بان يحج الشخص عن غيره اذا كان
المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه اما بسبب الموت واما بكبر او زمانه او مرض
لا يرجى زواله اما بالسبب فلما روي ابن عباس رضي الله عنه قال اتي النبي صلي
الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام افاحج عنه
قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحج
عن ابيك رواه الدارقطني واما بالكبر ونحوه فلما روى ابن عباس ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعير قال فحجي عنه رواه الجماعة والمعنى ان لا يثبت عليه
الراحلة من غير مشقة شديدة فلا يجوز له النيابة عنه ولذلك لا يجوز النيابة
عمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا
من وجب عليه الحج ثم جن ليس للولي ان ينتيب عنه لانه قد يفيق فيحج بنفسه
فلو استناب عنه فمات ولم يفق ففي اجزايه القولان في استنابة المريض الذي
يرجى برؤه اذا مات هذا كله في حجة الاسلام والقضا والنذر اما حج التطوع فهل
يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث للميت فيه قولان احدهما لا
لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوزنا في الفرض للضرورة
واصحهما وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم نعم لانه عبادة
تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كالزكاة ولم يكن الميت قد حج
ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان نقلها الامام
احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن
حجة الاسلام فان جوزنا الاستيجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان
يكون للاجير عبدا او صبيا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استيجارهما فيها لانهما
ليسا من اهلها وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه هل يسلك في النذر مسلك

الواجبات ام لا وان لم يجوز الاستيجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق
المسمى وفي اجرة المثل قولان مرويان عن الام احدهما انه لا يستحق ايضا
لوقوع الحج عنه واظهرهما عند الحاملي وغيره انه يستحقها لانه دخل
في العمل طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه وان لم ينتفع بها المستاجر
فصار كما لو استاجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة قال الغزالي
رحمه الله في رقمته قال المتولي هذا الخلاف اذا جهل الاجير فساد
الاجرة فان علمه لم يستحق بلا خلاف قال والمسئلة مفروضة فيما لم يعلم المعضوب
فان وصى للميت بحج تطوع وقلنا لا تدخله النيابة بحج الاجير ووقع عن نفسه
ولا اجرة له بلا خلاف لا على الموصي ولا على الورثة ولا في التركة ومن به علة
يرجى زوالها ليس له ان يستنيب في حج عنه فان استناب فحج النايب فشفي لم يجزه
قطعا وان مات فقولان اظهرهما لا يجزيه ولو كان غير مرجو الزوال فحج
عنه ثم شفي فطريقان اصحهما طرد القولين والثاني القطع بعدم الاجزا فان قلنا
في الصورتين يجزيه يستحق الاجير الاجرة المسماة والا فهل يقع عن تطوع
المستاجر ويكون هذا عذرا في جواز وقوع التطوع قبل الفرض كالرقيق
انه لا يقع عنه اصلا فهل يستحق الاجير اجرة قولان اظهرهما لا لان المستاجر
لم ينتفع به والثاني نعم لانه عمل في اعتقاده فعلى هذا هل يستحق المسمى او اجر
المثل وجهان واذا قلنا يقع عن تطوعه استحق الاجير الاجرة وهل في اجر المثل او
المسماة قال ابو خلف لا يبعد تخريجه على الوجهين قال النووي رحمه الله
الاصح هنا المسمى ولا يجزي الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضا الدين من
غير اذنه وذاك لان الحج يفتقر الى النية وهو اهل للاذن وفيه وجه انه يجوز
بغير اذنه وهو شاذ ضعيف ويجوز الحج عن الميت ويجب عند استقراره سواء
اوصى به ام لا ويستوي فيه الوارث والاجنبي كالدين وسياتي تفصيله في

كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى واما المغصوب فيلزمه الاستنابة في الحاله سواء طرا الغصب بعد البلوغ ام بلغ معضوبا واحد الميل في لوجوب الاستنابة عليه طريقان احدهما ان يجد ما لا يستاجر به من يحج عنه وشرطه ان يكون فاضلا عن الحاجات المذكوره عمن يحج بنفسه الا اذا اعتبرنا هناك ان يكون المصروف الى الزاد والراحله فاضلا عن نفقه عياله الى الرجوع وهنا يعتبر كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج وهل تعتبر مدة الذهاب وجهان اصحهما لا كما في النكره والكتاب بخلاف ما لو حج بنفسه فانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفى ما يجده باجره راكب فذاك وان لم يف الا باجره ماشي ففي وجوب الاستيجار وجهان اصحهما يجب اذ لا مشقه عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه ولو طلب الاجير اكثر من اجره المثل لم يجب الاستيجار ولو رضي باقل منها وجب ولو امتنع من الاستيجار فهل يستاجر عنه الحاكم وجهان اصحهما لا الطريق الثاني ان لا يجد المال لكن يحسن ان يحصل له الحج وفيه صور احدها ان يبذل له اجنبي ما لا يستاجر به فلا يلزمه القبول على الاصح لتحمل المنه الثانيه ان يبذل واحد من بنيه او بناته او اولاد الطاعه في الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لابي حنيفه واحمد رحمهما الله لنا ان وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعه وانها تارة تكون بالنفس وتارة بالاعوان والانصار فاذا تقرر ذلك فيشترط فيه ان يكون المطيع قد حج عن نفسه ومرئونا بصدقه وان لا يكون محضوبا واذا توفرت اثر الطاعه فهل يلزمه الامر فيه وجهان امرها الا ان الخبر قد خطي باظهرهما ثم اذا وثق بالاجابه لحصول الاستطاعه وهذا ما اعتمده الشيخ ابو حامد وحكوه عن نص الشافعي ولو بذل المطيع الطاعه فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان اصحهما لا لان مبنى الحج على التراخي فاذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل ان ياذن فان مضى

وقت

وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان له مال يصيبه ولم يعلم بالطاعه فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به وشبه ابن الصباغ ذلك بما اذا نسي الماء في رحله في سقوط الفرض قولان وشبه صاحب المعتمد بالخلاف والمغصوب وفي وجوب الزكاة فيها خلاف سبق ولك ان تقول لا يجب الحج بحال فانه متعلق بالاستطاعه والاستطاعه مع عدم العلم بالمال والطاعه ولو بذل الولد الطاعه ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز والا جاز على الاصح قال النووي رحمه الله واذا كان وجوه للجايز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب ولو بذل الاجنبي الطاعه فهل يجب قبولها وجهان اصحهما وهو ظاهر نصه في المختصر انه يلزمه لحصول الاستطاعه كما لو كان الباذل الولد والثاني لا يلزم الولد لان الولد يتخذه منه فمنعه كنفسه بخلاف غيره والاخ كالاجنبي قطعا لان استقرامه يثقل وكذا الاب على المذهب قطع به الجمهور وحكى في بعض التعاليق وجها انه كالابن لاستوائهما في النفقه الرابعه اذا بذل الولد المال فلا يلزمه قبوله على الاصح لعظم المنه فيه وبذل الاب المال كبذل الابن او كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام اصحهما الاول واعلم ان جميع ما ذكرناه من بذل الطاعه هو فيما اذا كان الباذل راكبا فلو بذل الاب الطاعه ماشيا ففي لزوم القبول وجهان قال الشيخ ابو محمد هما مرتبان على الوجهين في لزوم استيجار الماشي وهنا اولى بالمنع لانه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الوالد اذا طلع واوجبنا قبوله ولا يخفى الترتيب اذا كان المطيع الاجنبي قال النووي رحمه الله والصحيح انه لا يجب القبول اذا كان الولد او الوالد ماشيا واذا اوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما اذا ملك الزاد فان حول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان لان الكسب قد ينقطع فان لم يكن مكتسبا وحول على السوال فاولى

بالمنع فان كان يركب مفازه ليس بها كسب ولا سوال لم يجب القبول بلا خلاف
لانه يحرم التغرير بالنفس قال النووي رحمه الله في روضته اذا [illegible] افسد
الباذل حجه انقلب البذل كما سياتي في الاجيران شاء الله تعالى قال الدارمي ولو
بذل لابويه فقبلا لزمه ويبيد ابايهما شاء واذا قبل الاب البذل لم يجز
الرجوع واذا كان على المعضوب حجه نذر فهي كحجه الاسلام والاستطاعه
الواحده كافيه للحج والعمره قوله والمستحب لمن وجب عليه الحج او العمره ان لا
يوخر ذلك فان اخره وفعل قبل ان يموت لم يات ه مذهب الشافعي رضي الله عنه
ان الحج على التراخي كالصلاه تمتد الي اخر وقتها فكذلك الحج يمتد الي اخر العمر وبه
قال الاوزاعي والثوري ومحمد ابن الحسن وقال مالك رحمه الله واحمد والمزني
انه على الفور وروي مثله عن ابي حنيفه وابي يوسف وكان الكرخي يقول هو
مذهب ابي حنيفه وليس مشهورا عنه واحتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم من
وجد من الزاد والراحله ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
فلو كان على التراخي لما توعده وايضا فقد روي سعيد ابن جبير عن ابن عباس
عن الفضل احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحله وتعرض الحاجه
رواه ابن ماجه ودليلنا ان فريضه الحج نزلت [illegible] من الهجره واخر النبي صلي الله
عليه وسلم من غير مانع وخرج الي مكه سنه سبع لقضا العمره ولم يحج وفتح مكه
سنه ثمان وبعث ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحاج سنه تسع وحج هو سنه
عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض صلي الله عليه وسلم فلو كان الحج على
الفور لما جاز التاخير مع امكانه فان قيل انما اخره النبي صلي الله عليه وسلم الي
سنه عشر لان المشركين صدوه عن المسجد الحرام او كان غير واجد للزاد
والراحله الي سنه عشر قلنا الجواب ان هذا غلط لان النبي صلي الله عليه وسلم

احصر

في الحديبيه سنه ست وفيها نزل قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله فان احصر
فما استيسر من الهدي فخرج اليه سهيل ابن عمرو وصالحه على ان يرجع الي المدينه
تلك السنه ثم يرجع الي مكه العام المقبل فرجع الي المدينه ثم دخل مكه في
العام المقبل معتمرا ولهذا سميت عمره القضاء وقد كان يمكنه ان يحج عام
العمره الحج ايضا فان النبي صلي الله عليه وسلم فتح مكه سنه ثمان من الهجره وصارت
دار اسلام وقد كان يبقى بينه وبين مكه الحج مده قريبه ولا يكاد يعدم النفقه
تلك المده فلم يقم بمكه بل امر عليها عتاب ابن اسيد ورجع الي المدينه وامر
ابا بكر على الحج سنه سبع وارد فه بعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسار بعد
ذلك الي قبايل هوازن فلما فرغ منهم اعتمر الي الجعرانه وقد كان قد بقي بينه
وبين الحج عشرون يوما فلم يقف بل رجع الي المدينه ولم يكن عاد ما الزاد لانه قد
روي انه اهدى في عمرته سبعين بدنه فلما كان سنه عشر حج ه
معه جماهير الصحابه فدل على ان الحج على التراخي واما الخبر الذي استدلوا به
فالجواب عنه من طرق احدها انه روي من طريق علي قال الزبيري في اسناد
هلال وهو مجهول واذا كان في اسناد الحديث رجلا مجهولا منع الاحتجاج
به والثاني انه روي من طريق ابي هريره وفيه يزيد بن سنبان قال يحيى ليس حديثه
بشي وقال اسناده متروك ومن طريق قديم وفيه فلاس النقاش قال عمرو بن
علي فلاس كان كذابا ومن طريق ابي امامه وفيه عمار بن مطر قال العقيلي حدث
عن الثقات بالمناكير ولان قلنا بصحته فليس فيه دلاله على ان الحج على الفور لان من
وجد الزاد والراحله فلم يحج حتى مات فهو مواخذ ونحن نقول انه ياثم ولانا نتعلق
بظاهر الخبر لا يمكن لانه يقتضي ان من وجب عليه الحج واملنه فلم يفعل حتى مات
انه يموت كموت اليهودي والنصراني فلا يقول بهذا احد لان الانسان لا يكفر
بترك الحج واعلم ان المراد بالخبر اذا تركه ولم يعتقد وجوبه فانه يموت ان شاء

يهودیا وان نصرانیا فاذا ثبت ما ذکرناه وجب علیه الحج فلم یحج حتی مات فهل
یاثم بذلک فیه ثلاثة اوجه احدها حکاه القفال انه لا یاثم بذلک لانا جوزنا له
التاخیر فلم یفعل شیئا محظورا والثانی حکاه ابن الصباغ ان خاف الکبر والفقر
والضعف فلم یحج حتی مات اثم بذلک وان احترمته المنیه قبل خوف الفوات
لم یاثم بذلک لانه لا یتبین ان یعلق الحکم علی غلبة ظنه لقوله تعالی کتب علیکم اذا
حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیه فاراد اذا بلغ والثالث وهو المشهور ولم
یذکر الشیخ ابو حامد غیره انه یاثم لانه انما جوز له التاخیر بشرط سلامة العاقبة
کما یجوز للعبد والزوج ضرب الزوجه بشرط السلامة فاذا افضی ذلک الی
التلف وجب الضمان ولذلک وجهنا فاذا قلنا بهذا فمتی یاثم فیه اربعة اوجه احدها
انه یاثم بتاخیره من السنة الاولی لانه انما جوز له التاخیر عنها بشرط ان یفعله
بعدها فاذا لم یفعل تبین انه اثم بتاخیره عنها والثانی انه یاثم لانه فی وقت یمکنه
فعله [illegible] یاثم من حین تبین فی [illegible] الضعف والکبر
لانه کان [illegible] یحج قبل ذلک فاما اذا دخل علیه وقت الصلاة وتمکن من
فعلها فلم یصل حتی [illegible] فهل یکون عاصیا ان قلنا لا یکون عاصیا فی الحج فی
الصلاة اولی ان لا یکون عاصیا وان قلنا یکون عاصیا فی الحج فی الصلاة وجهان
والفرق بینهما ان لوقت الصلاة اخرا معلوما ولا یکون مفرطا بالتاخیر الیه
ولیس لوقت الحج اخر معلوم لان اخر وقته العمر وذلک غیر معلوم فکان من سبیل
التعجیل فاذا لم یفعل کان عاصیا قال صاحب التتمة وتظهر فایدة الاختلاف
فی مسئلة وهی لو تمکن من الحج ولم یحج ثم شهد فی حادثة وحکم الحاکم بشهادته
ثم مات بعد سنین ولم یحج فان قلنا یوصف بالعصیان من اخر سنته فهذا فسق
طرا بعد الحکم فلا یکون تاثیر وان قلنا لم یحکم بعصیانه من اول سنة تمکن فیها
فتبین کما لو حکم بشهادة شاهد ثم بان فسقه [illegible] ومن وجب علیه ذلک وتمکن

من

من فعله ولم یفعل حتی مات وجب قضاؤه من ترکته کالزکاة ٥ واذا عجز عنه
الاستطاعة وتمکن من الحج فلم یفعل حتی مات لم یسقط عنه وروی ذلک عن ابن عباس
وابی هریرة وقال مالک وابو حنیفة رضی الله عنهما یسقط عنه بالموت ولا یجوز الحج
عنه الا اذا اوصی به ویکون تطوعا ودلیلنا ما روی بریدة قال بینا انا جالس عند
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ اتته امراة فقالت انی تصدقت علی امی بجاریة
وانها ماتت فقال وجب اجرک ورد ها علیک المیراث قالت یا رسول الله انه
کان علیها صوم شهر رمضان افاصوم عنها قال صومی عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجی رواه مسلم والترمذی وصححه ولانه حق تدخل فیه النیابة
فی حال الحیاة واذا کان معضوبا فلتدخله النیابة عند الموت اولی ولانه ایضا
حق استقر وجوبه فی حال الحیاة فوجب قضاؤه بعد الوفاة کالدین وقولنا
استقر وجوبه احتراز من اذا مات قبل ان یتمکن منه ومن مال الکتابة لانه یسقط
بموت المکاتب فاذا ثبت هذا فان کان له مال قضی عنه من راس المال وذکر
الشافعی رضی الله عنه فی موضع لو قیل اذا اوصی ان یحج من الثلث فان لم یوص ان یحج
قال اصحاب الامانة فمنهم من قال قول اخر ومنهم من قال انما قاله
حکایة لمذهب ابی حنیفة لانه مذهبه وان لم یکن له مال لم یجب علی وارثه
فان تطوع عنه وارثه کان بالخیار بین ان یحج عنه بنفسه او یستاجر من یحج عنه
من ماله واذا افتقر ذلک سقط الفرض عنه ولا یفتقر الی اذنه لانه خرج عن ان
یکون من اهل الاذن وان مات قبل التمکن من الاداء لم یجب علیه القضاء وحکی فی
المهذب ان ابا یحیی البلخی قال یجب القضاء من ماله ولیس بشی لانه مات قبل
تمکنه من الاداء فلم یجب القضاء کما لو هلک المال بعد الحول وقبل امکان الاداء
قوله ولا یحج ولا یعتمر عن غیره وعلیه فرضه ولا یتنفل بالحج عن نفسه وعلیه
فرضه ولا یودی نذرا لحج وعلیه حجة الاسلام فان احرم عن غیره او تنفل وعلیه

احرم

له

نرض انصرف الي الفرض وكذلك لو احرم بنذر حج وعليه فرض الاسلام انصرف
الي فرض الاسلام ولا يجوز لمن لم يحج ويعتمر عن نفسه ان حج ويعتمر عن غيره
وقال ابو حنيفه ومالك رحمهما الله يجوز لنا ما روي ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يقول لبيك عن شبرمه قال من شبرمه قال
قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال فلب عن نفسك
ثم لب عن شبرمه هذا في الحج وقسنا العمرة عليه والنفل والنذر رايينا بالحج لا يجزا
عن نفسه وعليه حجه الاسلام لانها اضعف من حجه الاسلام ولا يجوز تقديمها
عليها لحج غيره علي حجه نفسه وكانوا يسمون من لم يحج في الجاهليه صرورة وهي تصغير
مكروهه روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في الاسلام
وفي بعض الروايات المسلم ليس بصروره فان احرم عن غيره او تنفل وعليه فرض
انصرف الي فرضه لحديث ابن عباس قال صاحب التتمه فيها لو كان عليه حجه قضا
او نذر لا يحج عن الغير لانها حجه مفروضه فاشبهت حجه الاسلام ولو كان عليه
حجه الاسلام وحجه القضا بان نذر الصبي حجا في حال رقه وانشاء ثم اعتق وعليه
حجه نذر فلو اراد الحج عن القضا او عن النذر او تطوعا لا يقع حجه عما قصده ولكن
ينعقد عن حجه الاسلام هكذا لو كان عليه حجه نذر فاراد ان يحج تطوعا لا يجوز
وينصرف احرامه الي النذر وجه المذهب فيه ان الاحرام ينعقد عن الاهم
فالاهم والاهم حجه الاسلام ثم القضا ثم النذر ثم النفل والحج عن الغير بمنزله
النفل وعند ابي حنيفه لو حج تطوعا قبل الفرض او عن النذر او عن القضا
جاز وشبه الحج بساير العبادات يتنفل بها مع قيام الفرض في الذمه ودليلنا
انه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان ينعقد عن الفرض كما لو اطلق انيه وبه
فارق ساير العبادات فان فرضها لا يودي بنيه مطلقه ولو شرع في التطوع
ثم نذر حجا ان كان بعد الوقوف تم النفل وحج في السنه الاخري لاجل النذر

واما

واما ان كان قبل الوقوف هل ينقلب احرامه الي المنذور فيه طريقان
مبنيان علي القاعده التي ذكرنا في الصبي اذا احرم ثم بلغ فان قلنا احرامه في
الوقت ينقلب فرضا لتوجه الخطاب عليه فهنا كذلك وان قلنا تبين ان
احرامه انعقد بالفرض فالنذر لا يمكن اسناده فلا يحتسب بحجه النذر
وعلي هذا لو احرم عن الغير ثم نذر حجا فالحكم علي ما ذكرنا قوله ولا تجوز النيابه
في حج التطوع في احد القولين ويجوز في الاخر لا تجوز النيابه في حج التطوع
في احد القولين وهو الصحيح لانه من عبادات البدن وانما تدخله النيابه في
فرضه للضروره ولا ضروره في النفل فاشبه ساير الواجبات في حج تطوع
وهو صحيح قادر علي الثبوت علي الراحله ويجوز في الاجير للمعضوب ولمن
وصي ان يحج عنه وهو صحيح فلو حج حجه الاسلام لان كل عباده جازت النيابه
في فرضها جازت في غير فرضها في فعلها كالصدقه فان استاجر من يتطوع عنه
وقلنا لا يجوز كان الحج للاجير وهل يستحق الاجره فيه وجهان احدهما لا يستحق
لوقوعه عنه والثاني نعم لانه عمل ما عليه قوله ويجوز الاحرام بالعمره وفعلها
في جميع السنه السنه كلها وقت لاحرام العمره ولا تختص باشهر الحج بل
يجوز فعلها في جميع السنه ولا يكره فعلها في وقت من السنه وحكي صاحب
البيان ان ابا حنيفه كره فعلها في خمسه ايام يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق
الثلاث وقال ابو يوسف يكره فعلها يوم النحر وايام التشريق قال الرافعي
وتوقف الشيخ ابو حامد في يوم عرفه ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم العمره
الي العمره كفارة لما بينهما ولم نفرق ولان كل وقت لم يكره فيه استدامه العمره
لم يكره ابتداؤها ولا يكره ان يعتمر في السنه مرارا بل يستحب الاكثار منها وبه
قال ابو حنيفه وقال مالك انه لا يعتمر في السنه الا مره لنا انه صلي الله
عليه وسلم اعمر عايشه رضي الله عنها في سنه واحده مرتين وقد يمنع الاحرام

بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز له ادخال
العمرة عليه على الظهر القولين كما سنشرحه واذا تحلل عنه التحليل وعكف
بمنا لشغل المبيت والرمي لم ينعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل بافعالها
في الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لا تفوح الا في
زمان التحلل فاذا نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقيه الرمي عنه
قوله ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشرة ليال
من ذي الحجه اعلم ان ميقات الحج والعمرة ينقسم الى زماني ومكاني اما الزماني
فالكلام فيه تقدم في العمرة وههنا الحج فوقت الاحرام به جايز في جميع اشهر الحج
وان كان لا يتمكن من الافعال في اول المده واشهر الحج عندنا شوال وذو
القعدة وتسع ليال وفي ليله العشر وجهان حكاهما الامام والغزالي اصحهما
عند الجمهور انها وقت له ايضا لانها وقت للوقوف بعرفه والثاني ليست من
اشهر الحج وقال مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجه الى اخره وليس
يظهر لهذا الاختلاف فايده الا في شهر واحد وهو ان عند مالك تكره العمرة
في اشهر الحج فيقول العمرة في ذي الحجه الى اخره مكروهه واعلم ان لفظ
الشافعي رضي الله عنه في المختصر واشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع
ليال من ذي الحجه وهو يوم عرفه فمن لم يدرك الى الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وفيه مباحثان احدهما قوله وهو يوم عرفه قال المسعودي
معناه والتاسع يوم عرفه وفيه معظم الحج وقوله فمن لم يدرك اختلفوا في
تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الوقوف بعرفه الثانيه اعترض
ابن داود فقال قوله تسع من ذي الحجه اما ان يريد الايام او الليالي فالتاسع
محتمل لان الليالي تغلب التانيث في العدد وكذلك قال تعالى اربعة اشهر
وعشرا وقال صلى الله عليه وسلم شرط الخيار ثلثا والمراد بالايام الليالي

ثم

ثم ذهب ان المراد الليالي ولكن اردفها بالذكر لان ايامها ملحقه بها تاما
الليله العاشره فتهارها لا يتبعها فافردها بالذكر حيث قال فمن لم يدركه
الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين واما على تفسير المسعودي
فلم يمنع انشا الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذي الحجه
ولا يلزمه اشكال ابن داود قوله فان احرم بالحج في غير اشهر الحج انعقد
احرامه بالعمره اذا احرم بالحج في غير اشهره اما حكمه فلا شك في انه لا
ينعقد احرامه بالحج ثم انه نص في المختصر على انه يكون عمره وفي موضع اخر
انه يتحلل بعمل عمره وللاصحاب فيه طريقان اظهرهما ان المسله على قولين
اصحهما ان احرامه ينعقد بعمره لان الاحرام شديد التشتت واللزوم فاذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله والثاني لا ينعقد عمره ولكن يتحلل
بعمل عمره كالفوات حجه لان كل واحد من النسكين ليس وقتا للحج فعلى الاول
اذا اتى باعمال العمره سقطت عنه عمره الاسلام اذا قلنا بالقضاء وعلى
الثاني لا يسقط وشبهوا القولين بالقولين بالتحرم بالصلاه قبل وقتها
هل ينعقد باقله لكن الاظهر هناك انه ان كان عالما بالحال لم ينعقد باقل
وههنا انعقاده عمره بكل حال لقوه الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد
له بان احرم بما محاذ للطريق الثاني نفي القولين وله طريقان اشهرهما القطع
بانه يتحلل بعمل عمره ولا ينعقد احرامه عمره لانه لم ينوها والثاني حكي الا
عن بعض التصانيف ان احرامه ينعقد فيها ان صرفه الى العمره كان عمره صحيحه
والا تحلل بعمل عمره والنصان منزلان على حالين والحالين واحرم قبل اشهر
الحج احراما مطلقا فان الشيخ ابا علي خرجه على وجهين ياتي ذكرهما فيما اذا
احرم بالعمره قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في اشهره هل يجوز ان قلنا
يجوز انعقاد احرامه بها فاذا دخل اشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجا وعمره

عام

او قرانا ويحكي هذا عن المصري وان قلنا لايجوز انعقاد احرامه بعمره هذا جواب
الجمهور في هذه المسئله والقائلون بانه ينعقد بجعل حمله في الصور الاولي نزلوا
نصه في المختصر علي هذه الصوره قوله ويجوز افراد الحج عن العمر ويجوز القران
بينهما ويجوز التمتع بالعمره الي الحج وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران ، وههنا مسئلتان
والثانيه في احداهما جواز هذه الاشياء والافضل منها اما دليل الجواز فلما روت عايشه رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من اراد
ان يهل بالعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج والعمره فليفعل واما انا فاهل
بالحج وموقع الدلاله بيانه صلي الله عليه وسلم الجواز فعل هذه الاشياء الثانيه
المذهب ان الافراد افضلها وفي الافراد والتمتع قولان اصحهما ان الافراد افضل
والثاني ان التمتع افضل وقال ابوحنيفه والثوري رحمهما الله القران افضل
من الافراد والتمتع واختار المزني وابواسحق المروزي وابن المنذر وصاحب الفروع
انه قول ثالث للشافعي ذكره في احكام القران وانما اختلف في ذلك لاختلاف الروايه
في ان النبي صلي الله عليه وسلم قرن او تمتع او افرد فمن قال ان القران افضل احتج
بما روي انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمره جميعا يقول لبيك حجا وعمره رواه مسلم والبخاري ومنهم من قال ان
التمتع افضل وهو مذهب احمد بن حنبل ووجهه ما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم دخل علي حفصه فقالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا من عمرهم
ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتي
انحر وبما روي انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكه امرنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان نجعلها عمره وقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت لجعلتها عمره ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمره فاسف
صلي الله عليه وسلم علي ترك التمتع وتاسفه صلي الله عليه وسلم يشعر بافضليته

ولانه

ولانه ياتي بالعبادتين في وقت شريف وهو اشهر الحج فكان اولي واذا قلنا ان
الافراد افضل فانما نريد به انه اذا احرم بالحج ثم اتا بالعمره بعده فاما ان يعود الحج
عن العمره فالتمتع اولي وهذا هو الصحيح هذا كلام صاحب البيان رحمه الله تعالي ويستدل
له بحديث عايشه رضي الله عنها المتقدم وروي ان رجلا سال ابن عمر عن حج النبي
صلي الله عليه وسلم فقال افرد الحج ولم يقرن ولم يتمتع ثم ساله في العام الثاني فقال
اليس قد سالتني في العام الاول فاخبرتك فقال ان انسا يقول انه قرن بين
الحج والعمره فقال ابن عمر ان انسا كان يتولج علي النساء وهن متكشفات لصغره
لايستتر منه وانا تحت ناقه النبي صلي الله عليه وسلم يمسني لعابها يقول
لبيك حج وروي جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم لحرم احراما موقوفا لاحج ولا بعمره
فلما كان بين الصفا والمروه اسطر الصفا وجعل احرامه حجا وفي بعض الروايات
امرنا بالحج واما اخبار من روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان قارنا فالجواب عنه
من وجهين احدهما ان من روي الافراد اعرف بالقضيه لان عايشه رضي الله
عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم وهي معه في الليل والنهار فهي اعرف بامره
وابن عمر كان بالقرب منه وتحت ناقته وجابر ابن عبد الله مهتم بنقل المناسك
اكثر مما اهتم به سواه ولهذا وصف ان احرام النبي صلي الله عليه وسلم كان موقوفا
وانه اسطر الصفا وانس كان صغيرا لما قال ابن عمر للجواب الثاني انا نستعملهما
فنقول خبر انس انه سمعه يقول لبيك بحج وعمره اي لبيك بحجه حتي كان محرما
بالعمره فجمع بينهما في الروايه وهذا كما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن استقبال
الكعبتين يعني الكعبه وبيت المقدس واراد ان ذلك كان في وقتين واما حديث علي
وابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم تمتع بالحج فيحمل علي انه استمتع بالطيب
واللباس والحلق والنساء بعد الفراغ من الحج وقبل العمره لا يسمي تمتعا واما حديث
حفصه فليس علي ظاهره لان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يحزنوا محرمين

بالعمرة وانما كانوا محرمين بالحج فكانوا يكرهون الاعتمار في اشهر الحج فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة امر من لم يسق الهدي ان يفسخ احرامه بالحج ويتحللوا منه بعمل عمرة
فتنزلها حلوا من عمرتهم تريد انهم حلوا من حجهم بعمل عمرة وانت لم تحل من احرامك
بعمل عمرة فقال اني لبدت راسي وسقت الهدي وانا امرت بفسخ الحج لمن لم يسق
الهدي ولهذا لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة لان لا اكون في نسك وهم في نسك غير لان التمتع افضل ولان الافراد
مجمع على اباحته والتمتع والقران مختلف في اباحتهما وروي عن عمر وعثمان انهما
كرها التمتع وكره سلمان ابن ربيعة وزيد ابن صوحان القران فكان ما اجمع عليه
اولى من المختلف فيه قوله والافراد ان يحج ثم يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة
والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يجمع بينهما
في الاحرام او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال
الحج فان اهل بالحج ثم ادخل عليه العمرة فيه قولان احدهما يصح ويصير قارنا والثاني
لا يصح والكلام ها هنا في بيان صفة الافراد والتمتع والقران اما الافراد فهو ان
يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها والتمتع ان يحرم بشيء بالعمرة من ميقات
بلده ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة وسمي متمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا حل من العمرة
سواء ساق الهدي ام لا واما القران فصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمرة معا
فينعقد حج افعال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ولو احرم بالعمرة
ثم ادخل عليها الحج نظر ان ادخله عليها في غير اشهر الحج لغا ادخاله ولم يغير
احرامه بالعمرة وان ادخله في اشهر نظر ان كان قد احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج ففي صحة ادخاله وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي علي وحكاه عن
عامة الاصحاب لا يصح الادخال لانه يودي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره

والثاني

قال

والثاني يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل وغيره وصححه
النووي رحمه الله في روضته لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله وهو
وقت صلاحية الحج ان احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فان لم
يشرع في طوافها حتى طاف للحج وقلنا ان القارن لا يصح ادخاله وفي علة عدم الصحة معان
احدها لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة والثاني لانه اتى بفرض من فروض
والثالث لانه اتى بمعظم افعالها والرابع لانه اخذ في التحلل وهو الذي ذكره
ابو علي الفارسي في عيون المسايل وحيث جوزنا الادخال عليها فذلك
اذا كانت عمرته صحيحة فان فسدها ثم ادخل عليها الحج ففيه خلاف يأتي ان شاء
الله تعالى ولو احرم بالحج في وقته ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم يجوز وبه
قال ابو حنيفة لانه احد النسكين فجاز ادخال الاخر عليه كالعمرة والجديد
لا يجوز وبه قال احمد وهو الصحيح لان الحج من العمر لان فيه وقوفا ورميا فلم
يجز ادخال الاضعف عليه وان جاز دخوله على العمرة كما ان الفراش بالنكاح
لما كان اقوى من الفراش بملك اليمين تعلق به الطلاق والظهار والايلاء جاز
ان يدخل فراش النكاح على فراش الملك وهو اذا كان تحته امة يطأها بملك
اليمين ثم تزوج اختها ثبت النكاح وحرمت عليه المملوكة كان تحته زوجة ثم ملك
اختها لم يجز وطي المملوكة فان قلنا بالجديد فلا تفريع عليه وان قلنا بالقديم فاي
وقت يجوز الادخال فيه اربعة اوجه مفرعة على المعاني السابقة احدها ما لم
يشرع في طواف القدوم قال في التهذيب هذا اصحها والثاني يجوز بعد طواف
القدوم ما لم يشرع في السعي او في غيره من فروض الحج قال الخضري والثالث
يجوز وان اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة فعلى هذا لو كان سعى فعليه اعادة
السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قال الشيخ ابو علي والرابع يجوز وان وقف ما لم
يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان سعى تبين ما

ضعها

يل
اقوي

قاله

ذكره الشيخ ابو علي اعادته وحكي الامام فيه وجهين وقال المذهب انه لا
يجب واما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من افعال
العمرة ثم ينشئ الحج من مكة [illegible]
[illegible] انشاء وقاب قوله ويجب على
المتمتع والقارن دم ولا يجب ذلك على القارن الا ان يكون من غير حاضري المسجد
الحرام لا على المتمتع الا ان لا يعود لاحرام الحج الميقات وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة ويجب على المتمتع دم شاة والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي والطاق اسم الذبح يطلق على نعم شتى واقله شاة
وانما يجب عليه الدم بشروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فان
كان منهم لم يلزمه الدم لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى
فيه ان ميقاته الحج من داره فلم يترك بسبب التمتع الاحرام بالحج من الميقات واختلف في
حاضري المسجد الحرام منهم على قولين احدهما ان حاضر اهل من كان بالحرم او كان في موضع
بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها وقال ابن عباس حاضر المسجد الحرام من كان بالحرم
حاضر لا غير وبه قال مجاهد والنوري رحمهما الله ومذهب مالك ان حاضر اهل
مكة ومن كان بذي طوى لا غير وقال ابو حنيفة ومكحول حاضر المسجد الحرام من كان
داره دون الميقات ودليلنا عليهم ان حاضر البقعة من دنا منها ومن هو على مسافة
لا تقصر فيها الصلاة فهو قريب من مكة بدليل انه بالخروج الى مكة لا يستبيح
القصر والدليل على ابي حنيفة خاصة على قوله البعيد من مكة من الحاضر وهو
من كان اقرب الى مكة من ذي الحليفة والقريب لا يكون من الحاضرين وهو من يسكن
ذات عرق او قرن وذلك مسيرة ليلتين وباذا تعتبر مسافة القصر هل معتبرة من
عمان مكة او من الحرم فيه وجهان اصحهما عند الرافعي من عمران مكة لان المسجد الحرام

يعبر

يعبر به عن عمران مكة قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وانما اسرى به صلى الله عليه وسلم من بيت ام هاني
واصحهما عند النووي رحمه الله انه يعتبر من الحرم لان المسجد الحرام يذكر ويراد
به الحرم قال الله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يمكنهم من
دخول الحرم وقال تعالى هديا بالغ الكعبة والمراد الحرم لان الذبح في جميع الحرم جائز
الشرط الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره واتى
بجميع افعالها في اشهره ثم حج نفيه قولان اظهرهما نصه في الام لا دم والثاني
في القديم والاملا يجب الدم وقال ابن سريج ليس على قولين بل على حالين ان
اقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه فيها الاشهر محرما
بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو سبق الاحرام
بها او بعضا عملها اشهره فالخلاف مرتب ان لم يوجب اذا لم يتقدم لذا الاحرام
فهنا اولى والا فوجهان الاصح لا يجب واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة
ففي وجوب دم الاساءة وجهان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة واصحهما لا
لان المسيء من ينتهي الى الميقات على قصد النسك وكان غير محرم وهذا
جاوزه محرما الشرط الثالث ان تقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في
السنة القابلة فلا دم سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد الشرط الرابع ان
لا يعود لاحرام الحج الى الميقات بان احرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد الى
الميقات الذي احرم منه او الى مسافة مكة واحرم بالحج فلا دم ولو احرم به من مكة ثم
ذهب الى الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم
ثم عاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته
واحرم منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى
وجهان احدهما لا وعليه دم واصحهما نعم لانه احرم من موضع ليس ما كنوه من المسجد

الحرام وهو اختيار القتال والاقتران الشرط الخامس مختلف فيه وهو انه
هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد وجهان قال الخضري يشترط
وقال الجمهور لا يشترط ويتصور فوات هذا الشرط في صور احدها ان
يستاجره شخص بحج واخر بعمرة الثانية ان يكون اجيرا بعمرة بمسجد ثم بحج للفسخ
الثالثة ان يكون اجيرا بحج فيعتمر عن نفسه ثم بحج عن المستاجر فان قلنا بقول
الجمهور فقد ذكروا ان نصف الدم على من يقع الحج له ونصفه على من تقع له العمرة
وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب
اما في الصورة الاولى فانه قال ان اذن في التمتع فالدم عليهما نصفان والا
فعلى الاجير وعلى قياسه ان اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على
الاجير واما في الصورتين الاخيرتين فقال ان اذن له المستاجر في التمتع
فالدم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجير واعلم ان بعد هذا امورا احدها ان
ايجاب الدم على المستاجرين او احدهما مفرع على الاصح وهو ان دم التمتع والقران
على المستاجر والاظهر على الاجير بكل حال الثاني اذا لم ياذن المستاجران
او احدهما في الصورة الاولى او المستاجر في الثالثة وكان ميقات البلد معينا
في الاجارة او نزلنا المطلق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات
نسكه الثالث اذا اوجبنا الدم على المستاجرين فكانا محصرين لزم كل واحد
منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما
يباشران جميعا وسياتي خلاف في فروع الاجارة فيمن استاجر ليقرن فقرن او
ليتمتع فتمتع وكان المستاجر محصرا خلاف بين صاحبي التهذيب والتتمة
فعلى قياس صاحب التهذيب الصوم على الاجير وعلى قياس صاحب التتمة
هو كما لو اعجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعا ويجوز ان يكون الحكم كما سياتي
في المتمتع اذا لم يصم في الحج ليمض فاذا اوجبنا التفريق فتفريق الخمسة

سه

سه الثلثة السبعة سعر القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما
سنة ايام وتسقط على هذا اذا اوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجير
جميعا والمستاجر اذا فرعنا على قول الخضري فاذا اعتمر عن المستاجر
ثم حج عن نفسه فهي كونه مسيا للخلاف السابق وفيمن اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من
مكة لكن الاصح هنا انه مسيء لامكان الاحرام بالحج حيز حظر الميقات قال الامام
فان لم يلزم الدم فموات الشرط لا يوثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه
افضل من الافراد وان الزمناه الدم فله اثران احدهما هذا والثاني ان المتمتع لا يلزمه
العود الى الميقات واذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه
العود الى الميقات واذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وايضا فالزمان يختلف بدلها
الشرط السادس مختلف فيه وهو نية التمتع والاصح انها لا تشترط كما لا تشترط
نية القران فان شرطناها فمنى وقتها اوجه احدها حاله الاحرام بالعمرة والثاني
لم يفرغ من العمرة والثالث ما لم يشرع في الحج السابع ان يحرم بالعمرة من الميقات
فلو جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها فالمنصوص انه ليس عليه دم التمتع لكن يلزمه
دم الاساءة واخذ باطلاق هذا النصر اخرون وقال الاكثرون هذا اذا كان الميقات
بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الزمان جميعا
الشرط الثامن مختلف فيه حكى ابن خيران اشتراط وقوع النسكين في شهر
واحد وخالفه عامة الاصحاب واعلم ان الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم
وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته تمتعا وجهان احدهما نعم فلو فات شرط كان
مفردا او شهرها لا يعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى واما القارن فيلزمه دم وقال طاوس لا دم عليه
ودليلنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرن بين الحج والعمرة
فليهرق دما وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر عايشة رضي الله عنها

بادخال الحج على العمرة ان تهرق دما وهذا الدم كدم التمتع السابق ويشترطان
لا يكون من حاضري المسجد الحرام وقوله والافضل ان يذبح دم التمتع والقران
يوم النحر لما فرغ من القول في تصوير التمتع والقران والشرائط المرعية فيهما اراد
ان يتكلم في وقت وجوبها فيقول المتمتع يلزمه دم شاة اذا وجد وبه قال
قوله تعالى فما استيسر من الهدي وصفتها صفة شاة الاضحية وتقوم مقامها
السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال ابو حنيفة لانه
حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتأقت بوقت كسائر الجبرانات الا ان
الافضل اراقته يوم النحر وقال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله لا يجوز
اراقته الا يوم النحر ودليلنا ما روي سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي وذكره يوم النحر
من حديث نبيه طويل متفق عليه قوله فان ذبح المتمتع بعد الفراغ من العمرة والقا
رن بعد الاحرام بالحج جاز على ظاهر المذهب وقيل لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من
العمرة ويحرم بالحج قوله هل يجوز اراقة دم التمتع قبل الاحرام او بعد التحلل من العمرة
فيه قولان وقيل وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة وذلك
لان الهدي يتعلق به عمل البدن وهي تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تتقدم على
وقت وجوبها واصحهما الجواز لانه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة
والشروع في الحج فاذا وجدا جاز اخراجه كالزكاة والكفارة ومن نصر القول
القول الثاني نازع في هذا التشبيه وبقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة
اليها والدم ليس متعلقا بالعمرة وانما هو متعلق بالتمتع من العمرة الى الحج وهو خصلة
واحدة فان فرعنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقدم على التحلل
من العمرة وجهان اصحهما المنع لان العمرة احد السببين ولا بد من تمامه كما لا بد

من

من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا وفي الخلاف والاخلاف
في انه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة قوله فان لم يجد الهدي صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله في احد القولين واذا فرغ من الحج في القول
الاخر فاذا عجز عن تحصيل الهدي في موضعه بامساره وغيره يلزمه صوم
عشرة ايام بنص القرآن وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
اما الثلثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج خلافا لابي حنيفة
حيث قال يجوز بعد الاحرام بالعمرة ولاحمد حيث قال في رواية بقول ابي حنيفة
وقال في رواية يجوز بعد التحلل من العمرة لانا ان الصوم مباح بدنية فلا تتقدم
على وقتها كالصلاة وسائر الصيامات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئا منها
في يوم العيد وفي جواز ايامها قولان ذكرناهما كتاب الصوم والمستحب ان يصوم
الايام الثلثة قبل يوم عرفة فان الاحب يوم عرفة ان يكون مفطرا على ما مر
وانما يمكنه ذلك اذا تقدم احرامه بالحج بحيث يقع بين احرامه وبين عرفة ثلثة
ايام قال الاصحاب وهذا هو الاصح للمتمتع الذي هو من اهل الصوم يحرم
قبل اليوم السادس من ذي الحجة ليصوم الثلثة وينظر يوم عرفة ونقل الخطابي عن
شرح ابن اسحق وجها انه اذا لم يملك هديا يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه
صوم الايام الثلثة ينظر يوم النحر واما الواجد للهدي فالمستحب له ان يصوم
التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج واما السبعة ففيها قولان اظهرهما وهو المنصوص
في حرملة انه لا يجوز حتى يرجع الى اهله لما روي سالم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة
وقال صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله من حديث نبيه طويل متفق عليه وقال في الام يصوم اذا اخذ في

ص

السير خارجا من مكه وبهذا قال ابو حنيفه واحمد رحمهما الله لان قوله تعالي
وسبعه اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلثه ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ
رجع عما كان مقبلا عليه من الاشغال فان قلنا بالاول فلو توطن بمكه بعد فراغ
من الحج صام بها فان لم يتوطنها لم يجز صومه بها وهل يجوز في الطريق اذا توجه الي
وطنه روي الصيدلاني وغيره فيه وجهين احدهما نعم لان ابتدا السير اول الرجوع
واصحهما لا لانه تقديم العباده البدنيه علي وقتها وهذا غير جايز وبهذا قطع اصحابنا
العراقيون تفريعا علي القول الاصح وجعلوا الوجه الاول قولا براسه حملا للرجوع
في الايه علي الانصراف من مكه والوجه ما قدمناه فاذا اجوزنا الصوم في الطريق
فقد تركنا التوقيت بالعود الي الوطن واذا فرعنا علي ان المراد الفراغ من الحج او الانصراف
من مكه فلو اخر حتي يرجع الي وطنه جاز وهل هو افضل ام التقديم افضل مبادره
الي العباده حكي العراقيون فيه قولين اصحهما وبه قال مالك ان التاخير
افضل تجوزا علي الثلاث وسوا قلنا ان الرجوع هو الرجوع الي الوطن او الفراغ
من الحج فلو اراد ان يرتفع بعض الايام السبعه في ايام التشريق لم يجز وان حكمنا
بانها قابله للصوم اما علي القول فظاهر واما علي الثاني فلانه بعد في اشغال الحج
وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي ان المراد من الرجوع هو الرجوع
من منا الي مكه وامام الحرمين والغزالي عدا هذا قولا وراء قول الرجوع الي الوطن
وقول الفراغ من الحج لكن قضيه كلام الاكثرين من الايه انه وقول الفراغ من الحج واحد
وان الغرض منه بيان ما يدل عليه لفظ الرجوع في الايه وهو الاشبه وبتقدير
ان يكون قولا براسه فعلي ذلك القول لو رجع الي منا صح صومه وان تاخر طوافه
للوداع فاذا اخر المتمتع صوم العشره ورجع الي وطنه استحب له ان يوالي بين صيام
الايام الثلثه وبين صيام السبعه روي ذلك عن صاحب التقريب وروي صاحب
المعتمد وجها قولا مخرجا من كفاره اليمين انه يجب فيها التتابع ولو فاته صوم

الايام

الايام الثلثه في الحج لزمه قضاؤها خلافا لابي حنيفه حيث قال يسقط الصوم
ويستقر الهدي عليه وعن ابن سريج وابي اسحق تخريج قول مثله والمذهب
الاول لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصيام رمضان واذا قضاها
لم يلزمه دم خلافا لاحمد واما صوم السبعه فهي بتبعيه الرجوع الي الاهل
وقد تقدم الكلام عليها واذا قلنا بالمذهب انه يجب قضاؤها فهل يجب التفريق
بين الثلاثه والسبعه فيه قولان في روايه المزني والشيخ ابي حامد ووجهان في
روايه غيرهما احدهما وبه قال احمد انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت
فلا يبقي حكمه في القضا كالتفريق في الصلاه الموداه وهو الاصح عند الامام وطايفه
والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انه يجب التفريق كما في الاداء ويفارق تفريق
الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج
والرجوع فعلي هذا يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان
احدهما لابد يكفي التفريق بيوم لان المقصود احداث فصل في الصوم عن الاخر
وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكي هذا عن نصه في الاملا واصحهما انه يجب التفر
في القضا بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لتتم محاكاه القضا الاداء فيما يقع به
التفريق في الاداء اقوال اربعه تنقل من اصلين سبقا وهما صوم المتمتع ايام التشر
وان الرجوع ماذا فان قلنا للمتمتع صوم ايام التشريق وان الرجوع الي الوطن
فالتفريق باربعه ايام وهي امكان السير الي اهله علي العاده الغالبه
وان قلنا ليس له صومها وان الرجوع الفراغ فالتفريق بادبعه ايام فقط لتمكنه
من الابتدا بصوم السبعه كما مضت ايام التشريق وان قلنا له صومها ونسرنا
الرجوع بالرجوع الي الوطن فالتفريق بمده امكان السير الي اهله وان قلنا له
صومها ونسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان اصحهما انه لا يجب التفريق
لانه يمكنه في الاداء علي هذا ان يصوم ايام التشريق من الثلثه ويصل بها

صوم السبعه والثاني لابد من التفريق بيوم لان الغالب انه يفطر يوم
الرجوع الي مكه وايضا فان الثلثه تنفصل في الاداء عن السبعه بحالتين متفق
برتين لو وقوع احدهما في الحج والاخري بعده فينبغي ان يتم في القضا مقام ذلك
التفريق بافطار يوم فان اردت حصر الاحوال التي تحي فيها لم يتم الثلثه في
الحج مختصرا حصلت ستته احدها لا صوم عليه بل ينتقل الي الهدي والثاني
عليه صوم عشره متفرقه او متتابعه الثالثه عشره و يفرق يوم قضا عملا
والرابع وهو المذهب كذا قاله النووي في روضته يفرق باربعه ومله امكانه
السير الي الوطن والخامس يفرق باربعه فقط للمسافر مله امكان السير
فقط ولو صام عشر ايام متواليه وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضا الثلثه
اجزاه وان لم يشترط التفريق فان شرطناه واكتفينا بيوم لم يعتد باليوم الرابع
ويعتد بما بعده ويجعل ذلك كالافطار اذا لم يقع عن هذه الجهه وهذا لو
نوي فيه تطوعا او قضا عن غيره فعلى هذا يصوم يوما اخر وقد خرج عن العهده
وعن صاحب التقريب حكايه وجه ضعيف انه لا يعتد بشي مما بعد اليوم
الرابع وحكي الحناطي عن الاصطخري وجها اضعف من هذا وهو انه لا يعتد
بالثلثه ايضا اذا نوي التتابع وان شرطنا التفريق باليوم يوم لم يعتد بذلك
القدر ويقاس بما قبله وبعده بما ذكرنا واذا شرع في صوم السبعه او الثلثه
ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي ويستحب له ان يهدي وبه قال مالك واحمد في
روايه خلافا للمزني في المالتين ولابي حنيفه فيما اذا شرع في صوم الثلثه ولو
احرم بالحج ولا هدي لم يجزه قبل الشروع في الصوم بني على ان المعتبر في
الكفاره حال الوجوب ام حال الاداء ام اغلظهما ان اعتبرنا حال الوجوب
اجزاه الصوم والا لزم الهدي وهو نصه في هذه المسئله ولو مات المتمتع الواجد
للهدي قبل فراغ الحج هل يسقط عنه الدم حكي صاحب النهايه وغيره فيه

قولين

احدهما نعم لان الكفاره انما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهيه
وقد احد النسكين واذا مات قبل الذبح لم يحصل هذا الغرض واصحهما
انه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه واجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمره
الي الحج وانه موجود ولو مات بعد فراغه من الحج فلا خلاف في انه يخرج من
تركته واما الصوم فان مات قبل التمكن منه ففيه قولان احدهما انه
يهدي لان الصوم قد وجب عليه بالشروع في الحج فلا يسقط من غير
بدل وهذا يتصور فيما اذا لم يجد الهدي في موضعه وله ببلده مال او
وجده بثمن غال والثاني انه يسقط لانه لم يتمكن من الاتيان به فاشبه
صوم رمضان وهذا اصح قال ابن الصباغ وصاحب التهذيب رحمهما الله
فان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان
احدهما نعم لانه صوم مفروض فاته بعد التمكن عليه فعلى هذا يصوم عنه
وليه في القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان
تمكن من جميع العشره فعشره امداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه
الي فقراء الحرم ام يجوز صرفه الي غيرهم فيه قولان اشبههما الثاني والثاني
انه لا ينزل منزله صوم رمضان ويجعل الفديه من خواص رمضان كالكفاره
العظمي وعلى هذا قولان اصحهما ان الرجوع الى الدم لانه اقرب الي هذا الصوم
من الامداد يجب في فوات ثلثه ايام الي العشر شاه وفي يوم واحد ثلث شاه
وفي يومين ثلثا شاه وعن ابي اسحق اشاره الي ان اليوم واليومين كالثلاث
العشره والشهرين من المحرم وفي العشره ثلثه اقوال احدها مد والثاني
درهم والثالث ثلث شاه والقول الثاني لا يجب شي اصلا فان قيل قد عرف
حكمه ما اذا تمكن من الصوم واما اذا لم يتمكن فما التمكن اما صوم الثلثه فالتمكن منه
بان يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام

انه لايجب شئ في تركه لزمام بنته اي الوطن لدوام السفر لكدوام المرض وهوم
الايام الثلثه وان كان ثابتا على الفور فلا يزيد تاكده على تاكد صوم رمضان
اداء واستدراكا وهذا غير متضح لان صوم الثلثه يتعين اتيانه في الحج وان
كانوا غير مسافرين بالنص فكيف سهص للسفر عذرا فيه وكيف يقاس
بشهر رمضان واما السبعه فان نسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فلا
يكن ثم دوام السفر عذرا على ما قاله الامام وقال القاضي حسين اذا استحبينا
التاخير الى ان يصل الى الوطن تفريعا على ان الرجوع هو الفراغ من الحج فهل
يندى عنه اذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجا من الوجهين فيما اذا ظفر
بالمساكين ولم يدفع الزكاه اليهم ليدفعها الى الامام هل يضمن ع

باب المواقيت

ميقات اهل المدينه ذو الحليفه وميقات
اهل اليمن يلملم وميقات اهل نجد قرن وميقات اهل الشام ومصر الجحفه وميقات
اهل العراق ذات عرق وان اهلوا من العقيق فهو افضل ٥ اعلم ان المواقيت
تشتمل على ميقات زماني ومكاني وتقدم الكلام على الزماني وههنا الكلام على
المكاني وهي خمسه احدها ذو الحليفه ميقات اهل المدينه وللمدينه اسماء احدها
المدينه والدار لامنها والاستقرار بها وطابه وطيبه من الطيب وهو الرايح
الحسنه والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من
الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينه طابه رواه جابر وذو الحليفه بضم الحا
المهمله وفتح اللام وبالفا على نحو شسته ابيال من المدينه وقيل سبعه وقيل
اربعه ومن مكه نحو عشره مراحل الميقات الثاني ميقات اهل اليمن يلملم بفتح
الياء واللامين واسكان الميم منها ويقال فيه الملم وهو من على مرحلتين من مكه
الميقات الثالث ميقات اهل نجد قرن ونجد بفتح النون وهو ما بين حرش الي

سواد

سواد الكوفه وحده من العرب الحجاز قال صاحب المطالع ونجد كلها من اليمامه
وقرن بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف وغلطه الجوهري في فتحها وفي زعمه ان
اويس القرني رضي الله عنه منسوب اليه وانما هو من بني قرن بطن من مراد وهو
على مرحلتين من مكه الميقات الرابع ميقات اهل الشام ومصر وهو الجحفه الشام
مهموز ومقصور ويجوز تخفيف الهمز ويجوز الشام بفتح الهمز والمد وهو ضعيف
وان كانت مهموزه وقال الجوهري يذكر ويونث وهو من العريش طولا الي بابس
وفي اشتقاقه والنسبه اليه اقوال متشعبه موضحه في تهذيب النووي رحمه
الله تعالى والجحفه بجيم مضمومه ثم حا مهمله ساكنه قريه كبيره على سبعه مراحل
من المدينه وثلاث من مكه قال صاحب المطالع وغيره سميت الجحفه لان السيل
اجتحفها وحمل اهلها ويقال لها مهيعه بفتح الميم واسكان الها الميقات الخامس
ميقات اهل العراق ذات عرق بكسر العين مذكر على المشهور وحكي جامعه
تانيثه قال الاصمعي هو معرب وفي سبب تسميته نحو عشره اقوال موضحه
في تهذيب النووي رحمه الله تعالى اشهرها لكثره اشجاره وذات عرق بكسر
العين واسكان الراء على مرحلتين من مكه والعقيق هو واد يدفق ماوه في عوزي
تهامه ذكره الازهري في التهذيب وهو ابعد من ذات عرق بتليل والاصل
في هذه المواقيت ما روي ابن عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن
اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكه من مكه وكذلك
حتى اهل مكه يهلون منها متفق عليه وعن الربيع رضي الله عنه انه سمع جابرا
رضي الله عنه سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الي النبي صلى الله
عليه وسلم مهل اهل المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر الجحفه ومهل

اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد قرن ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم
واحمد وابن ماجه رضي الله عنهم ورفعاه من غير شك واختلفوا في ذات عرق هل
احدها ان توقيته ماخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس انه قال لم يوقت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ مسلمون اي مسلمين
وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران عمر ابن الخطاب قالوا
يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جار
عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم
فان نجد لهم ذات عرق والثاني واليه صغي الاكثرون انه منصوص عليه لما
روت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق رواه ابوداود والثاني ولا يبعد ان يقال عليه والقوم مشركون
يومئذ اذا علم اسلامهم ويحتمل ان النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والاس
اتوه فاجتهد وافوافق اجتهاده النص فوائد وان اهل وادي العقيق نهم
افضل ٭ اذا احرم اهل المشرق من العقيق كان افضل وهو وادي فيه ذات
عرق مايلي المشرق بغرب للماوردي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المشرق العقيق ولان ذات عرق موقته بالاجتهاد على احد
الروايتين فالاحرام فما بوقتها احوط فوائد وهذه المواقيت لاهلها ولكل من
مر بها من غير اهلها ٭ واعلم ان هذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من
غير اهلها لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المتقدم قريبا في حديث ابن
عباس هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن قال صاحب التتمه وان
خربت واحده من هذه القري وبني بدلها قريب منها وسمي باسمها فلا
يتعلق حكم الميقات بالبنا الجديد حتى لو كان ابعد عن مكه لا يجب الاحرام
منه وان كان اقرب الي مكه فلا يجوز ان يوخر الاحرام الي وقت الوصول

اليها

اليها ولكن الاعتبار بالموضع الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيت العمارة او لم تبق قوله ومن دويرة دون الميقات او في الحرم فميقاته
موضعه ٭ اذا كان داره دون الميقات او في الحرم فميقاته موضعه لما روي ابن
عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن
ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لاهلهن ومن اتى عليهن فمن كان يريد الحج والعمره وكان دونهن فمهله
من اهله وكذلك اهل مكه يهلون منها رواه البخاري رحمه الله تعالى قوله
ومن سلك طريقا لا ميقات فيها احرم اذا حاذا اقرب المواقيت اليه ٭ لو سلك
البحر او طريقا في البر لا ينتهي الي شي من المواقيت المعينه فميقاته بمحاذاه المعين
فان اشتبه عليه فليتحر وطريق الاحتياط لا يخفى فلو حاذى ميقاتين طريقه
بينهما فان تساويا في المسافه الي مكه فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيها وتساويا
في المسافه الي طريقه فوجهان احدهما انه يتخير ان شا احرم من الموضع المحاذي
للاقربها والاظهر بها وبه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما
وليس له انتظار الوصول الي محاذاه الاقرب كما ليس للاتي من المدينه ان يجاوز
ذا الحليفه ليحرم من الجحفه وقد يتصور محاذاه الميقاتين دفعه واحده وذلك
باختلاف الطريق والنواحي لو عوره وغيرها فلا كلام انه يحرم من موضع المحاذاه
وهل هو منسوب الي ابعد الميقاتين ام الي اقربهما وجهان حكاهما الامام قال
وفايدتهما تظهر فيما اذا حاوز موضع المحاذاه وانتهى الي حيث يقضي اليه
طريقا للميقاتين واراد العود لدفع الاساءه ولم يعرف موضع المحاذاه ايرجع
الي هذا الميقات ام الي ذاك وتابعه الغزالي على الوجهين في الوسيط لكن
كلامهما لا يصح بالتصوير في هذه الصوره التي ذكرت كل التصحيح لكنه المفهوم
كما ساقاه قال الرافعي ولا اعرف غيره وان تفاوت الميقاتان في المسافه الي

مكه والي طريقه فالاعتبار بالقرب اليه او الي مكه فيه وجهان اوليهما الظهر
هما واعلم ان الايه رحمهم الله فرضوا هذه الاقسام فيما اذا توسط بين طريقين
ينتهي كل واحد منهما الي ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقاتين
على يمينه وشماله لذي الحليفه والجحفه فان احدهما بين يدي الاخر فرضهما
في اليمين والشمال ويساري قربها الي الطريقه وتفاوته ولو جاز من ناحيه
لاتحاذي ميقاتا في طريقه ولا عبر به فعليه ان يحرم اذا لم يبن بينه وبين مكه
الا مرحلتان اذ ليس من المواقيت اقل مسافه من هذا القدر قوله ومن
كان داره فوق الميقات فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات في اصح القولين
ومنزله اهله في القول الاخر هل الاحرام من الميقات افضل ام من
فوقه نص في البويطي والجامع الكبير للمزني انه من الميقات افضل وقال في
الاملا الافضل من دويره اهله وللاصحاب فيه طرق اصحها على قولين اظهرهما
عند الرافعي من دويره اهله واظهرهما عند النووي وبه قطع كثيرون من
محققي اصحابنا انه من الميقات افضل قال وهو المختار او الصواب للاحاديث
فيه ولم يثبت لها معارض واطلق جماعه الكراهه على تقديم الاحرام على الميقات
والطريق الثاني القطع بدويره اهله والثالث ان امن على نفسه من ارتكاب
محظورات الاحرام فدويره اهله قوله ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك
ثم اراد ان يحرم اهل من موضعه الافاقي الذي انتهى الى الميقات وهو
غير مريد للنسك فينظر ان لم يكن على قصد التوجه الي مكه ثم عن له قصد
النسك بعد مجاوزته فيقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزم الرجوع
الي الميقات وان كان على قصد التوجه الي مكه لحاجه غير النسك ثم عن
له قصد النسك عند المجاوزه فيبني هذا على من اراد دخول الحرم هل
يلزمه الاحرام بنسك فيه خلاف فان الزمناه فعليه انشاؤه من الميقات

ويأثم

ويأثم بمجاوزته غير محرم كما اذا جاوز على قصد النسك غير المحرم وان لم يلزمه
الاحرام فهو كمن جاوز غير قاصد التوجه الي مكه قوله ومن جاوز
الميقات مريد النسك واحرم دونه فعليه دم فان عاد الي الميقات قبل
التلبس بالنسك سقط عنه الدم واذا بلغ الميقات مريد النسك غير
محرم اثم وعليه العود والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان كالخائف
الانقطاع عن الرفقه او كان الطريق مخوفا او الوقت ضيقا احرم ومضي على
وجهه ثم اذا لم يعد فعليه دم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ومن
من ترك نسكا فعليه دم وان عاد فلا يخلو اما ان يعود وينشئ الاحرام منه
او يعود اليه بعدما احرم لحالة الاولى نقل الامام والغزالي انه ان عاد
قبل ان يبعد عن الميقات بمسافه القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب
في تعب تحمله بعد ما دخل مكه ولم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو
دخول مكه شرفها الله تعالى غير محرم على قصد النسك وان عاد
بعد ما بعد عن الميقات بمسافه القصر فوجهان اظهرهما انه يسقط
كما لو عاد قبل البعد عنه بهذه المسافه والثاني لا يسقط لتأكد الامر
بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ما ذكراه والجمهور فصلوا
بانه لو عاد وانشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين ان بعدوا
اولا بعدوا ولا بين ان يدخل مكه اولا يدخلها اما الحالة الثانيه وهي
ان يحرم ثم يعود الي الميقات محرما فقد اطلق الغزالي وطائفه في سقوط
الدم فيها وجهين وروايها القاضي ابو الطيب قولين وجه عدم السقوط
وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الامر بانشاء الاحرام من غير
موضعه وراعي الامام مع ذلك ترتيب هذه الحالة على التفصيل المذكور
في الاولى فقال ان قصرت المسافه ففي السقوط الخلاف وان طالت فالخلاف

مرتب واولي بان لا يسقط فان دخل مكة فهو اولي بعدم السقوط من الحالة
الاولي وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يغتسل فيقال ان عاد قبل
تلبسه بنسك سقط عنه الدم لقطع المسافة من الميقات بحج واذا المضا
سك بعمرة وان عاد بعدما تلبس بنسك لم تسقط التاديه باحرام ناقص
ولا فرق بين ان يكون فعل النسك ركنا كالوقوف بعرفة او سنة كطواف
القدوم ومنهم من لم يجعل التلبس بالسنة تاثيرا وقال ابو حنيفة اذا
احرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولبى سقط عنه
الدم وان عاد ولم يلب لم يسقط هذا كله فيما اذا جاوز الميقات عالما فان
جاوزه جاهلا او ناسيا فان الدم يلزمه ويخالف ما لو تطيب ناسيا
لا دم عليه لان الطيب من المحظورات والنسيان في المحرمات عذر كالا
كل في الصوم فاما الاحرام من الميقات فمامور به فالجهل والنسيان
في المامورات لا يجعل عذرا ع ٥ ع ويتلوه باب الاحرام

الفصل الثاني في بيان

الرحيم

هذا ما اشترا الشيخ عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتقل بالابتياع الشرعي الى ملك محمد خليل المؤذن جامع [illegible] ناحية بدينة عرقا
مبدا الشيخ عبي الكبي [illegible] طا بالحرة سنة [illegible] وثمانين
وما يتم [illegible] اصل المال المذكور اعلاه والمتحصل [illegible]

157

ثم انتقل بالشراء الشرعي من المرقوم الى ملك السيد الفقير اليه
تعالى السيد محمد عبد الرحيم القريمي الشافعي ما ذكر جميعه
فيما ذكر بيانا وذلك عام الف وسبعة
وسبعين من الهجرة سيد الكونين والثقلين